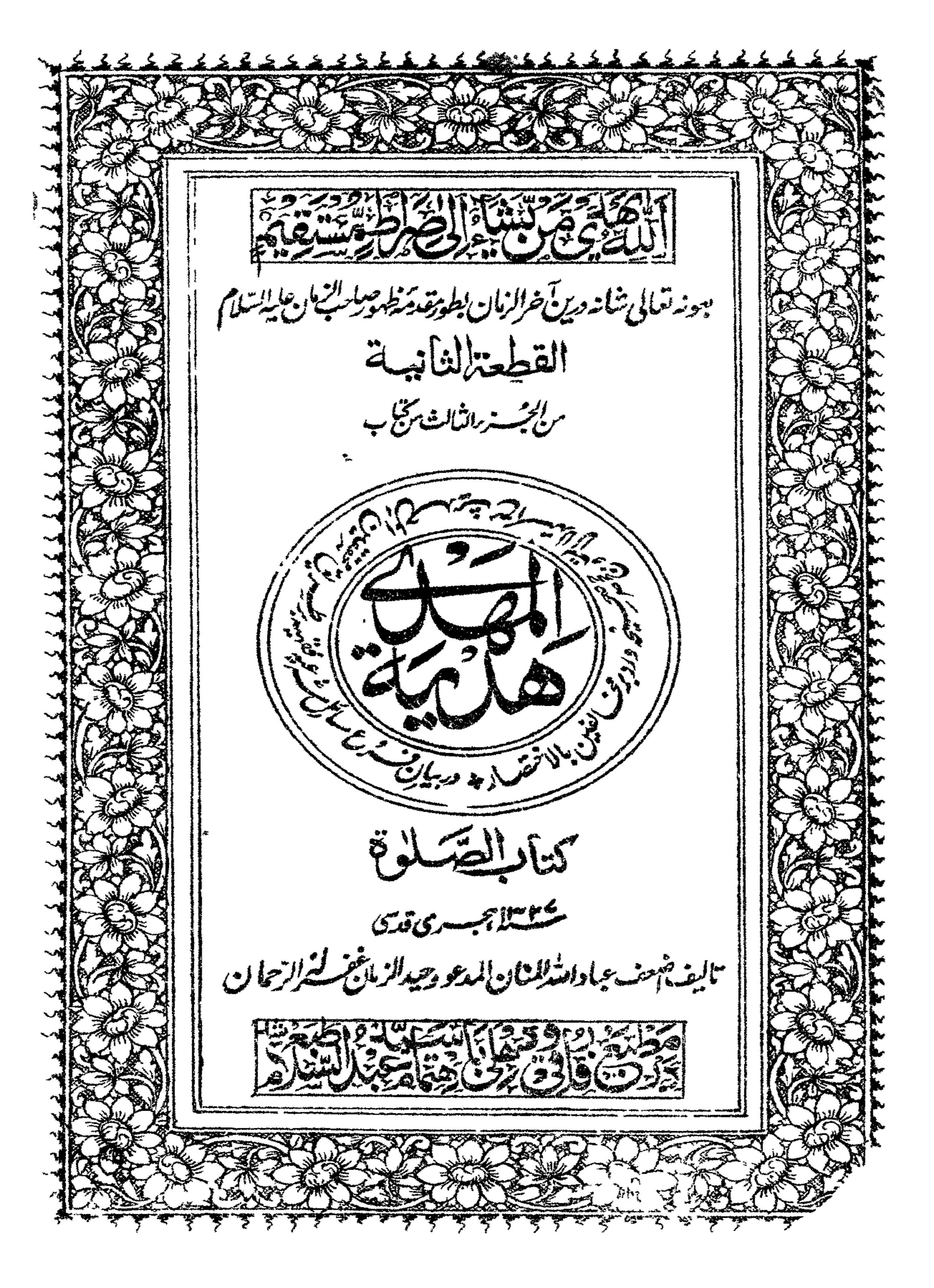


اللہ یہدی من یشاء الی صراط مستقیم

بعونہ تعالیٰ شانہ دین آخر الزمان بطور مقدمۂ ظہور صاحب الزمان علیہ السلام

القطعة الثانية

من الجزء الثالث من كتاب

هدية المهدي

كتاب الصلوة

سنہ ١٣٢٦ ہجری قدسی

تالیف اضعف عباد اللہ المنان المدعو وحید الزمان غفر لہ الرحمان

مطبع فاروقی دہلی باہتمام عبد السلام طبع شد

اليه ثم التسليم بقضائه وعدم وجدان الحرج من ذلك ومع مخالفتهم بما قضته
العقول والفطر واتفق عليه جميع البشر سواهم ان من سلّم ان فلانا مرسل الى و
رسول الله وجب عليه بعد التسليم قبول جميع ما جاء به من عند المرسل وامتثال جميع
ما امر به واجتناب جميع ما نهى عنه وكان الرسول صلعم مامون ومصدق فى تبليغ جميع
القرآن وعدم الكتمان كيف يهمل ما اتى به تفسيرا وبيانا وزيادة على ما فى كتاب
المرسل وقبول هذا وهذا متوقف على الاذعان برسالته والتكذيب فى هذا تكذيب
فى ذلك لا فرق فى ذلك عند العقلاء وكون الرجل رسول الله يقتضى قبول جميع
ما يبينه عن الله ومن قبل بعض ما جاء به دون البعض لزمه عقلا وشرعا اما قبول
الكل ورد الكل عن احد الامرين لازم اما تكذيبه او تصديقه وليت شعرى فاذا
يقول هؤلاء المذبذبون فى الصلوة والزكوة ونحوهما من شعائر الدين اذا لم يحملوها
على معانيها واركانها المبينة فى السنة فهل يحملونها على مجرد المعانى اللغوية فان قالوا
نعم لزمتهم فظائع وشناعات لا يلتزمها الا من تبرأ ونفض يده من الدين الاسلامى
الا ترى ان الصلوة معناها فى اللغة الدعاء فاذا ترك هؤلاء السنة وحملوا الصلوة
على هذا المعنى اللغوى فقد خالفوا الرسول صلى الله عليه وسلم وجميع المسلمين بل
كذبوه صلعم وكذبوا سلف الامة وخلفها فى نقلهم الصلوة الواجبة نقلا لا يحتمل
نوع شك وهذا يفضى الى القدح فى نقل القرآن الينا ايضا الى غير ذلك من اللوازم
المنكرة وايضا الصلوة فى الاصل ماخوذة عن تحريك الصلوين فهل يكفى لاداء الصلوة
هذا التحريك عندهم وكيف ينبغى هذا التحريك الى اليمين والشمال كما تحرك ايدى
تساء دوس عند ذى الخلصة او الى الفوق والتحت او الكل واسع وايضا اذا كان

معنى الصلوة التي هي عماد الدين الدعاء فحسب لصادق بقول القائل (يا الله)
فهل نصدق دلالة القرآن ونصحح هذا المعنى وفي القرآن ايجاب الصلوة كما
قال تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ما معنى الجمع وما معنى الصلوة الوسطى
وهل معنى المحافظة ان يستغرق العبد جميع ازمنته يدعو الله فان قالوا انا امرنا بخمس صلوة
باوقات ذوات اوقات واين دلالة القرآن على ذلك وايضا كيف تزكى وكيف يحج اذ
الكتاب ساكت عن تفصيل الزكوة والحج وحينئذ تتعطل شرائع الاسلام وتنزل
على هذه الاسلام الخواص والعوام حتى الكفرة اللئام وعبدة الاصنام وقد
اطلت ههنا لئلا يجهلوا عن فائدة ردا على من زعم ان الدين هو القرآن فقط والسنة
ليست بشيء يعتمد عليه والحق واضح لا يشك فيه الا من سفه نفسه وارتاب في
الديانات والرسل ومثل هذا لا ينبغي له تسليم القرآن ايضا اللهم احفظنا
من الاحن والمحن واعصمنا عن البلايا والفتن والغرض ههنا بيان مواقيت
الصلوة اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو المعترض في الافق واخر وقته
ما لم تطلع الشمس لحديث امامة جبريل انه ام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحدد له اوقات الصلوات الخمس منه ثم فضله فصلى الفجر حين برق الفجر
او قال سطع الفجر وفي اليوم الثاني حين اسفر جدا او كادت الشمس تطلع ثم قال
في اخر الحديث يا محمد صلعم هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين
الوقتين وقد روي من طرق كثيرة ذكرناها في النيل فان شئت الزيادة
فارجع اليه وقد قيل ان احاديث المواقيت عنه صلعم متواترة والله اعلم واول
وقت الظهر اذا زالت الشمس لما في حديث جبريل عليه السلام ايضا ثم قال ثم

فصله فصلى الظهر حين زالت الشمس وآخر وقتها اذا صار ظل كل شئ مثله
سوى ظل الاستواء وقد اتفق على ذلك جماهير العلماء ومن الاحناف محمد وابو يوسف
ولم يخالف في ذلك الا ابو حنيفة رح وعنه رواية توافق الجمهور واستدل الاحناف
لقول الامام بقوله صلعم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم قالوا واشد الحر في
ديارهم في هذا الوقت واذا تعارضت الآثار فلا ينقضي الوقت بالشك وقد يستدل
لهم بما اخرج النسائي وابو داود من حديث ابن مسعود كان قدر صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام
والجواب اما حديث الابراد فهو اخص من مدعاهم فلا يصلح دليلا لمدعاهم ان وقت
الظهر يبقى الى ان يصير ظل كل شئ مثليه في حر وبرد اى صيف وشتاء وليس فيه
ذكر للظل فضلا عن التقدير بالمثل والمثلين والحديث الثاني لا يصلح دليلا لهم ايضا
لانه محمول على الابراد وبالسبعة الاقدام في الشتاء تنقضي صلوته صلعم وهي
اقل من ظل الانسان مع ظل الاستواء وايضا لم يذكر في الحديث نسبة الظل الى
شئ وظل اى شئ هو فالحديث ليس فيه دلالة لمذهبهم وقد قدح فيه ايضا فان
في سنده عبيدة بن حميد الطيبي الكوفي عن ابي مالك سعد بن طارق وفيهما
خلاف فهو ضعيف لا يقوى على معارضة ما استفاض عنه صلعم من الاحاديث الصحيحة
في تقدير آخر وقته بصيرورة ظل كل شئ مثله وقد عرفت انه حتى لو سلم صحته فلا يصح
دليلا لهم من الوجوه التي عرفتها اما قولهم واشد الحر في ديارهم في هذا
الوقت فهو كلام مجمل يحتاج الى تفصيل فان اراد ان الحر يزداد من بعد الزوال
الى مصير ظل الشئ مثليه فهذا لا نسلمه وليس المراد بالابراد الا ان يؤخروا

الى ان يجد وافيئ الجدران البيوت يظلهم وقت الذهاب والاياب وذلك يوجد
قبل نصف وقت الظهر اى قبل ان يصير ظل كل شئ مثل نصفه فلا اثار بعد فته
ولا شك متيه ذى يقين وهو اول وقت العصر والاختيار الى مصير الظل مثلين

ويبقى الى غروب الشمس مع الكراهة فيما بعد الاصفرار وقيل اذا اصفر خرج
وقت العصر هذا القول اعتمده الامام الشوكانى من اصحابنا فى الدرر وقرره
الشارح واستدل على ذلك بحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقت صلوة الظهر ما لم يحضر العصر ووقت صلوة العصر ما لم تصفر الشمس قال
وهذا الحديث لا يخالف ما ورد فى بعض الاحاديث ان اخر وقت العصر مصير ظل الشئ
مثليه لان هذا الحديث قد تضمن زيادة غير منافية للاصل وحمل احاديث
من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وكذا قبل
الفجر وقبل طلوع الشمس على صلوة المعذور وما ذكره واعتمده ضعيف
والحق ما ذكرناه من وجوه احدها ان ما استدل به من حديث ابن عمر هو رواية
وفى رواية اخرى عنه عند مسلم ووقت صلوة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط
قرنها الاول والزيادة من الثقة مقبولة اتفاقا ويقوى ذلك حديث ابى موسى
فى الذى سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلوة وفيه ثم اخر العصر فانصرف
منها والقائل يقول احمرت الشمس يوضحه ان احمرار الشمس يكون موخرا بعد
اصفرارها ولا يكون الا بعد ان يسقط بعض الشمس للغروب وما فى الصحيحين من
قوله صلعم من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح
ومن ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر هو مقرر وشامل

لما تقدم من الاحاديث وكذا قوله ع يوم الخندق قلما انى ما صليتها حتى غربت الشمس فحديث ابن عمر الذى استدل به الشوكانى محمول على الوقت المختار والمحقق والاول فيه الوجه الثانى ان الخطاب فى الاحاديث المذكورة عام وانت فى مقام التشريع للامة والرجل السائل فى حديث ابى موسى لم يكن من المعذورين وايضا النبى صلعم صلى باصحابه فى هذه الاوقات فلا يصار ان يحمل صلوته على صلوة المعذورين وهذا صحيح من فعله صلعم مروى فى الصحاح فلا يترك بالمحتمل والتخمين وايضا اذا حمل رواية ابن عمر رضى الله عنهما التى ذكرها الشارح على العموم والتوقيت وتحديد بداءة اوقات الصلوة فالرواية الاخرى المقيدة بسقوط قرن الشمس الاول مثلها او محمولة على ما حملت عليه الرواية الاولى ولا وجه للتفريق وهى زيادة مقبولة لاننا فى الرواية الاخرى بل توضحها الوجه الثالث ان الغروب بالذى ذكرناه صادق لغة بغروب اول جزء من الشمس الذى هو سقوط قرنها الاول ومنه الى سقوط باقيها لا يكفى لصلوة ركعة على نحو ما كان يصلى صلعم فظهر ان صلوة الركعة وادراكها قبل الغروب المراد به قبل غروب قرنها الاول وعلى هذا تتناسق الاحاديث وتتعاضد و يكون بعضها مويدا وشارحا للبعض الاخر ومما يزيده ايضاحا ما روى فى الصحيحين وغيرهما انه قال صلعم من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة فانه علل ادراك الصلوة بادراك الركعة واوضح منه ما رواه البخارى اذا ادرك احدكم سجدة (اى ركعة) من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته الحديث ثم تقييد ادراك الركعة بما قبل الغروب يبين ان الركعة وقعت فى وقت الصلوة والا لما كان لهذا التعبير فائدة وادراك الركعة من الصلوة انها حقيقة فى ادراكها فى وقتها والنبى

الحق باقى الصلوة بالركعة مزيد اما ذكرناه والا لما صح الالحاق الوجه الرابع ما ذكره شارح الدرر فى روضته من ان الشارع جعل الصلوة المفعولة فى هذه الاوقات المعينة يعنى ما بعد الاصفرار ونحوه صلوة المنافق وصلوة الامراء الذين يميتون الصلوة وذكر ما فى الصحيح من حديث انس قال سمعت رسول الله صلعم يقول تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا ثم ذكر حديث صلوة الامراء الذين يميتون الصلوة او يؤخرون الصلوة عن ميقاتها قال الراوى فما تامرنى قال صل الصلوة لوقتها الحديث قال وهكذا احاديث النهى عن الصلوة بعد العصر وبعد الفجر قال فكان ما ذكرناه دليلا على ان ادراك الركعة فى الوقت الخارج عن الاوقات المضروبة كوقت طلوع الشمس وغروبها وطلوع الفجر خاص بالمعذور ولكن [illegible] مرتبتها اشد بل لا يستطيع معه تادية [illegible] [illegible] كاملة وكما ثبت اذا طهرت وامكنها ادراك ركعة [illegible] وما ذكره استدلال ساقط لا يدل على مزعومه وغايته ان يدل على ان تعمد التاخير الى ما ذكره [illegible] حديث صلوة المنافق الذى يرقب الشمس لان الذم فيه معلق على التاخير وعلى عدم اتيانه بالصلوة على وجهها ومما يؤيد ان تحقق احد الامرين [illegible] به الذم على حدته حديث ابن عمر فى الصحيح قال قال رسول الله صلعم لا تحروا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها [illegible] فالصلوة فى ذلك الوقت منهى عنه مذموم مكروه والمنافق ذكر فى الحديث [illegible] يرقب الشمس [illegible] الصلوة خارجة عن الوقت والادلالة [illegible] على [illegible]

فان رصده ومراقبته للشمس دليل على حرصه وخوفه ان تغرب فتفوته لئلا تصيبه عقوبة وتاديب تارك الصلوة فينفضح ويظهر للناس نفاقه الذى هو حريص على اخفائه ففى رقوب الشمس دليل على انه ياتى بها فى الوقت ولو كان اتيانه لها فى ذلك الوقت خارج وقتها لكان قد تركها فى وقتها وتارك الصلوة عمدا لا يسكت عنه الشارع بل لابد من ان يوديه وهذا ظاهر لمن تامل واما حديث الامراء فلا يدل على المطلوب ولا له تعلق بمحل النزاع البتة وقول الشارح ان ذلك خاص بالمعذور ويريده ما تقدم من التقييد بادراك الركعة قبل الغروب اذ مفهومه ان من لم يدرك الركعة لم يدرك الصلوة وليس حكم المعذور كذلك بل من فاتته صلوة بعذر وجب عليه قضاؤها سواء ادرك من وقتها ركعة اولم يدرك والمختار عند الشارح كسائر اهل الحديث انها اداء فلا معنى للتقييد بادراك الركعة فتعين ما ذكرناه واما ما ذكر من ان الحائض اذا ادركت بعد طهرها قدر ركعة فقد ادركت صلوة العصر فيرده انه يلزمها صلوة الظهر ايضا فالحديث مع احتماله لغير المراد منه على قول الشارح غير كاف فى دلالته على ما يجب على الحائض اذا طهرت حينئذ فيلزم ان ينزه حديث الصادق صلعم عن حمله على ما لا يدل عليه مما يشوهه ويخرج به الى السماجة وعدم الاتضاح عما فى الضمير باحسن الفصاحة التى لم يقاربه صلعم احد فيها ونحن لا ننكر كراهة التاخير ولا ان المعذور يصلى حينئذ بلا كراهة ولكنا نمنع الحصر والقصر على ما ذكروه ودعوانا ان وقت العصر اوسع مما جعلوه ومما ينبغى التنبيه عليه انه هل يخرج وقت الظهر بمصير ظل الشى مثله ام لا قال فى النيل ذهب الهادى ومالك وطائفة من العلماء انه يدخل وقت العصر ولا يخرج وقت الظهر

وقالوا يبقى بعد ذلك قدر اربع ركعات صالحا للظهر والعصر اداء واحتجوا بقوله صلعم فصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شئ مثله وصلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شئ مثله وظاهره اشتراكهما في قدر اربع ركعات وذهب الشافعي والاكثرون الى انه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر قلت ومنشأ هذا الاختلاف ان قوله في حديث جبريل فصلى الظهر وقوله فصلى العصر الخ هل هو محمل على الشروع ام على الفراغ منها ومن امعن النظر عرف وتيقن ان قوله جاء جبريل فقال قم فصله فصلى الظهر حين زالت الشمس ان المتعين هنا انه شرع في الصلوة حين زالت الشمس للاتفاق على ان اول وقت الظهر الزوال ولو كان قوله فصلى الظهر حين زالت الشمس محمولا على الفراغ منها لكان دخوله في صلوة الظهر قبل الزوال وكلا المتنازعين غير قائل به وبه يترجح مذهب القائلين بعدم اشتراك قدر اربع ركعات بين الصلوتين بناء على ما تقدم وبه يظهر التوفيق بين الاحاديث وانها متطابقة على وتيرة واحدة وان كلا منها يدل على ما دل عليه الاخر وذلك بان نقول ان قوله في صلوة اليوم الثاني فصلى العصر حين صار ظل كل شئ مثليه اى شرع في الصلوة حينئذ اى ولعله فرغ منها مع الاصفرار المختلط بالحمرة حين سقط قرن الشمس الاول فليتامل المصنف ومثل الصبح العشاء ما لم يطلع الفجر والصبح ما لم تطلع الشمس وابوحنيفة رح خصص ذلك بالعصر اى حديث من ادرك المتقدم وقد رد عليه الامام ابن القيم في اعلام الموقعين قال رح المثال الثامن والعشرون رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في ان من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح بكونها

خلاف الاصول وبالمتشابه من نهیه صلعم عن الصلوة وقت طلوع الشمس
قالوا والعام عند نا یعارض الخاص فقد تعارض حاظر ومبیح فقدمن الحاظر
احتیاطا فانه یوجب علیه اعادة الصلوة وحدیث الاتمام یحوّل المضی فیها
واذا تعارضا صیرنا الی النص الذی یوجب الاعادة لتیقن براءة الذمة
فیقال لاریب ان قوله صلعم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
فلیتم صلوته ومن ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فلیتم صلوته
حدیث واحد قال صلعم فی وقت واحد وقد وجبت طاعته فی شطره فیجب
طاعته فی الشطر الآخر وهو محکم خاص لا یحتمل الا وجها واحدا ولا یحتمل
غیره البتة وحدیث النهی عن الصلوة فی اوقات النهی عام مجمل قد خص منه
عصر یومه بالاجماع وخص منه قضاء الفائتة واداء المنسیة بالنص وخص منه
ذوات الاسباب بالسنة كما قضی النبی صلعم سنة الظهر بعد العصر واقر من
قضی سنة الفجر بعد صلوة الفجر وقد اعلمه انها سنة الفجر وامر من صلی فی رحله
ثم جاء مسجد جماعة ان یصلی معهم وتکون له نافلة قال فی صلوة الفجر وهی
سبب الحدیث وامر الداخل والامام یخطب ان یصلی تحیة المسجد قبل ان
یجلس وایضا الامر باتمام الصلوة وقد طلعت الشمس فیها امر باتمام لا ابتداء
والنهی عن الصلوة فی ذلك الوقت نهی عن ابتداءها لا عن استدامتها فانه
لم یقل لا تتموا الصلوة فی ذلك الوقت وانما قال لا تصلوا واین احکام
الابتداء من الدوام وقال سیدنا عمر رض حین اطال صلوة الفجر حتی كادت
الشمس ان تطلع لو طلعت ما وجدتنا غافلین ، وقد فرق النص والاجماع

والقياس بينهما فلا تؤخذ احكام الدوام من احكام الابتداء ولا احكام الابتداء
من احكام الدوام في عامة مسائل الشريعة فالاحرام ينافي ابتداء النكاح
والطيب دون استدامتهما والنكاح ينافي قيام العدة والردة دون استدامتهما
والحدث ينافي ابتداء المسح على الخفين دون استدامته وزوال خوف العنت
ينافي ابتداء النكاح على الامة دون استدامته عند الجمهور والزنا من المراة
ينافي ابتداء عقد النكاح دون استدامته عند الامام احمد ومن وافقه
والذهول عن نية العبادة ينافي ابتداءها دون استدامتها وفقد
الكفاءة ينافي لزوم النكاح في الابتداء دون الدوام وحصول الغنى ينافي
جواز الاخذ من الزكوة ابتداء ولا ينافيه دواما وحصول الحجر بالسفه
والجنون ينافي ابتداء العقد من المحجور عليه ولا ينافي دوامه وطريان
ما يمنع الشهادة من الفسق والكفر والعداوة بعد الحكم بها لا يمنع العمل
بها على الدوام ويمنعه في الابتداء والقدرة على التكفير بالمال تمنع التكفير
بالصوم ابتداء لا دواما والقدرة على هدي التمتع تمنع الانتقال الى الصوم
ابتداء لا دواما والقدرة على الماء تمنع ابتداء التيمم اتفاقا وفي منعه
لاستدامة الصلوة بالتيمم خلاف بين اهل العلم ولا يجوز اجارة العين
المغصوبة ممن لا يقدر على تخليصها ولو غصبها بعد العقد من لا يقدر المستاجر
على تخليصها منه لم تنفسخ الاجارة وخير المستاجر بين فسخ العقد وامضائه
ويمنع اهل الذمة من ابتداء احداث كنيسة في دار الاسلام ولا يمنعون
من استدامتها ولو حلف لا يتزوج ولا يتطيب ولا يتطهر فاستدام ذلك

لم يحنث وان ابتداءه حنث واضعاف اضعاف ذلك من الاحكام التي يفرق فيها بين الابتداء والدوام فيحتاج في ابتداءها الى ما لا يحتاج اليه في دوامها و ذلك لقوة الدوام وثبوته واستقراره حكمه وايضاً فهو مستصحب الاصل وايضاً فالدفع اسهل من الرفع وايضاً فاحكام التبع يثبت فيها ما لا يثبت في المتبوعات والمستدام تابع لاصله الثابت فلو لم يكن في المسئلة نص لكان القياس يقتضي صحة ما ورد به النص فكيف وقد توارد عليه النص والقياس فقد تبين انه لم يتعارض في هذه المسئلة عام وخاص ولا نص وقياس بل النص فيهما و القياس متفقان والنص العام لا يتناول مورد الخاص ولا هو داخل تحت لفظه ولو قدر صلاحية لفظه له فالخاص بيان لعدم ارادته فلا يجوز تعطيل حكمه وابطاله بل يتعين اعماله واعتباره ولا تضرب احاديث رسول الله صلعم بعضها ببعض وهذه القاعدة اولى من القاعدة التي تتضمن ابطال احد السنتين والغاء احد الدليلين والله الموفق ثم نقول الصورة التي ابطلتم فيها الصلوة وهي حالة طلوع الشمس اولى بالصحة من الصورة التي وافقتم فيها السنة فانه اذا ابتدأ العصر قبل الغروب فقد ابتدأها في وقت نهي وهو وقت ناقص بل هو اولى الاوقات بالنقصان كما جعله النبي صلعم وقت صلوة المنافقين حين تصير الشمس بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار وانما كان النهي عن الصلوة قبل ذلك الوقت حريما له وسدا للذريعة وهذا بخلاف من ابتدأ الصلوة قبل طلوع الشمس فان الكفار حينئذ لا يسجدون لها بل ينتظرون بسجودها طلوعها فكيف يقال تبطل صلوة

من ابتدأها فی وقت تام لا یسجد فیها الکفار للشمس وتصح صلوة من ابتدأها وقت سجود الکفار للشمس سواء وهو الوقت الذی تکون فیه بین قرنی الشیطان فانه حینئذ یقارنها لیقع السجود له کما یقارنها وقت الطلوع لیقع السجود له فاذا کان ابتداءها وقت مقارنة الشیطان لها غیر مانع من الصحة من صحتها فلان تکون استدامتها وقت مقارنة الشیطان غیر مانع من الصحة من باب الاولی والاحری فان کان فی الدنیا قیاس صحیح فهذا من اصحه فقد تبین ان الصورة التی خالفتم فیها النص اولی بالجواز قیاسا من الصورة التی وافقتموه فیها انتهی واوردته بطوله لکثرة فوائده للمطالع من جمع المسائل والنظائر للتوفیق بین السنن التی یظن قاصر النظر التعارض فیها وهو لا یخلو عن تشحید ذهن وفتق بصیرة وبه یتبین موافقته رح لما قررناه من توسیع وقت الصبح والعصر والعشاء وقد اثبت ذلک بالادلة الصحیحة وانه لا اختلاف بینها والله اعلم قال صاحب الهدایة لا تجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قیامها فی الظهیرة ولا عند غروبها الا عصر یومه عند الغروب لان السبب هو الجزء القائم من الوقت لانه لو تعلق بالکل لوجب الاداء بعده ولو تعلق بالجزء الماضی فالمودی فی آخر الوقت قاض واذا کان کذلک فقد اداها کما وجبت بخلاف غیرها من الصلوات لانها وجبت کاملة فلا تتادی بالناقص قلنا هذا رای فاسد بما یقابل النص الصریح وقد قال امامک ان الرای ولو کان صحیحا فهو تیرک اذا خالف الحدیث فکیف هذا الرای الفاسد وفساده ظاهر لانا نقول السبب هو الجزء الاول من الوقت الا انه سبب للوجوب لا لوجوب الاداء

فوجوب الاداء يمتد الى آخر الوقت وح لا يكون المودى فى آخر الوقت قاضيا بل مؤديا وقولكم انها اذا وجبت كاملة فكيف تودى ناقصة مدفوع بانه من عفو الله ونواله ورحمته وافضاله كما ورد عنه صلعم ان الصلوة فى آخر وقتها عفو الله او نقول ان السبب هو الجزء المقارن والوجوب فى الوقت الآخر ناقص فى كل صلوة ولا نسلم ان الوقت الآخر من الفجر اولى وافضل كيف انه صلعم كما نهى عن الصلوة عند غروب الشمس نهى عند طلوعها فلفظ العفو يدل على عموم النقص فى كل صلوة لا فيما ورد النص فيه واستغرب الشارح فيه التاخير وليت شعرى كيف تركت الراى الصحيح الموافق لكتاب الله المقتضى لجواز النكاح بما هو مال قليلا كان او كثيرا لحديث موضوع او منكر ضعيف ذكر فيه تحديد المهر بعشرة دراهم وخالفت الاحاديث الصحيحة الواردة فى عدم تعيين المالية كقوله التمس ولو خاتما من حديد وتركت فى مسئلة الباب الاحاديث الصحيحة براى فاسد وهذا من اعجب العجائب لمن له ادنى الحجى والالباب

واول وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخر وقتها ما لم يغب الشفق الاحمر وذلك لقوله فى حديث جبريل فصلى المغرب حين وجبت الشمس ولحديث سلمة بن الاكوع رض ان رسول الله صلعم كان يصلى المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب قال فى المنتقى رواه الجماعة الا النسائى وكون اول وقت المغرب بالغروب مجمع عليه وانما اختلف فى العلامة التى يعرف بها الغروب فقيل بسقوط قرص الشمس بكماله وهذا انما يتم فى الصحراء واما فى العمران فلا وقيل برؤية الكوكب الليلى وهو قول القاسمية والامامية واحتجوا بقوله حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم

اخرجه مسلم والنسائی من حديث ابی بصرة وقيل بل الظلام واليه ذهب
زيد بن علی وابوحنيفة والشافعی واحمد بن عيسے وعبد الله بن عيسے والامام
يحيی لحديث اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا فقد افطر الصائم
متفق عليه ولما فی حديث جبريل فصلے بی حين وجبت الشمس وافطر الصائم
ويؤيده حديث احمد والطبرانی بلفظ لاتزال امتی علی الفطرة ما صلوا
المغرب قبل طلوع النجم وحديث ابی ايوب مرفوعا بادروا بصلوة المغرب
قبل طلوع النجم وحديث انس ورافع بن خديج قال كنا نصلی مع النبی صلعم
ثم نرمی فيری احدنا مواقع نبله ويقضی بما ذكرناه ان دخول وقت المغرب
انما هو بالغروب فقط واما قوله حتى يطلع الشاهد فقد قيل انه [illegible]
من بعض الرواة وهو لايدل علی تاقيت وغايته ان يكون علامة لمن
اشتبه عليه معرفة الوقت لغيم ونحوه وهل يعمل با[illegible]ات المعروفة
لمن تعذر او عسر عليه معرفة غروب الشمس [illegible]
ساعات مضبوطة [illegible] بالصحة [illegible]
فی هذا الزمان من اقوی الامارات لمعرفة الاوقات [illegible]
[illegible] وعن عقبة بن عامر ان النبی صلعم قال [illegible]
بخير [illegible] ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك [illegible]
وابو داود [illegible] استحباب المبادرة [illegible]
وكراهة [illegible] الی اشتباك النجوم وقد عكست الروافض القضية
فجعلت [illegible] المغرب الی اشتباك النجوم مستحبا والـ[illegible]

اما الاحاديث الواردة فی تاخیر المغرب الی قرب سقوط الشفق فکانت لبیان الجواز او تحدید اوقات الصلوة وما ذکرنا من الاحادیث هی اخبار عن عادة رسول الله صلعم المتکررة التی واظب علیها فالسنة هی الاعتماد علیها الا لعذر کحضور الطعام ونحوه لما فی الصحیحین عن انس ان النبی صلعم قال اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل صلوة المغرب ولا تعجلوا عن عشائکم وفیهما عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا اقیمت الصلوة وحضر العشاء فابدءوا بالعشاء وفیهما عن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلعم اذا وضع عشاء احدکم واقیمت الصلوة فابدءوا بالعشاء ولا تعجل حتی تفرغ منه وفی الصحیح کان ابن عمر رض یوضع له الطعام وتقام الصلوة فلا یاتیها حتی یفرغ وانه یسمع قرأة الامام وعند مسلم لا صلوة بحضرة الطعام قال اصحابنا ذلک عام فی کل الصلوة یقدم الطعام علی الصلوة ولم یات من خالفنا بحجة وظاهر الاحادیث انه یقدم ذلک مطلقا سواء کان محتاجا الیه ام لا وخفیف الجوع کثیره وان لم یخش فساد الطعام وفاقا للظاهریة واحمد واسحق ومن الصحابة ابو بکر وعمر وابن عمر ورواه العراقی عن الثوری فقال یجب تقدیم الطعام کذا فی النیل قال وجزموا ببطلان الصلوة اذا قدمت ونحن لا نختار الوجوب ولا بطلان الصلوة بل المختار ما ذهب الیه الجمهور من حمل ذلک علی الکراهة وظاهر الاحادیث ایضا انه یقدم الطعام وان خشی خروج الوقت وهو المختار عندنا وقوله صلعم فی الحدیث

ولا تعجل حتى تفرغ منه حجة على من قال انه يقتصر على تناول لقيمات
يكسر بها سورة الجوع واما كون اخر وقت المغرب ذهاب الشفق الاحمر
فلحديث عبد الله بن عمرو رض وذكر فيه مواقيت الصلوة وفيه ووقت
صلوة المغرب ما لم يسقط ثور الشفق الحديث وثور الشفق ثورانه
وانتشاره ومعظمه وفي القاموس انه حمرة الشفق الثائرة فيه
وعن ابن عمر رض ان النبي صلعم قال الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت
الصلوة وفي السبل قال الدار قطني في الغرائب هو غريب وكل رواته
ثقات وقد رواه ابن عساكر والبيهقي وصحح وقفه وقد ذكره الحاكم في
المدخل وجعله مثالا لما رفعه المخرجون من الموقوفات وقد اخرج ابن
خزيمة في صحيحه عن عبد الله بن عمر مرفوعا ووقت صلوة المغرب الى ان يذهب
حمرة الشفق قال ابن خزيمة ان صحت هذه اللفظة اغنت عن جميع الروايات
لكن تفرد بها محمد بن يزيد قال الحافظ محمد بن يزيد صدوق قال البيهقي روي
هذا الحديث عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن
اوس وابي هريرة ولا يصح فيه شيء والحديث يدل على صحة قول من قال
ان الشفق الحمرة وهم ابن عمر وابن عباس وابو هريرة وعبادة من الصحابة
والقاسم والهادي والمؤيد بالله وابو طالب وزيد بن علي والناصر من
اهل البيت والشافعي وابن ابي ليلى والثوري وكذا ابو يوسف ومحمد من
الاحناف ورواية عن ابي حنيفة رح والخليل والفراء من ائمة اللغة قال
في القاموس الشفق الحمرة ولم يذكر الابيض وقال ابو حنيفة رح في الرواية الاخرى

والاوزاعی والمزنی وبہ قال الباقر بل ھوالابیض ولم یاتوا بحجة واستدل صاحب الھدایة بما لایعرف فی شئ من کتب الحدیث فقال لقولہ صلعم واٰخروقت المغرب اذا اسود الافق وقال امامنا احمد بن حنبل ح الاحمر فی الصحاری والابیض فی البنیان وھذا اقول لادلیل علیہ قال ومن حجة الاولین ماروی عنہ صلعم انہ صلی العشاء لسقوط القمر لثالثة الشھر اخرجہ احمد و ابوداود والترمذی والنسائی قال ابن العربی ھو صحیح وصلی قبل غیبوبة الشفق وقال ابن سید الناس فی شرح الترمذی وقد علم کل من لہ علم بالمطالع والمغارب ان البیاض لایغیب الا عند ثلث اللیل الاول وھوالذی حد علیہ السلام خروج اکثرالوقت بہ فصح یقینا ان وقتھا داخل قبل ثلث اللیل الاول بیقین فقد ثبت بالنص انہ داخل قبل مغیب الشفق الذی ھوالبیاض فتبین بذلک یقینًا ان الوقت دخل

بذھاب الشفق الذی ھوالحمرة واذا غاب الشفق دخل وقت العشاء

وامتد الی الفجر والاختیار الی نصف اللیل اما کون دخول وقت صلوٰة العشاء بمغیب الشفق فلقولہ صلعم فی حدیث جبریل فصلی العشاء حین غاب الشفق ولما فی حدیث ابی موسیٰ فی الذی سئل عن مواقیت الصلوٰة وفیہ فاقام العشاء حین غاب الشفق الحدیث وھو صحیح فی مسلم وغیرہ واما کون الاختیار الی نصف اللیل فلحدیث ابی ھریرة رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لولا ان اشق علی امتی لامرتھم ان یؤخروا العشاء الی ثلث اللیل او نصفہ رواہ احمد وابن ماجة والترمذی وصححہ

واما كون وقتها يمتد الى الفجر فلحديث عائشة قالت اعتم رسول الله صلعم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل حتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى فقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي رواه مسلم والنسائي وهو صريح في انه ما خرج صلعم الا بعد ان ذهب عامة الليل اى اكثره وجمله ومعظمه وانه لم يشرع في الصلوة الا بعد ذلك ولا يخفى على منصف صفة صلوته صلعم وتطويله فيها والذى يظهر انه لا يفرغ منها الا وقد بقي من الليل اقل القليل وقوله صلعم انه لوقتها لولا ان اشق على امتي يستفاد منه ان ما كان يفعله من صلوتها عند غيبوبة الشفق او ثلث الليل انما هو رعاية وشفقة بهم لئلا يشق عليهم والا فاحب صلوة الليل ما بعد نصفه وافضل صلوته المفروضة واذا لم يصح ان التقدير بالثلث والنصف توقيت وتحديد لصلوة العشاء فتبقى استدامة وقتها ما لم يدخل وقت الصلوة التى بعدها وهي صلوة الفجر بيان ذلك ان ما يوهم التوقيت وتحديده هو صلوته صلعم نصف الليل او ثلثه لا غير وقد ثبت بهذا الحديث انه صلعم صلى بعد ان ذهب عامة الليل وعامته ما زاد على نصفه فتعين ان المراد بقوله صلعم صلوها فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل وكذا من قوله صلعم في حديث جبرئيل ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل او قال ثلث الليل فصلى العشاء انه بيان لتحديد الوقت الذى لا تكون عليهم مشقة بالتاخير اليه على ان حديث جبريل هو كما تراه ليس فيه انه صلى العشاء ثلث الليل او نصفه بل فيه بيان مجيء جبريل ع على نصف الليل

اصبحت فاذا كان اذان الاول بليل والثانی حين يقال اصبحت اصبحت وليس بين الاذانين الا ان ينزل هذا ويرقى هذا فلا ن يحمل الاسفار على ما حمل عليه قولهم اصبحت من باب اولى وايضاً قد تقرر عند الاحناف وغيرهم انه لا يفصل بين الاذان والاقامة بمدة طويلة وانما يفصل بما يكفی لاتمام ركعتين او بما يكفی لاكل طعام العشاء وهذا الاخير لا يتصور فی صلوة الفجر و فی الصحيح انه صلعم يصلی ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلوة الصبح وهذا الفصل والمقدار من الصلوة يكفی للاسفار بمعناه عند الاحناف فتعين ان المراد بالاسفار وقولهم اصبحت اصبحت تحقق لطلوع الفجر وتنبيه وسمعت من شيخنا المحدث عبد الحق النيوتنوی ان المراد تطويل القراءة الى ان يسفر بالفجر وهذا متعين للجمع بين الاحاديث لكن حديث ابی مسعود الانصاری ان رسول الله صلعم صلى صلوة مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلوته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر رواه ابوداود ورجاله رجال الصحيح ومن المحال ان يحرض امته على ما هو الافضل و الاعظم للاجر ثم يداوم على المفضول الناقص الاجر ولو سلمنا المعارضة وان الاسفار معناه ما ذكر الاحناف لكانت المعارضة بين هذا الحديث ودليلهم موجبا لاسقاط المتعارضين على وفق اصولهم وتبقى احاديث الاذان وانه حين بيد واول الفجر حيث لم يكن بينه وبين الاقامة الا ما قد عرفت وحديث عائشة وفيه ان النساء ينقلبن الى بيوتهن متلفعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس قال فی المنتقى رواه الجماعة وحديث

على ثلث لا تؤخر وحديث الوقت الاول من الصلوة رضوان الله بلا معارض وفيها حكاية صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم المواظبة عليها فوجب المصير اليها وعن انس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلعم ثم قمنا الى الصلوة قلت كم كان مقدار ما بينهما قال قدر خمسين اٰية متفق عليه وذهب الى ما رجحناه العترة ومالك والشافعي واحمد واسحٰق وابو ثور والاوزاعي وداؤد بن علي وابو جعفر الطبري وهو المروي عن عمر وعثمان وابن الزبير وانس وابي موسى وابي هريرة وحكى الحازمي هذا عن بقية الخلفاء الاربعة وابن مسعود وابي مسعود الانصاري و اهل الحجاز كذا في النيل وكتب عمر الى عامله ان صل الصبح والنجوم بادية مشتبكة وليت شعري هل يترك المؤمن المتبع للسنة ما واظب عليه النبي صلعم وخلفاءه الراشدون واهل بيته الطاهرون لاجل ابي حنيفة رح سبحانك هذا خطاء عظيم اما صلوة الظهر فكان رسول الله صلعم يعجلها في اول وقتها الا في ايام الصيف وفي حديث جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلعم يصلي الظهر اذا دحضت الشمس وقد روي انهم كانوا يضعون ثيابهم تحت جباههم من شدة الرمضاء وهذه كانت عادته صلعم ويؤيد ذلك الاحاديث الواردة في افضلية اول الوقت والى ذلك ذهب الجمهور اما ايام شدة الحر فيسن فيها الابراد لقوله ع اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم قال في المنتقى رواه الجماعة والمراد بالابراد شئ من التاخير ما لم يخرج وقتها السابق ذكره وقد حده بعضهم

يقدر حصول ظل للجدار ان يمكن الساعي المشي فيه ولا فرق عندنا بين قرب المسجد وبعده ولا بين من يصلي في جماعة او منفردا لان هذه الرخصة في ايام شدة الحر مطلقة والله يحب ان تؤتى رخصته وسمعت عن بعض الافاضل يفسر حديث الابراد بان المراد منه الابراد بالصلوة فكما ان الماء يطفي ويبرد نار الدنيا كذلك نار جهنم تطفيها وتبردها الصلوة واما صلوة العصر فلها وقت فضيلة واختيار ما لم تصفر الشمس ثم ما بعد ذلك فوقت كراهة او حرمة على خلاف بين العلماء فوقت الفضيلة اوله وقول بعض الاحناف ان تاخير العصر افضل من تعجيلها لا دليل عليه والاستدلال بحديث استيجار اليهود والنصارى والمؤمنين لا يتم لان المذكور في رواية صحيحة قال اهل الكتابين ولا شك في كون مجموع وقتيهما طويلا بالنسبة الى وقت المؤمنين وفي رواية ان هذه المقالة صدرت من اليهود ولا ريب في كون وقتهم اطول ولما تقدم من الاحاديث في فضيلة اول الوقت وما روى عن انس قال كان رسول الله صلعم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فياتيهم والشمس مرتفعة قال في المنتقى رواه الجماعة الا الترمذي وللبخاري وبعض العوالي من المدينة على اربعة اميال او نحوه وعنه ايضا قال صلى بنا رسول الله صلعم العصر فاتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحر جزورا لنا وانا نحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا قبل ان تغيب الشمس رواه مسلم

وقالت الاحناف توخر العصر مالم تتغير الشمس فی الصیف والشتاء و خالفوا الاحادیث المتقدمة واضعافها بشبهة ان فی تاخیرها تکثیر للنوافل لکراهتها بعده اما صلوة المغرب فیستحب تعجیلها بالاتفاق و قد تقدم لا تزال امتی بخیر الحدیث وقد روی ان کثیرا من الصحابة کانوا یصلون قبلها رکعتین خفیفتین وکانوا ینصرفون منها واحدهم یری مواقع نبله وقد تقدم واما صلوة العشاء فالی ما قبل ثلث اللیل او نصفه وذلک موقوف علی حصول المشقة وعدمها والحکم یدور مع العلة المنصوصة فلو کان اهل قریة محترفین فی اشغال شاقة وکان یاذیهم التاخیر الی ثلث اللیل فالمستحب فی حقهم صلوتها بعد غیبوبة الشفق الاحمر والله اعلم والتعلیل بان التاخیر لقطع السمر غیر صحیح وان کان السمر بعدها مکروها لصحة الاحادیث فی منعه لکنه لم یرد انه علة للتاخیر بل المنصوص ان علة ذلک هو ما تقدم من المشقة ویستحب فی الوتر لمن یالف صلوة اللیل اخر اللیل فان لم یثق بالانتباه او ترقبل النوم ان شاء واذا کان غیم فیستحب ان لا یعجل علی الصلوة حتی یتیقن دخول الوقت او یترجح الظن بدخوله ویجتهد بالامارات ومنها تقدیره بقراءة واوراد ومن اقونها الساعات الموجودة بایدی الناس واذا تحقق الوقت فلا یؤخر وقال الاحناف یستحب التاخیر فی الفجر والظهر و المغرب والتعجیل فی العصر والعشاء وفی کتبهم یعجل ما فیه عین یوم غین وعن ابی حنیفة رح التاخیر فی الکل ولم نر لهم دلیلا علی ذلک

ومحصل ماورد من الاخبار فى تعيين الاوقات التى تكره فيها الصلوة انها خمسة عند طلوع الشمس وعند غروبها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر وعند الاستواء وترجع بالتحقيق الى ثلثة عند الاستواء ومن بعد صلوة الصبح الى ان ترتفع فيدخل فيه الصلوة عند طلوع الشمس وكذا من بعد صلوة العصر الى ان تغرب الشمس فيدخل فيه الصلوة عند غروبها وقد اختلف اهل العلم فى ذلك فذهب طائفة من السلف الى الاباحة مطلقا وان احاديث النهى منسوخة قال الحافظ وبه قال داود وغيره من اهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم رح وهو مذهب الهادى والقاسم ويقابل هذا المذهب ما حكى عن جماعة منهم ابو بكرة وكعب بن عجرة فان مذهبهم المنع مطلقا حتى من صلوة الفرض وحكى اليعمرى عن جماعة من السلف انهم قالوا ان النهى عن الصلوة بعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر انما هو اعلام بانه لا يتطوع بعدهما ولم يقصد الوقت بالنهى كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب اما مذهب الاحناف فانهم قالوا ويكره ان يتنقل بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وقالوا لا باس بان يصلى فى هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلى على الجنازة ومحصل مذهب الاحناف جواز فعل كل صلوة واجبة فى هذين الوقتين وما تسبب فى ايجابه على نفسه كالمنذورة ونحوها ففى جواز فعلها خلاف بينهم والمعتمد عدم الجواز واما النفل المطلق فقد اتفقوا على منعه واما حين الغروب والطلوع والاستواء فقد منعوا فيه

لکل صلوة الا عصر یومه حین الغروب انتهی وقد تقدم رد الامام ابن القیم علیهم فی التفرقة بین عصر یومه وصبح یومه وذهب الامام الشوکانی والسید من اصحابنا فی الدرر للاول وشرحه للثانی باطلاق الکراهة وهذه عبارته واوقات الکراهة بعد الفجر حتی ترتفع الشمس وعند الزوال وبعد العصر حتی تغرب وقرر ذلک الشارح وذهب الشافعی والمؤید بالله وابن القیم من اصحابنا ونقله عن شیخه الامام ابن تیمیة رح انه یجوز من الصلوة فی هذه الاوقات ماله سبب متقدم او مقارن مالم یتحین للصلوة فیها قلت وهذا المذهب هو المختار عندنا من وجوه احدها ان الصلوة بعد العصر وبعد الصبح قبل ان تشرع الشمس فی الغروب والطلوع انما نهی عنها سدا للذریعة ولیس هو مقصودا بالنهی کما قصد به وقت طلوع الشمس وغروبها وقد ادب من صلی بعد صلوة العصر عمر رض وقال اخاف ان یاتی بعد کم قوم یصلون ما بین العصر الی المغرب حتی یروا بالساعة التی نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یصلی فیها ثم یقولوا قد راینا فلانا وفلانا یصلون بعد العصر وقد روی عن غیره نحوه وفی معنی ذلک مارواه ابوداود والنسائی باسناد صحیح او حسن عن علی رض عن النبی صلعم قال لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر الا ان تکون الشمس نقیة وفی روایة مرتفعة ویدل علی جواز فعل الفائتة صلوته صلعم لرکعتی الظهر بعد العصر ودعوی الامام الشوکانی اختصاص ذلک به صلعم غیر مسلم والخاص به صلعم انما هو المداومة ومما یدل علی جواز ماسببها مقارن حدیث الرجلین الذین امرهما رسول الله صلعم باعادة

صلوة الصبح والاعتداد باحتمال ان تكون الثانية هي الفرض مردود لانهما لو لم ياتيا مسجد ه صلعم ولم يصليا لكفتهما صلوتهما الاولى اتفاقا فلا معنى لكون الثانية هي الفرض ومما يجلي ذلك باخص معانيه قوله ع من نام عن حزبه من الليل او عن شيء منه فقرأه بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل قال في المنتقى رواه الجماعة الا البخاري ولا شك ان ما بين هاتين الصلوتين يشمل وقت النهي واحاديث الباب في النهي قد تقدمت وما ذكرناه مخصص لها اعني احاديث النهي عامة وقد دخلها التخصيص بما ذكرناه فيتعين عندنا تخصيصها ايضا باحاديث قضاء الفوائت وبحديث ان ثلثا لا تؤخر وعد منها صلوة الجنازة اذا احضرت الحديث وبحديث صلوة الكسوف واحاديث صلوة الاستخارة واحاديث تحية المسجد ثم نقول فاما ان تخص هذه الاحاديث عمومات النهي في هذا الباب او تتعارض والقول بالتعارض هو الغاء لما ذكرناه لاحاديث الباب لان مقتضى احاديث الباب هو عدم الصلوة ومقتضى ما ذكرناه هو فعل الصلوة واذا ثبت عنه صلعم او عمن قرره فعل الصلوة في اوقات النهي فقد ثبت التخصيص لاسيما واكثر ما نقل انه فعله او امر بفعله فيها مما تقدم هو عند الشارع ع اقل عناية وثوابا من قضاء الفوائت وصلوة الجنازة كما ذكرناه الخ ونقول ايضا احاديث النهي قد جاءت على ثلاث مراتب كما ذكرناها مرتبة فمنها ما النهي فيه من بعد صلوة العصر وبعد صلوة الصبح ومنها ما النهي فيه وقت الغروب ووقت الطلوع ومنها ما فيه

ایضاً ویبان کما روی من طریق عمرو عائشة وابن عمر مرفوعاً وموقوفاً لاتتحروا وفی بعضها لاتحینوا وفی المنافق یرقب الشمس حتی اذا صارت بین قرنی الشیطان فی صلوة العصر وقد روی ان الصبح اثقل الصلوة علی المنافقین ای فہم یؤخرونہا کصلوة العصر وفیما ذکرنا تخصیص احادیث الباب والاوجہ معنی قولہ لاتتحروا ولا تتحینوا کل صلوة ساق الی فعلہا سبب قررہ الشارع لہا فلابد من فعلہا عند حصول السبب والا لعد تارکہا حینئذ مخالفاً للشارع وھواذا فعلہا لاجل دخول وقتہا او وجود سببہا لم یکن الا اتیاً للمامور بفعلہ حین وقتہ غیر متحین للصلوة فی اوقات النہی فاما من قصد التسبب للصلوة فی ھذہ الاوقات فلاشک انہ واقع فی المنہی عنہ والحق انہ آثم ولا تنعقد صلوتہ والعلة فی ذلک منصوصة عنہ صلعم وتکرہ صلوة النفل المطلق لان فعلہ لایکون الا تحینا ومما یؤید ما ذکرنا قولہ عم من ادرک من العصر رکعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرک العصر ومن ادرک من الصبح رکعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرک الصبح ووجہہ انہ اجتمع وقتان وقت النہی عن الصلوة واٰخر وقت العصر والصبح والنبی ع اعتبرہ وقتاً للصلوة دون کونہ وقتاً للمنع عنہا فعلم انہ لایعتبر کونہ وقت کراھة فیما اذا اجتمع الوقتان بالنسبة الی صلوة لہا وقت وسبب مقرر شرعاً فقد یقال ان ذلک خاص بموردہ لانا نقول ان امکن الایراد ھنا فانہ لایرد علی قولہ عم من ادرک رکعة من الصلوة فقد ادرک الصلوة لانہ یعم کل صلوة لہا سبب ووقت یمکن ادراکہا فیہ او ادراک رکعة منہا فیہ ایضاً اذا کان

صلعم قد جوز قضاء ما فات من راتب نفل الليل المطلق فی هذه الاوقات
فجواز اداء ذات الوقت فی وقتها اذا صادفت وقت الکراهة من باب اولی واحری
والالزم مخالفة امره صلعم بترک ما امر بفعله وایضًا امتثال الامر اقوی
من علة النهی الذی هی مقارنة عبادة الکفار فی وقت واحد وایضا فی الفعل
هنا من الاحتیاط ما لیس فی الترک ولذا قال بعض الصحابة لما قیل له فی
الرکعتین بعد العصر ان الله لا یعذب علی فعل عبادته وانما یعذب علی ترکها
او کما قال هذا ما ساقنا الیه الدلیل لا نحید الی من ذهب ومن الله العنایة والتوفیق
وقال الاحناف زیادة علی ما مر یکره ان یتنفل بعد طلوع الفجر باکثر من
رکعتی الفجر وبعد الغروب قبل الفرض وحال الخطبة یوم الجمعة ولیس
ما ذکروه صحیحا علی اطلاقه وسیاتی ما فیه من التفصیل کل فی محله و
هل یکره النفل المطلق فی هذه الاوقات فی بقاع الحرم المکی فی المسجد وغیره
مما یحرم صیده فذهب الجمهور الی المنع وذهب الشافعی ومن وافقه الی
الجواز واستدل الشافعی بحدیث جبیر ان النبی صلعم قال یا بنی عبد مناف
لا تمنعوا احدا طاف بهذا البیت وصلی ایة ساعة من لیل او نهار قال فی المنتقی
رواه الجماعة الا البخاری وهذه غفلة من مجد الدین رح فان الامام مسلم
لم یروه ایضًا وفی النیل اخرجه ایضًا ابن خزیمة وابن حبان والدارقطنی
وصححه الترمذی ورواه الدارقطنی من وجهین اخرین عن جابر قال الحافظ
وهو معلول فان المحفوظ عن جبیر لا عن جابر ووجه الدلالة ان رسول الله
صلعم نهی ان یمنع مرید الطواف والصلوة فی جمیع الاوقات لشمول اوقات

الكراهة ونقول احاديث النهي عن الصلوة في اوقات الكراهة عامة في كل مكان وهذا الحديث اعني حديث جبير بن مطعم خاص بالبيت فيبني الخاص على العام ويندفع قول الامام الشوكاني وليس احد العمومين اولى بالتخصيص من الاخر لما عرفت ان هذا مقيد بالمكان وذاك عام في كل مكان فالتقييد بالمكان وعدمه موثر في العموم والخصوص لان المكان من ضروريات الفعل كما ان الزمان من ضرورياته ومن مؤيداته ما ذكرته حديث ابن عباس ان النبي صلعم قال يا بني عبد المطلب او يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا يطوف بالبيت ويصلي فانه لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا عند هذا البيت يطوفون ويصلون رواه الدارقطني والطبراني وابو نعيم في تاريخ اصبهان والخطيب في تلخيصه ويؤيده ايضا حديث ابي ذر عند الشافعي بلفظ لا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس الا بمكة وكرر الاستثناء ثلثا ورواه ايضا احمد وابن عدي وفي اسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف لكن تابعه ابراهيم بن طهمان وهو ايضا من رواية مجاهد عن ابي ذر وقد قال ابو حاتم وابن عبد البر والبيهقي والمنذري انه لم يسمع منه ورواه ابن خزيمة في صحيحه وقال انا اشك في سماع مجاهد من ابي ذر قلت وهذا يدل على ان هذا الحديث ساقط بمرة والشك لا يصلح قدحا قطعيا وغايته ان يكون مرسلا وقد اختلفوا في المرسل والاحتجاج به وقد منا ما هو العمدة في هذه المسئلة والله اعلم اما وقت الزوال[عه] يوم الجمعة فقد جوز الصلوة فيه الشيخان ابن تيمية

عه قوله الزوال الخ المراد به وقت الاستواء ١٢

وابن القيم وهو الذى نعتمده ونختاره قال فى زاد المعاد لا يكره فعل الصلوة فيه (اى فى يوم الجمعة) وقت الزوال عند الشافعى ومن وافقه قال وهو اختيار شيخنا ابن تيمية ولم يكن اعتماده على حديث ليث عن مجاهد عن ابى الخليل عن قتادة عن النبى صلعم انه كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة وانما كان اعتماده على ان من جاء الى الجمعة يستحب له ان يصلى حتى يخرج الامام وفى الحديث الصحيح لا يغتسل رجل يوم الجمعة فيتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهن او يمس من طيب بيته ثم يخرج ولا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخارى فندبه الى الصلوة ما كتب له ولم يمنعه عنها الا وقت خروج الامام ولهذا قال غير واحد من السلف منهم عمر بن الخطاب وتبعه عليه الامام احمد بن حنبل ان خروج الامام يمنع الصلوة فجعلوا المانع من الصلوة خروج الامام لا انتصاف النهار وايضاً فان الناس يكونون فى المسجد تحت السقوف ولا يشعرون بوقت الزوال والرجل يكون متشاغلا بالصلوة لا يدرى بوقت الزوال ولا يمكنه الخروج وتخطى رقاب الناس حتى ينظر الى الشمس ويرجع ولا يشرع له ذلك وحديث ابى قتادة هذا قال ابو داؤد وهو مرسل لان ابا الخليل لم يسمع من ابى قتادة والمرسل اذا اتصل به عمل وعضده قياس او قول صحابى وكان مرسله معروفا باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضى قوته عمل به [illegible]

شواهد اخر منها ما ذكره الشافعي في كتابه فقال عن اسحق بن عبد الله
عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة
نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة هكذا رواه في اختلاف
الحديث ورواه في كتاب الجمعة حدثنا ابراهيم بن محمد عن اسحق ورواه
ابو خالد الاحمر عن شيخ من اهل المدينة يقال له عبد الله بن سعيد
المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلعم وقد رواه البيهقي في المعرفة
من حديث عطاء بن عجلان عن ابي بصرة عن ابي سعيد وابي هريرة
قالا كان النبي صلعم ينهى عن الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة ولكن اسناده
فيه من لا يحتج به قال البيهقي ولكن اذا انضمت هذه الاحاديث الى حديث
ابي قتادة احدثت بعض القوة قال الشافعي رح من شان الناس التهجير
الى الجمعة والصلوة الى خروج الامام قال البيهقي والذي اشار اليه الشافعي
موجود في الاحاديث الصحيحة وهو ان النبي صلعم رغب في التبكير
الى الجمعة وفي الصلوة الى خروج الامام من غير استثناء وذلك موافق
لهذه الاحاديث التي ابيحت فيها الصلوة نصف النهار يوم الجمعة وروينا
الرخصة في ذلك عن طاوس والحسن ومكحول انتهى واوردته بطوله لان
في المسئلة اختلافا بين اصحابنا والحق ما عرفت والله اعلم **فائدة**
لا يخفى على ذي بصيرة ان توزيع الاعمال على الاوقات المناسبة لها هو شان
ذوي الالباب وانه اعون للانسان على اتمام اعماله والنجاح فيها واحوط
شئ عن الغفلة والاهمال فتعيين الاوقات للاعمال هو عادة ذوي العقول والكمال

وخلقهم وقد قدمنا ان الزمان والمكان من ضروريات الفعل وقدمنا
ان العقول تلتزم وجوب شكر المحسن وعبادته وان العبد لو امضى جميع
مدة حياته فى سجدة لما وافى بما وجب عليه عقلا ولما كافا الله فى احسانه
عليه وبيناهنا ان تعيين الاوقات للاعمال اعون للاتيان بها والمحافظة
عليها ولما كان وجوب عبادة الله جل وعز هى بالمرتبة التى عرفت وجبت
فى اوقات معينة لتخف ولتسهل على المكلفين واختير لها احسن الاوقات
والاماكن واوفقها للمصلحة والحكمة ومن اعظم ذلك الصلوات الخمس فى
خمسة اوقات غالبا اذ لا يليق بالعبد امضاءها بلا عبادة ولانها اولى من
غيرها بان لا تمر الا بعبادة فاولها الظهر حين نزول الشمس عن كبد السماء
وذلك حين ما يسكن الغضب المتعلق باسجارتهم وذلك مما ينبغى فيه
الاستغفار والتوبة والدعاء الذى لا يوجد اكمله على اتم وجوهه الا بانه لو
بصفتها المعروفة وايضا هذا الوقت هو وقت راحة لاكثر الناس وهو ابتداء
وقت فراغهم من الاعمال الدنيوية وقد يكون فى تلك الاعمال ما يوجب
الاستغفار والتوبة وحينئذ تكون الصلوة مكفرة لذلك فذا ... ...
الصلوة المصلحة والحكمة والعدل والتفضل فى هذا الوقت ولما ... ...
قائمة الظهيرة شاقا عليهم بسبب قرب فراغهم من اعمالهم ... ...
وهو وقت شدة الحر ووقت الغضب الذى تسجر فيه جهنم الا ... ...
الانبياء فى الموقف لم يجسر منهم احد على القيام للشفاعة الا سيدنا
ونبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم وما كان قيامه صلعم الا لمعانى

وخصوصيات لاحاجة بنا ههنا الى ذكرها فكان تاخيرها الى وقت الزوال
اعدل واوفق ثم امهلهم ريثما يتاهبون للخروج والانتشار فى اعمالهم
ايضا فناسب ان لا يخرجوا اليها الا وقلوبهم قريبة عهد بذكر الله فاوجب
صلوة العصر اذ ذاك وفيه مصلحة اخرى ان وقت العصر وقت المشاغل
من التجارات فى الاسواق وغيرها من المعاملات وهو مظنة للغفلة
التامة والذهول الكامل عن ذكر الله فناسب ان نصلى فيه العباد
تذكير الله تعـ وترغيما الشيطان فاما اهل الكد والتعب والاعمال الشاقة
كالاجراء ومن ضاهاهم ممن يشرعون فى اعمالهم بعد الظهر فصلوة العصر
ترويحة لهم وتسكين لحرارة قلوبهم وكلال اعضائهم وانابة واستغفار
عما عسى ان يكونوا اقترفوه فى اثناء عملهم وهم قد وقع لهم التسهيل لهم
اصالة ولغيرهم تبعا لهم فامتد الوقت الى الغروب حتى قال بعض
العلماء ان حديث جمعه صلى الله عليه وسلم بلا خوف ولا سفر ولا مطر على
ظاهره لئلا يحرج امته وهو فى حق هؤلاء من باب اولى سيما اذا رووه
الامامية عن العترة الطاهرة بالتواتر وايضا وقت العصر قد اتفق اهل
الملل على انه وقت عبادة فمنهم من اختار اوله ومنهم من اختار اخره
حتى ان المشركين لا يخلونه عن عبادة اصنامهم وكذا المجوس يقومون
تجاه الشمس فى هذا الوقت ويعبدون يزدان ويثنون على الشمس فكونه
وقتا لعبادة الله تعـ احرى وكراهة تاخير صلوة العصر الى وقت الغروب
انما هو لمن ليس بمعذور والفرق بين النهى عن مقارنة عباد الشمس

في وقت عبادتهم وعدم النهي عن مقارنة من يعبد الاصنام ونحوها
في وقت عبادتهم بصلوة ان عباد الشمس يسجدون لها بلا تقييد مكان
وعباد الاصنام تختص عبادتهم وتنحصر في مواضعها فيكون العابد لله
كالمكثر لسوادا ولعله عند غير العالم بالحقيقة بخلاف عباد الاصنام
فافترقا وايضاً الشمس جارية اما حقيقة او مرئية الجري على تقدير
حركة الارض فهي معيار اوقات العبادات الشرعية في الحقيقة وسواء
في ذلك العبادات الليلية او النهارية فلما كانت الاوقات عبارة عن جريها
او عن رؤيتها كانها تجري ناسب مخالفة من يعبدها ليظهر لكل ذي بصيرة
انها ليس لها من الامر في التوقيت وغيره شئ ولا في العبادة لها شئ وانما
حركاتها امارة وعلامة لعبادة غيرها وما ذكرنا في التعليل فوقت صلوة
المغرب اولى به واما صلوة العشاء فما اوفق وقتها للصلوة والعبادة لان
بعدها الموت الاصغر وهو النوم الذي به يفقد الاحساس الظاهري فكانت
الصلوة قبله من اعظم المنبهات للتوبة والتاهب للموت الحقيقي والروح
في النوم قد تستعد لملاقاة الارواح الصالحة الزكية وقد يفيض عليها
من حضرة القدس ما هي له مستعدة وهذا الاستعداد لا يكون البتة
لمن اعرض عن خالق الروح فلابد من العبادة وهي صلوة العشاء و
تعليل وقت الصبح للعبادة اظهر مما تقدم اما عدد الخمس في الصلوات
فهو يقوم مقام الخمسين كما يظهر من حديث المعراج وقيل ان في جسم
الانسان خمسين مفصلا فوجب الشكر كل يوم خمسين مرة وقيل فيه

ثلثة اعضا رئيسة الدماغ والقلب والكبد فيجب الشكر على صحتها كل يوم
ثلث مرات ومن حيث ان وقت الظهر والعصر وكذلك وقت المغرب والعشاء
مشترك فهذه الخمس فى حكم ثلث صلوات فى ثلثة اوقات واليه الايماء
فى قوله تع فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل
فسبحه وادبار السجود واما عدد الركعات ففرض فى اول الامر ركعتان
اعنى ادنى مراتب الشفع لكل صلوة غير المغرب ثم زيد فى صلوة الحضر
اقرت صلوة السفر على حالها وزيدت ركعة فى المغرب لجعلها وترا د
الثلثة ادنى مراتب الوتر بعد الشفع ووجهه ان سائر الصلوات شفع و
معبودنا لما كان واحد اوترا فجعلت الصلوة الواحدة وترا والباقية تركت
شفعا وزيدت ركعتان فى الظهر والعصر والعشاء لكون اوقاتها وسيعة و
لانها ساعات الاشتغال بالمشاغل الدنيوية التى تجلب الغفلة واوقات
النوم فناسب فى تلك الاوقات ان يزاد فى عبادة الله هذا ما الهمنا الله سبحانه
وقد ذكرناه بالاختصار لان غرضنا فى هذا الكتاب انما هو التنبيه على المصالح
العقلية بالايجاز والمعارف لو وسع نظره وفكره لوجد اضعاف ماذكرنا
واضعاف اضعافه ونتيقن ان الشريعة المحمدية هى الفلسفة الكبرى
والحكمة العظيمة ومن لم يجعل الله نورا فماله من نور **باب الاذان**
الاذان لغة الاعلام قال الله تعـ واذان من الله ورسوله واشتقاقه من
الاذن بفتحتين وهو الاستماع وشرعا الاعلام بوقت الصلوة بالفاظ
مخصوصة والاصل فيه وفى الاقامة تقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالوحی لرؤیا عبد الله بن زید المشهورة المسبوقة باجتماعهم للتشاور
فیما یجمع الناس للصلوة وقد اختلف فی ای وقت کان شرع الاذان فقیل
ان الاذان شرع بمکة قبل الهجرة واستدل له بما لا یصح وقیل لیلة الاسراء
وهو ضعیف ولا یصح ایضًا وقد اطال بذکر هذه الاقوال الحافظ فی الفتح
وذکر ادلتها واوهاها والحق ان الاذان المعروف الآن لم یشرع الا بعد رؤیا
عبد الله بن زید لیلة التشاور وما روی عن عبد الله بن عمر فی الصحیح
وغیره کان المسلمون حین قدموا المدینة یجتمعون فیتحینون الصلوة
لیس ینادی لها فتکلموا یوما فی ذلك وقال بعضهم اتخذوا ناقوسا
مثل ناقوس النصاری وقال بعضهم بل بوقا مثل قرن الیهود فقال عمر اولا
تبعثون رجلا ینادی بالصلوة فقال رسول الله صلعم یا بلال قم فناد
بالصلوة فلیس هو عندنا محمول علی هذا النداء والاذان المعروف انما هو
ان یقول الصلوة جامعة قال الحافظ اخرجه ابن سعد فی الطبقات من مراسیل
سعید بن المسیب وحدیث ابن عمر ظاهر یدل علی ان هذا النداء کان قبل
رؤیا عبد الله بن زید وقد رای ذلك عمر ایضًا قیل و بضعة عشر صحابیا
کذا فی الفتح قال القرطبی وغیره الاذان علی قلة الفاظه مشتمل علی مسائل
العقیدة وذکر وجهه وهو اعلام بدخول الوقت والدعاء الی الجماعة واظهار
شعائر الاسلام واختیر القول دون الفعل لسهولته وتیسره لکل احد
فی کل زمان ومکان وعدل عن ناقوس النصاری وبوق الیهود ونحوها
لما فیه من المشقة والکلفة وقد تتعذر علی بعض الناس فی بعض الاوقات

والاماكن ولانها لاتناسب ما هو المقصود من العبادات بل هي باللهو واللغو واللعب اشبه وقد قال تعم وما كان صلوتهم عند البيت الا مكاء و تصدية وذلك ذم لما كانوا يفعلون واختلف في الاذان والاقامة ايهما افضل قال الحافظ ثالث الاقوال ان من علم من نفسه القيام بحقوق الامامة فهي افضل والا فالاذان وفي كلام الشافعي ما يومي اليه واختلف ايضا في الجمع بينهما فقيل يكره وقيل خلاف الاولى وقيل يستحب وسياتي لذلك مزيد بيان ان شاء الله تعم والاذان والاقامة مشروعان لما تقدم وما ياتي و الاقامة مصدر اقام وشرعا الذكر الاتي لانه يقيم الى الصلوة قال الله تعم واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بانهم قوم لا يعقلون وقال اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الاية وعن ابي الدرداء رض قال سمعت رسول الله صلعم يقول ما من ثلثة لا يؤذنون ولا تقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان رواه احمد والنسائي وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد وعند ابي داود ما من ثلثة في قرية او بدو ولا تقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما ياكل الذئب القاصية وقد اختلف في وجوب الاذان والاقامة وعدمه ومنشأ الاختلاف ان مبدأ الاذان لما كان عن مشاورة اوقعها النبي صلعم بين اصحابه حتى استقر برؤيا بعضهم فاقره كان ذلك بالمندوبات اشبه كذا في الفتح وايضا هو اعلام بدخول الوقت واصل مشروعيته لذلك فمن كان بعيدا منفردا وقد عرف الوقت بنفسه فلا معنى للاعلام في حقه وايضا هو دعاء للجماعة

وقد اختلف فی وجوبها ولو سلم وجوبها فلا یسلم ان اقامتها مقصور علیہ
وایضًا قد سئل صلعم عن الواجبات الیومیة وغیرها ولم یذکر الاذان
فیها ولم یشر الیہ صلعم لا سیما وقد صح عنہ صلعم انہ ترک الاذان واکتفی
بالاقامۃ یوم المزدلفۃ وقیل غیر ذلک وبہ قال الجمہور قالوا وقد اختلفت
الروایۃ فی صفۃ الاذان والمعہودات الواجب لا یکون الا علی صفۃ واحدۃ
اذ لیس ہو من الواجب علی البدل ولا من المخیر وقالوا قد شرع فعلہ قبل
الوقت کاذان بلال قبل الفجر ولم یقل بوجوبہ احد وقال طائفۃ من العلماء
بوجوبہ وانہ یسقط وجوبہ عن الکل بفعل البعض قال فی النیل وہو
مذہب العترۃ وعطاء واحمد بن حنبل ومالک والاصطخری ومجاہد
والاوزاعی وداؤد وحکی الماوردی عنہم تفصیلا فی ذلک فحکی عن مجاہد
ان الاذان والاقامۃ واجبان معا لا ینوب احدہما عن الاخر فان ترکہما
او احدہما فسدت صلوتہ وقال الاوزاعی یعید ان کان وقت الصلوۃ باقیا
والا لم یعد وقال عطاء الاقامۃ واجبۃ دون الاذان فان ترکہا لعذر
اجزأہ ولغیر عذر قضی وروی عن ابی طالب ان الاذان واجب کالاقامۃ
وعن الشافعیۃ قول بوجوبہا وقول فی الجمعۃ خاصۃ وعن مالک واصحابہ
انہا سنۃ مؤکدۃ واجبۃ علی الکفایۃ وقال آخرون الاذان فرض علی الکفایۃ
وقد عرفت ما استدل بہ القائلون بعدم الوجوب واستدل الموجبون
بما تقدم من حدیث ابی الدرداء رض وقالوا ترک الاذان والاقامۃ دل الحدیث
علی انہ نوع من استحواذ الشیطان فیجب تجنبہ واجیب بان ذلک لا یدل

على الوجوب فان الشيطان كما يضل عن العبادات الواجبة يضل عن المستحبة ويقال انما قال صلعم استحوذ عليهم الشيطان لان تساهلهم في ترك هذا الشعار الظاهر هو موذن وعلامة لتركهم الجماعة وعدم مبالاتهم بالصلوة عند دخول وقتها الى غير ذلك وبالجملة فقد علم ان الشيطان عدو الانسان يكره له كل خير فيثبطه عن كل ما يوجر به ولو كان سنة فاين دلالة الحديث على الوجوب بوجه الخصوص واستدلوا بقوله ع في حديث مالك بن الحويرث فليؤذن لكم احدكم وفي لفظ للبخاري فاذنا ثم اقيما واجيب بان ناسا كثيرين سألوا رسول الله صلعم عن الصلوة والواجبات و لم يقل لهم ان الاذان واجب واستدلوا ايضا بحديث انس المتفق عليه بلفظ امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة واجيب بان ذلك كان بعد المشاورة وقيل ان يعلم ان الله هل يقرره امر لا وهذا وحده يكفي في الصرف عن الوجوب وايضا ايتار الاقامة ورد في بعض الاحاديث وورد في بعضها غير ذلك والقائلون بايجابها لا يمكنهم الاستدلال على تعيين ايتار الاقامة وانه المتعين للوجوب والا للزم رد الاحاديث المؤذنة بشفعها وللزم حمل الامر بصيغة واحدة على الوجوب في شئ وعلى الندب في شئ آخر وهو مرجوح عند علماء الاصول اما قوله صلعم في رؤيا عبد الله بن زيد انها لرؤيا حق ان شاء الله ثم امر بالتاذين فنقول هذا لا يدل على الوجوب لما عرفت من الجواب عن حديث انس وايضا قوله ع في هذا الحديث ان شاء الله دليل على عدم الوجوب اذ التعليق ينافي ما يقتضيه الوجوب من الجزم فيه فاتقلب

دليلاً عليهم لا لهم وكذلك كونه صلعم ينظر اذا غزا فان سمع اذاناً كف والا اغار فانه لا يدل على الوجوب اذ لو سمع تاميناً في الصلوة ونحوه لكف عن الاغارة عليهم ايضاً وهل لو كان كذلك يدل ذلك على وجوب التامين في الصلوة وكذلك لو سمع القنوت في صلوة الفجر او الاستغفار بعد الصلوة وانما فعله صلعم هذا من باب التانى والتبصر لئلا تقع اغارته على قوم مسلمين واما الملازمة من الهجرة الى الموت فيقال قد لازم صلعم على كثير من الآداب والمستحبات بالاتفاق فلو كانت الملازمة تدل على الوجوب لما كانت تلك مستحبات وايضاً هذا غير مسلم على اطلاقه فقد ثبت انه ترك ذلك يوم المزدلفة وقد تردد في حكم الاذان من اصحابنا الامام محمد بن اسمعيل في الصحيح والحق ان ذلك سنة موكدة فيها نعتقد حتى ياتى ما يدل على الوجوب والله اعلم نعم هو من شعائر الدين فلو تركه اهل بلد قوتلوا وهذا اعلى القول بالوجوب اظهر للمكتوبات الخمس اى دون المنذورة وصلوة الجنازة والعيد والنوافل وان شرعت لها الجماعة فلا يندب بل يكره لعدم وروده فيها وانما الوارد فيها ان يقال فيها الصلوة جامعة وسياتى ماله تعلق بهذا ان شاء الله نعم قد يسن الاذان لغير الصلوة كما في اذن المولود وعند تغول الغيلان ونحو ذلك واما الاذان لدفع الوباء او الطاعون كما اعتاده الجهلاء فلا اصل له في الشرع وسياتى كل في محله اما كونهما مشروعين للمكتوبات فلما تقدم ولما ياتى والامر في ذلك اظهر من ان يذكر وقد تواتر النقل ووقع الاجماع سلفاً وخلفاً علماً بمشروعيتهما كذلك ومن اذن او اقام على صفة

واردة كفاه واجزأه الاذان قد ثبت باحاديث كثيرة صحيحة وفي بعضها
اختلاف بزيادة ونقص وبذلك نشأ الاختلاف بين العلماء فمنهم من اخذ
بكيفية دون كيفية ومنهم من اباح الكل وجعله من المخير وان كان بعضه
اولى من بعض عند تساوي المصلحة زمانا ومكانا وبالنسبة الى اهل المكان
اما اذا اختلفت فلا يشك في ان المفضول قد يكون بها افضل ويبقى الاخر
مباحا وفي الفتح قال ابن عبد البر ذهب احمد واسحق وداؤد وابن جرير الى
ان ذلك من الاختلاف المباح وفي الحجة عندي انها كاحرف القران كلها شاف
كاف قال شيخ الاسلام ابن تيمية في بعض رسائله وليس لاحد ان يتخذ قول
بعض العلماء شعارا يوجب اتباعه وينهى عن غيره مما جاءت به السنة
بل كل ما جاءت به السنة فهو واسع مثل الاذان والاقامة فقد ثبت في
في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بلالا ان يشفع الاذان و
يوتر الاقامة وثبت عنه في الصحيح انه علم ابا محذورة الاقامة شفعا شفعا
كالاذان فمن شفع الاقامة فقد احسن ومن افردها فقد احسن ومن
اوجب هذا دون هذا فهو مخطئ ضال ومن عادى من يفعل هذا دون
هذا بمجرد ذلك فهو مخطئ ضال وبلاد الشرق من حين تسليط الله التتر عليها
كثر التفرق والفتن بينهم في المذاهب وغيرها حتى تجد المنتسب الى الشافعي
يتعصب لمذهبه على مذهب ابي حنيفة حتى يخرج عن الدين والمنتسب
الى ابي حنيفة يتعصب لمذهبه على مذهب الشافعي وغيره حتى يخرج من
الدين والمنتسب الى احمد يتعصب لمذهبه على مذهب هذا وهذا وفي المغرب

تحیر المنتسب الی مالک یتعصب لمذهبه علی هذا وهذا وحروب الاحناف والشوافع فی نیسابور مشهور قتل فیه الوف وکذلک حروب اهل السنة والامامیة وحروب الاحناف مع اهل الحدیث الی الآن جاریة انا لله وانا الیه راجعون واعداء الدین من الجانب الآخر فرحون مستبشرون باختلاف اهل الاسلام فیما بینهم وقتل بعضهم بعضا والعجب ان هؤلاء السفهاء یحامون النصاری علی اخوانهم المسلمین ویسبونهم ویوادون من حاد الله ورسوله ولا یتفکرون فی ثمرة هذا الشقاق یحاربون لابی حنیفة والشافعی ویخاصمون لاجل عمر وعلی مع ان اسم محمد صلی الله علیه وسلم کاد ان یفنی وینعدم ای شیء یضرنا لو لم یبق اسم ابی حنیفة والشافعی او اسم السید المرتضی والیافعی ینبغی لنا ان تبلغ جهدنا لابقاء اسم محمد صلی الله علیه وسلم وشریعته الحقة الباهرة ولو بای شعب من شعابها ونفهم الاحناف والشوافع والحنابلة واهل الحدیث والامامیة کلهم اخواننا مسلمین ونتعاضد هم علی اعداء الدین فکل ذلک من التفرق والاختلاف الذی نهی الله ورسوله صلعم عنه وکل هؤلاء المتعصبین بالباطل المتبعین الظن وما تهوی الانفس المتبعین لاهواءهم واباءهم بغیر هدی من الله مستحقون للذم والعقاب وهذا باب لا تحتمل هذه الفتیا لبسطه فان الاعتصام بالجماعة والائتلاف من اصول الدین والفرع المتنازع فیه من فروع الحقیقة فکیف یقدح فی الاصل بحفظ النوع وجمهور المقلدین لا یعرفون من الکتاب والسنة الا ما شاء الله بل یتمسکون

باحاديث ضعيفة او آراء فاسدة او حكايات عن بعض العلماء والزهاد
والدراوشة والشيوخ قد تكون صدقا واكثرها كذب وافتراء ومغالطة و
اذا كانت صدقا فليس صاحبها بمعصوم اذن تمسكهم تمسك بنقل منقطع
غير مصدق عن قائل غير معصوم فهل يفيد هذا التمسك عند من له
ادنى فهم وكيف يرد به النقل المتصل المصدق عن القائل المعصوم وهو
ما نقله الاثبات الثقات من اهل العلم ودونوه فى الكتب الصحاح عن النبى
صلى الله عليه وسلم فان الناقلين لذلك مصدقون باتفاق ائمة الدين
والمنقول عنه معصوم لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ولذا وجب اتباعه
على جميع الخلق اتباعه وطاعته وقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وقال تعالى
فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم
والله تعالى يوفقنا وسائر اخواننا المؤمنين لما يحبه ويرضاه من القول و
العمل والهدى والنية والله اعلم والاولى ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة
الا لفظ الاقامة والتكبير اولها واخرها فمثنى مثنى والا التكبير اوله فاربعا
وكلمة التوحيد اخرا فواحدة لحديث عبد الله بن زيد فذكر فيه [illegible]
الذى امر بالعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
بالوحى وفيه تقول [illegible]
وفيه ثم تقول [illegible]
اشهد ان محمدا [illegible]

قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وهذا الحديث قد اخرجه
كثير من الائمة والحفاظ بطرق صحاح وحسان وهو صريح فيما ذكرناه وذهب الامام
مالك وابو يوسف الى تثنية التكبير واستدلوا بما وقع فی بعض روايات
هذا الحديث من التثنية وبحديث ابی محذورة فی رواية مسلم وسياتی و
بحديث امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة ولنا ان الزيادة من الثقة
مقبولة ولا نسلم المعارضة وقال بتربيع التكبير فيهما الشافعی وابوحنيفة
واحمد وجمهور العلماء ويدل على ايتار الاقامة حديث انس قال امر بلالا
ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة متفق عليه وقد استشكل عدم
استثناء التكبير فی الاقامة فانه يثنی كما قدمناه والجواب انه وتر بالنسبة
الى الاذان فانه فی الاذان اربع وبعزل النظر عن هذا التوجيه فان تثنية
التكبير فيها قد ثبت بالرواية الصحيحة فهی زيادة مقبولة قال فی النيل
وقد اختلف الناس فی ذلك فذهب الشافعی واحمد وجمهور العلماء الى ان
الفاظ الاقامة احدی عشرة كلمة كلها مفردة الا التكبير فی اولها واخرها و
لفظ قد قامت الصلوة فانها مثنی مثنی ودليلهم ما ذكرناه وحديث ابن
عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلعم مرتين مرتين و
الاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الحديث
وقد اختلف فيه وبعضهم صححه قال الخطابی مذهب جمهور العلماء والذی
جری به العمل فی الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى اقصی
بلاد الاسلام ان الاقامة فرادی قال ايضا مذهب كافة العلماء انه يكرر

قوله قد قامت الصلوٰة الا ما لكا فان المشهور عنه انه لا يكررها وذهب
الشافعي في قديم قوليه الى ذلك قال النووي ولنا قول شاذ انه يقول في
في التكبير الاول الله اكبر مرة وفي الاخير مرة ويقول قد قامت الصلوٰة مرة
قال ابن سيد الناس وقد ذهب الى القول بان الاقامة احدى عشر كلمة
عمر بن الخطاب وابنه وانس والحسن البصري والزهري والاوزاعي واحمد
واسحٰق وابو ثور ويحيى بن يحيى وداود وابن المنذر قال البيهقي وممن قال
بافراد الاقامة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابن سيرين وعمر بن
عبد العزيز قال البغوي وهو قول اكثر العلماء وذهب الحنفية والهادوية
والثوري وابن المبارك واهل الكوفة الى ان الفاظ الاقامة مثل الاذان
عندهم مع زيادة قد قامت الصلوٰة مرتين واستدلوا بما في رواية عبد الله
بن زيد عند الترمذي وابي داود بلفظ كان اذان رسول الله صلعم شفعا
شفعا في الاذان والاقامة واجيب عن ذلك بانه منقطع كما قال الترمذي
وذكر اختلاف اهل الحديث بما [illegible] الانقطاع ويتقوى به الحديث
بعض القوة واستدلوا ايضا [illegible] رواية سويد بن غفلة
ان بلالا كان يثني الاذان والاقامة وادعى الحاكم فيه انقطاع وقد اجاب عنه
الحافظ بان في رواية الطحاوي سمعت بلالا وفيه ما فيه واستدلوا بحديث
ابي محذورة ان رسول الله صلعم علمه الاذان تسع عشر كلمة والاقامة سبع
عشر كلمة وقال الترمذي حديث حسن صحيح ثم قال في النيل اذا عرفت
هذا تبين لك ان احاديث تثنية الاقامة صالحة للاحتجاج بها لما اسلفناه

واحاديث افراد الاقامة وان كانت اصح منها لكثرة طرقها وكونها في الصحيحين
لكن احاديث التثنية مشتملة على الزيادة فالمصير اليها لازم لاسيما مع تاخير
تاريخ بعضها انتهى ملخصا مع بعض تصرف واقول قد منا ان الاتيان
بها على اى كيفية وارده يكفي ويجزى وانما اخترنا ان الاولى ما ذكرناه لرجحان
الاحاديث وكثرتها ولان عليه عمل اكثر سلف الامة ولان بلالا لم يزل موذنا
ولم ينقل انه نقض غير ما كان يفعل سابقا وقد قدمنا ان الاختلاف في المسئلة
هذه هو اشبه شيء بالاختلاف في قراءة القرآن فلا معنى للقول بالنسخ ولا
تقدم التاريخ ولا تأخره واذا كان كل من ذلك كاف شاف فالاولوية بما ذكرناه
لا ينبغي ان يكون فيه منازع وذلك ان من حاول القول بالنسخ لا يتم له
ما اراده واذا كان مراد النبي صلعم ان يعمل بهذا وهذا كما ان ذلك مراده صلعم في
قراءة القرآن على سبعة احرف فلا شك ان ما بيناه واضح ومخرجوه اكثر وعمل
به اكثر المسلمين فالاخذ به احوط لاطمينان القلوب باقوى الخبرين دون
اضعفهما فان قيل ان تثنية الاقامة زيادة من ثقة يجب قبولها قلنا فرق
بين قبولها وبين تقديمها على ما هو اصح منها يوضح ذلك ان بلالا هو المؤذن
الراتب لرسول الله صلعم وقد امره بايتار الاقامة ولم يرد انه منعه عن
ذلك وابو محذورة علمه رسول الله صلعم الاذان والاقامة شفعا شفعا
وهو ليس بمؤذن لرسول الله صلعم راتب مثل بلال وانما كان يؤذن له
بمكة واذا كان هذا يقيم كذا وهذا يقيم كذا وكان احدهما اكثر اذانا له
واقامة لرسول الله صلعم ونقل اقامة احدهما اصح من نقل اقامة الآخر

فلا شك ان اولهما اصحهما والله اعلم وانما يلزم الاخذ بالزيادة اذا الفقت
الاقامة من مجموع الاقامتين اما اذا اخذ كل منهما كاملا على حدته فلا معنى
للاخذ بالزيادة الا القول بجوازها واذا صحت اقامة اخرى اصح منها سندا
وكان العمل بهما فى زمنه صلعم جاريا ولكن العمل باحدهما اكثر من الاخرى
كان العمل بكل منهما جائزا لنا والاولوية تابعة لما عرفت والله اعلم ويستحب
الترجيع فيه وهو ذكر الشهادتين مرتين سرا بحيث سمعه من بقرب به عرفا
قبل الجهر بهما ليتدبرها ويخلص فيهما اذهما المقصودتان المنجيتان ولتذكر
خفاؤهما اول الاسلام ثم ظهورهما الذى انعم الله به على الامة انعاما لا غاية
وراءه سمى بذلك لانه رجع للرفع بعد تركه او للشهادتين بعد ذكرهما و
قالت الاحناف بعدم استحبابه قال بعضهم لنا انه لا ترجيع فى المشاهير وكان
ما رواه ابومحذورة تعليما فظنه ترجيعا اى ظنه المستدل او ابومحذورة
كل محتمل فليتامل ولنا فى ثبوت ذلك ما صح واستفاض عن ابى محذورة
ان رسول الله صلعم علمه هذا الاذان وفيه اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله
ثم يعود فيقول الحديث وقوله كان تعليما فظنه ترجيعا يقال عليه ان كونه
ترجيعا اقطع فى الدلالة نعم ان امكن ان يقال ان ابامحذورة لا يحسن النطق
بالشهادتين بعد ذكرهما مرتين فكررهما رسول الله صلعم له اربع مرات
ليعلمه ما كان لا يقدر على نطقه والتلفظ به بعد التكرار فظنه ابومحذورة
ترجيعا ساغ ان يقال انه كان تعليما لا ترجيعا ثابتا فى كل مرة من الاذان

وهذا الامكان فى غاية البعد فانه لا ينبغى ان يظن مسلم هذا الظن القبيح بابى محذورة صاحب رسول الله صلعم ومؤذنه العربى القح لان ذلك يودى الى القدح فى دينه ورميه بالعى والجهل فان من لا يحسن النطق بالشهادتين بعد التكرار الا بتعليمه اياها اربع او خمس مرات كيف تصح سابقيته للاسلام قبل التعليم وهل يعقل ان العربى القح البلدى الشريف بل من عرف شيئا من لسان العرب يحتاج فى النطق بما هو كالشهادتين الى تكرار التعليم اربع او خمس مرات على انه لو كان التكرير تعليما فينبغى التكرير فى الحيعلتين بالطريق الاولى اذ من لا يحسن النطق بالشهادتين مع تلفظهما مرتين لا يقدر على الحيعلتين ايضا الا بعد اربع او خمس مرات وهكذا فى سائر كلمات الاذان سيما كلمة الشهادة الاخرى كيف يقدر على النطق بها فى مرة واحدة وظاهر انه لا يقول به عاقل فمن له ادنى فهم يتيقن ان هذا التكرار كان ترجيعا لا تعليما وايضا لو كانت للتعليم لكرر كل شهادة اربع او خمس مرات وهذا طريق التعليم للرجل الجاهل السيئ الحفظ النسى ان تكرر له جملة واحدة لا جملتان فما منشأ هذا الاحتمال الا التعصب والتصلب وهو يعمى ويصم ومما يؤيد ما قلناه ويرد ما قالوه ما روى عنه ايضا ان النبى صلعم علمه الاذان تسع عشر كلمة قال فى المنتقى رواه الخمسة وقال الترمذى حديث حسن صحيح وهذا ايضا يبين ان الذى فهم انه ترجيعا هو ابو محذورة وقوله تسع عشر كلمة لا يصح الا اذا كان تلفظ بكل من الشهادتين اربع مرات وايضا فعل ذلك كما روى وفهم فى حضور النبى صلعم وبمراى منه

صلعم ومن اصحابه ومسمعهم فهل نقل ولو حرف واحد ان احدا انكر عليه ويقال للاحناف ان ما رويتم فى شفع الاقامة كلها لا يسلم من مقال مع ذلك لم يبق لكم الا الاستدلال بما روى فيها عن ابى محذورة فاذا جوزتم عليه سوء الفهم فى الترجيع فانه يمكن لخصمكم ان يحمل ما روى عنه فيها من التكرير على التعليم بل قوله اولى من قولكم لان الاصل اقامة بلال بامر النبى صلعم حيث امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة فبهذا التوجيه يطابق ما رواه ابو محذورة بما رواه بلال ومن حمل التكرير فيها على التعليم لا يلزمه ما لزمكم من القدح فى الصحابى العربى القح بان يقال كان من عادة النبى صلعم فى كلامه وتعليمه ان يرد الكلمة على السامع ليعيها عنه ثابتة فهو لما كرر الفاظ الاقامة كلها كان جريا على عادته المعلومة تعليما اذ الاصل معلوم فى الاقامة انها توتر وليس كذلك فى الاذان كانه لم يكرر فيه الا الشهادتين فكان خلاف عادته فكان التكرير فيه مقصودا ونحن لا نقول بان شفع الاقامة غير مشروع وانما بينا ضعف ما قالوه وما حملوا الحديث

عليه ثم تناقض كلامهم وسخافة ما به استدلالهم فى التثويب فى اذان الفجر لما روى عن ابى محذورة ايضا قال قلت يا رسول الله علمنى سنة الاذان فعلمه وقال فان كان صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه احمد وابو داود وابن حبان والنسائى وصححه ابن خزيمة ورواه النسائى من وجه آخر وصححه ايضا ابن خزيمة ورواه بقى بن مخلد كذا فى النيل وفيه وروى التثويب ايضا الطبرانى

والبیهقی باسناد حسن عن ابن عمر رض بلفظ کان الاذان بعد حی علی الفلاح الصلوة خیر من النوم مرتین قال الیعمری وهذا اسناد صحیح وروی ابن خزیمة والدارقطنی والبیهقی عن انس انه قال من السنة اذا قال المؤذن فی الفجر حی علی الفلاح قال الصلوة خیر من النوم قال ابن سید الناس الیعمری وهو اسناد صحیح وفی الباب عن عائشة عند ابن حبان وعن نعیم النحام عند البیهقی وقد ذهب الی القول بشرعیة التثویب عمر بن الخطاب وابنه وانس والحسن البصری وابن سیرین والزهری ومالك والثوری و احمد واسحق وابو ثور وداؤد واصحاب الشافعی وهو رای الشافعی فی القدیم ومکروه عنده فی الجدید وهو مروی عن ابی حنیفة واختلفوا فی محله فالمشهور انه فی صلوة الصبح فقط انتهی ومن استحبه فی غیر الصبح فلم یات بحجة ومن انکره مطلقا فالاحادیث ترد علیه لثبوت ذلك فی اذان الصبح کما قدمنا وما یذکر فی حی علی خیر العمل لم یثبت مرفوعا والمنقول فی کتب الصحابة موقوفا لیس فیه هذا اللفظ والله اعلم والترتیل فیه وادرجها ای الحدر والترسل فی تادیة الفاظ الاذان والاسراع فی الاقامة لانه للغائبین وهی للحاضرین ومن ثم استحب ان یکون الاذان فی مکان عال بخلاف الاقامة وان یکون الاذان بصوت ارفع منه فی الاقامة وقد ورد فی ذلك حدیث مختلف فیه رواه الترمذی وضعفه والحاکم ومال الی تصحیحه عن جابر رض ان رسول الله صلعم قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر الحدیث ذکره فی المشکوة واخرج الدارقطنی عن عمر مثله موقوفا وعن علی رض

قال كان رسول الله صلعم يامرنا ان نرتل الاذان ونحذر الاقامة اخرجه الدارقطني واخرج الطبراني من وجه اخر عن علي رض قال كان رسول الله صلعم يامر بلالا مثله قلت وعلى ذلك اتفق العلماء ولم نعلم فيه خلافا وعليه عمل الامة خلفا عن سلف وبذلك يجبر ضعف ما قدمنا من الاحاديث

ويرفع صوته به لحديث ابي هريرة ان النبي صلعم قال المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس قال في المنتقى رواه الخمسة الا الترمذي وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا يشهد له يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلعم رواه احمد والبخاري والنسائي وابن ماجة قلت وهذه فضيلة عظيمة بشهادة رسول الله صلعم فيرفع صوته ما استطاع وهل من كان في بيته من بين نسائه واولاده يرفع صوته بالنداء ام لا يرفع لئلا يأتي للصلوة من لا يسمح له بالدخول في بيته على حريمه لا اذكر في ذلك اثرا وقد رأيت في ذلك جوابا لا ادري الآن اين رأيته لشيخنا ابن القيم وشيخه شيخ الاسلام انه لا يرفع صوته لئلا يوذي ويوذي ويغرر بغيره لان في النداء اي الاذان طلب حضور من اراد الصلوة لها فاذا كان لا يأذن لاحد في الدخول للصلوة فلا ينبغي ان يرفع به صوته والحالة هذه وليس في ذلك مخالفة للحديث لاختلاف الموردين اذ حديث ابي سعيد فيمن

هو بيادية ولا يتصور فيه ان يمنع من ياتيه لمشاركته في الجماعة بخلاف الاول فان قوله يخالف ضميره وارادته وفي الحديث دليل على ان المنفرد يؤذن وايضاً هل يرفع صوته بالاذان في مسجد وقعت فيه جماعة والحق انه لا يرفع اذ لم ينقل في ذلك اثر وقد كان كثير من الصحابة فاتهم الجماعة وبعضهم جاء الى مسجد رسول الله صلعم فكانوا يؤدون الصلوة ولم ينقل ان احد امنهم اذن بل قد نقل انهم لم يأذنوا وصلوا من غير اذان و اقامة وذلك عند الطبراني واحمد وعبد الرزاق وهي وان كانت ضعاف الا انها مطابقة للاصل اذ الاذان معلل بامور كالاعلام بدخول الوقت ولان الشرع فيه رفع الصوت اذ قدر ما يرفع صوته يزيد في الاعلام والنداء للصلوة واظهار شعائر الاسلام وليجتمع الناس للجماعة فاذا كان قد اذن في مسجد فلا معنى للاذان فيه برفع الصوت بل ينبغي ان يكره في ذلك لئلا يشكل على الناس ولئلا تقع الجهلة والنساء في المغالطة وتظن بمجيئ وقت صلوة اخرى ولان ذلك زيادة في المشروع وما كان عليه السلف بلا دليل ولو اكتفى باذان الحي او المحلة واقام فقط فهو حسن لما عرفت وذكر صاحب الهداية في ذلك اثر اذان الحي يكفينا لكنه لم يوجد في كتب الحديث انما روى الطبراني ان ابن مسعود وعلقمة والاسود صلوا بغير اذان ولا اقامة ورواه ابو حنيفة زاد فيه عن ابن مسعود اقامة المصر

تكفينا وان يؤذن قائماً مستقبلا ويجعل اصبعيه في اذنيه ويلوي عنقه عند الحيعلة ولا يستدير اما كونه يؤذن قائماً فلانه الماثور

سلفا وخلفا وكخبر الصحيحين ثم بلال فتادو لم ينقل ان احدا اذن قاعدا
وكذلك استقبال القبلة هو عمل المسلمين قاطبة خلفا عن سلف الى
يومنا هذا وقد روى من طريق عبد الرحمن بن ابى ليلى جاء عبد الله بن
زيد فقال يا رسول الله انى رأيت رجلا نزل من السماء فقام على
جذم حايط فاستقبل القبلة فذكر الحديث وهو عند ابى داود من رواية
عبد الرحمن بن معاذ واخرج ابن عدى والحاكم من طريق عبد الرحمن بن
سعد القرظ حدثنى ابى عن اباءه ان بلالا كان اذا كبر بالاذان استقبل القبلة
كذا فى نصب الراية وما رواه الطبرانى وابو الشيخ ان بلالا كان يترك الاستقبال
فى بعضه غير الحيعلتين فمع مخالفته المأثور وعمل الامة ضعيف اما مخالفته لعمل الامة فظاهر واما
مخالفته للمأثور فانه نقل فى الصحاح انه يلوى عنقه او ينحرف فى الحيعلتين
فقط لم ينقل انه لوى راسه فى غيرهما ولا معنى للانحراف الا اذا كان مستقبل
القبلة باذانه نعم لا باس باذان المسافر راكبا او ماشيا اذا اقتضى الحال ذلك
والله اعلم اما كونه يجعل اصبعيه فى اذنيه الى اخره فلحديث ابى جحيفة رض
وفيه فاذن بلال فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا حى على
الصلوة حى على الفلاح الحديث متفق عليه ولابى داود رأيت بلالا خرج
الى الابطح فاذن فلما بلغ حى على الصلوة حى على الفلاح لوى عنقه يمينا و
شمالا ولم يستدر وفى رواية رأيت بلالا يؤذن ويدور اتتبع فاه ههنا وههنا
واصبعاه فى اذنيه الحديث وفى النيل بعد كلام ورواه ابن خزيمة بلفظ رأيت
بلالا يؤذن يتتبع بفيه يميل راسه يمينا وشمالا ورواه من طريق اخرى بزيادة

ووضع الاصبعين فی الاذنين وكذا رواه ابوعوانة فی صحيحه وابونعيم فی
مستخرجه بزيادة رأی ابوجحيفة بلالا يؤذن ويدور واصبعاه فی اذنيه وكذا
رواه البزار وقال البيهقی الاستدارة لم ترد من طرق صحيحة ثم قال بعد
كلام طويل وقال الحافظ ويمكن الجمع ای علی تسليم صحة احاديث الاستدارة
الضعيفة بان من اثبت الاستدارة عنی بها استدارة الراس ومن نفاها
عنی استدارة الجسد كله وفی شرح العمدة لابن دقيق العيد وذكر كلاما
طويلا علی حديث ابی جحيفة المتفق عليه قوله فجعلت اتتبع فاه ههنا و
ههنا يمينا وشمالا فيه دليل علی استدارة المؤذن للاسماع عند الدعاء
الی الصلوة وهو وقت التلفظ بالحيعلتين واختلفوا فی موضعين احدهما
انه هل تكون قدماه قارتين مستقبلتی القبلة ولا يلتفت الا بوجهه دون
بدنه او يستدير بكله الثانی هل يستدير مرتين احدهما عند قوله حی علی الصلوة
حی علی الصلوة والاخری عند قوله حی علی الفلاح حی علی الفلاح او يلتفت يمينا فيقول حی علی
الصلوة مرة ثم يلتفت شمالا فيقول حی علی الصلوة اخری ثم يلتفت يمينا ويقول حی علی الفلاح
ثم يلتفت شمالا فيقول حی علی الفلاح اخری نقل وجهان لاصحاب الشافعی
وقد يرجح الثانی بانه يكون لكل جهة نصيب من الصلوة والفلاح وهو
اختيار القفال والاقرب عندی الی لفظ الحديث هو الاول انتهی قلت
وظاهر سياق الحديث يدل علی ان المؤذن يستقبل القبلة باذانه لان
التفاته يمينا وشمالا يدل علی انه متوجه الی وجهة ما وانه محافظ علی تلك
الوجهة لم يلتفت عنها حتی بوجهه الا لضرورة النداء وهو الحيعلتان وليس

للمسلم وجهة غير الكعبة فظهر ان المؤذن يتوجه فی اذانه الی القبلة والله اعلم وفیه دلیل علی انه یؤذن قائما والا لتعسرت علیه الاستدارة بما سواء قدمیه ویشترط فیهما الترتیب ولا یضر کلام وسکوت وضحك یسیر اما الترتیب فللاتباع لان التقدیم والتاخیر فیهما قلب للمشروع وهو مخالف لامره وارشاده وکل ما کان کذلك فلیس من امره ای هو رد فالاذان المنکس لیس من امره وهو رد ای مردود وغیر معتد به وقد اختلف فی الکلام الاجنبی و الضحك الیسیرین وقد جزم بجوازه من اصحابنا صاحب الصحیح وغیره قال فی الصحیح باب الکلام فی الاذان وتکلم سلیمان بن صرد فی اذانه وقال الحسن لا باس ان یضحك وهو یؤذن او یقیم وذکر عن ابن عباس امر المؤذن اذا بلغ حی علی الصلوة ان ینادی الصلوة فی الرحال وکان یوم ردغ فنظر القوم بعضهم الی بعض فقال فعل ذلك من هو خیر منی وانها عزمة قال الحافظ وحکی ابن المنذر الجواز مطلقا عن عروة وعطاء و الحسن وقتادة وبه قال احمد وعن النخعی وابن سیرین والاوزاعی الکراهة وعن الثوری المنع وعن ابی حنیفة وصاحبیه انه خلاف الاولی وعلیه یدل کلام مالك والشافعی قلت وفی المنهاج من کتب الشافعیة ویشترط ترتیب الاذان وموالاته وفی قول لا یضر کلام وسکوت طویلان اما الیسیر فلا یضر ویکره وهل یستانف فیه خلاف بینهم ثم قال فی الفتح عن اسحٰق ابن راهویه یکره الا ان کان فیما یتعلق بالصلوة ای کما روی عن ابن عباس رض واختاره ابن المنذر لظاهر حدیث ابن عباس ونازع فی ذلك الداودی

فقال لا حجة فيه على جواز الكلام فى الاذان بل القول المذكور مشروع من جملة الاذان فى ذلك المحل قلت وهو قولى وقد يجاب عنه بان نقول قوله الصلوة فى الرحال ليس من الفاظ الاذان المشروعة ولم ترد فى الاذان الذى لقنه صلعم لموذنيه وايضا لو كان من جملة الاذان المشروع لما جاز ابداله بما هو مرادف له ومؤد لمعناه ولم يقل به احد بل لو قال المؤذن يا عباد الله رخصة لكم صلوة الجماعة اليوم لجاز ذلك اتفاقا يدل على ذلك انه قد روى الا صلوا فى رحالكم كنا روى مرفوعا وفيه زيادة على قول ابن عباس الصلوة فى الرحال وروى انه قال فى بعض الاحيان ومن قعد فلا حرج وقد صح ذلك وهذا يدل على ان هذه اللفظة ليست من الاذان المشروع لفظه بل هى كلام اجنبى اتى به للحاجة اليه اى ولو كانت من الفاظه المشروعة لم يجز العدول عنها الى لفظ غيرها وان ادى معناها وهذا ايد ما قال الداودى ويدل على ان الاذان لا يشترط فيه ترك الكلام الاجنبى عنه كالصلوة وما ذكره البخارى رح يدل عليه لا محالة

وشرط المؤذن الاسلام والتمييز والذكورة ويكره للمحدث والجنب و الاقامة مثله بلا غلط وذلك للاتباع ولان صوت المرأة عورة ويخشى منه الفتنة وذلك عكس ما هو المراد من مشروعية الاذان ولانه يشرع فيه رفع الصوت ولانه تولية وقد قال صلعم لن يفلح قوم ولّوا امرهم امرأة الحديث ولانه شهادة بدخول الوقت وهى نصف شاهد ولانه يحتاج الى اجتهاد بمعرفة علامات دخول الوقت واكثر النساء ليس كذلك لانهن

ناقصات عقل ودين والحكم يناط بالاغلب فلذا امتنع اذان النساء لجماعة الرجال ومثلها الخنثى المشكل ولو اذنت امرأة لنساء او خنثى لهن فلا ينبغي المنع بل الجواز هو الراجح وكذلك اقامة المرأة في جماعة النساء حين يصلين وحدهن ظاهرها الجواز قلت فيه اثر عائشة رض انها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء فتقوم وسطهن اخرجه الحاكم في المستدرك وسكت عنه اما منعه اذانهن للرجال فلان النبي صلعم جعل لام ورقة مؤذنا وامرها ان تؤم اهل بيتها كما سيجيئ في بحث الامامة فلم يجز لها الاذان ولو لاهل بيتها لوجود المذكور فيه وروى ابن عدي في الكامل والاصبهاني في كتاب الاذان عن اسماء بنت ابي بكر مرفوعا ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا اغتسال ولا يتقدمهن امرأة ولكن تقوم وسطهن في سنده حكم بن عبد الله الايلي متروك وانكر ابن الجوزي في التحقيق هذا الحديث وقال حكى اصحابنا ان رسول الله صلعم قال ليس على النساء اذان ولا اقامة وهذا لا يعرف مرفوعا انما هو شيء يروى عن الحسن البصري وابراهيم النخعي انتهى ويجوز اذان الاعمى والصبي المميز والمجبوب والعنين والمخنث اما الكافر وغير المميز فلا لعدم تاهلهما للعبادة وعدم الاعتماد على خبرهما واذا اراد الامام نصب مؤذن فيلزم ان يختار مكلفا ذا امانة ومعرفة بالوقت او مرصدا لاعلامه به لان ذلك ولاية فيشترط ان يكون من اهلها اما كراهته للمحدث فلان النبي صلعم كره رد السلام بغير طهارة فالاذان من باب اولى واحرى وليسن ان يكون صيتا حسن الصوت عدلا

اما كونه صيتا فللخبر الصحيح انه صلعم قال لرائى الاذان فى النوم القه
على بلال فانه اندى صوتا منك اى ابعد مدى صوت وقيل احسن
لان ذلك ابلغ فى الاعلام وابعث للاجابة وارغب للحضور والعدل
يقبل خبره ولا يتردد فيه ويؤمن نظره الى العورات لاسيما اذا كان يؤذن
على محل مرتفع كالمنارات ونحوها وشرط الاذان ايضا دخول الوقت
واوله افضل الا فى الفجر فيشرع له اذانان واحد قبل الفجر والاخر بعده
اما كونه بعد دخول الوقت فلما تقدم من الاحاديث الدالة على ان تشاور
النبى صلعم مع اصحابه فى امر اعلام الناس بوقت الصلوة يدل على ان المشروعية
انما هى لدخول الوقت والاعلام به وذلك يدل على انه لا يصح ولا يجزى قبله
وقد حكى الاجماع على ذلك ولانه يؤدى الى الالباس والتجهيل وقيل انه
اذا امن اللبس لم يحرم لانه ذكر اما كونه فى اول الوقت افضل فلحديث سمرة
قال كان بلال يؤذن اذا زالت الشمس لا يخرم ثم لا يقيم حتى يخرج النبى صلعم
فاذا خرج اقام حين يراه رواه احمد ومسلم وابوداود والنسائى قال فى النيل
قوله لا يخرم اى لا يترك شيئا من الفاظه الحديث فيه المحافظة على الاذان
عند دخول وقت الظهر بدون تقديم ولا تاخير وهكذا سائر الصلوات الا الفجر
لما سيأتى انتهى وفيه فوائد اخرى ليس هذا المحل بيانها اما كون الفجر يشرع له
اذانان فلحديث ابن مسعود ان النبى صلعم قال لا يمنعن احدكم اذان بلال
من سحوره فانه يؤذن او قال ينادى بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم قال
فى المنتقى رواه الجماعة الا الترمذى قوله ليرجع معناه يرد القائم اى المتهجد

الى راحته ليقوم الى صلوة الصبح نشيطا او يتسحر ان كان له حاجة الى الصيام و يوقظ النائم ليتاهب للصلوة بالغسل والوضوء او يتهجد وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلعم لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا يعنى معترضا رواه مسلم واحمد والترمذى ولفظهما لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير فى الافق وعن عائشة وابن عمر ان النبى صلعم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم متفق عليه ولاحمد والبخارى فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر ولمسلم ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا وقد روى ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وقد ذكر ذلك الحافظ فى الفتح وذكر ان حديث ابن عمر المذكور قد روى بطرق صحيحة عن عبد الله بن دينار ورواه عنه شعبة واختلف عليه فيه ثم ذكر ايضا ان له طرقا اخرى صحيحة عن غير عبد الله بن دينار قال وقد جمع ابن خزيمة والضبعى بين الحديثين بما حاصله انه يحتمل ان يكون الاذان كان نوبا بين بلال وابن ام مكتوم فكان النبى صلعم يعلم الناس ان اذان الاول منهما لا يحرم على الصائم شيئا ولا يدل على دخول الوقت بخلاف الثانى وجزم ابن حبان بذلك و لم يبده احتمالا وانكر عليه الضياء وغيره انتهى ملخصا وقيل غير ذلك و اطال فى ذلك الحافظ فى الفتح ان شئت فارجع اليه والاقرب ما ذكرنا ٭ وفيه واعترض ابن التيمى (اى على البخارى) حيث قال قبل يرا حديث

ابن عمر باب الاذان بعد الفجر) فقال هذا الحديث لايدل على الترجمة لجعله
غاية الاكل ابتداء اذان ابن ام مكتوم فدل على ان اذانه كان يقع قبل
الفجر بقليل انتهى يعنى هو مخالف لقوله باب الاذان بعد الفجر واجاب عنه
الحافظ بان ابن ام مكتوم يؤذن مع طلوع اول جزء من الفجر وليس
بمستبعد من مؤذن النبى صلعم المؤيد بالملائكة فلا يشاركه فيه من لم يكن
بتلك الصفة والجواب وان كان ان شاء الله هو الصواب الا ان اعتراض
ابن التيمى ليس فى محله وغير وارد على ترجمة الصحيح اذ قوله فى الحديث
ان بلالا ينادى بليل يقتضى ان نداء ابن ام مكتوم لا يكون بليل وهذا
من دقة فهم الامام البخارى فاعتراض ابن التيمى لايتوجه على الترجمة
وانما هو فى الحقيقة استشكال لما دل عليه الحديث محصله انه اذا كان
غاية الاكل ابتداء اذان ام مكتوم وهو لا يؤذن بليل كما يفهم من الحديث
فكيف يصح صوم من ترك الاكل حين ابتداء اذانه فلما استبعد ذلك لانه
غير جائز اى اكل من اراد الصوم بعد الفجر قال ان اذان ابن ام مكتوم
يقع قبل الفجر بقليل ولا يخفى عليك ان ما فهم ابن التيمى منقوض برواية
اخرى ان ابن ام مكتوم كان رجلا اعمى لا ينادى حتى يقال له اصبحت
اصبحت وبه يبطل ما اجاب به الحافظ والجواب الصحيح ان النبى صلعم
اباح لعامة الناس والنساء اللاتى لايعرفن الفجر الاكل الى اذان ابن
ام مكتوم لان تبين الفجر جعل غاية للاكل لا طلوع الفجر وكان ابن ام مكتوم
يؤذن حين طلوع الفجر قبل تنبيه وظهوره لعامة الناس والنساء

ولا مشاحة فيه قلت وما ذكرناه يدل على جواز الاذان قبل الفجر خاصة
وهو مذهب الجمهور وقال الشافعي واحمد واصحابهما انه يكتفى بالصلوة
والحق انه لا يكتفى به بل لابد من اذان آخر بعد طلوع الفجر وقال ابوحنيفة
ومحمد وابو ثور لا يجوز قبل الفجر لانه تجهيل لا اعلام للوقت واستدل
بعض الاحناف بما روى عنه صلعم انه قال لبلال لا تؤذن حتى يستبين
لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا قال في نصب الراية اخرجه ابوداؤد من
طريق شداد عن بلال وفيه انقطاع وفي النيل واستدلوا ايضا بما اخرجه
ابوداؤد من حديث ابن عمران بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلعم
ان يرجع فينادي الا ان العبد قد نام قالوا فوجب تاويل احاديث الباب
بما قال بعض الحنفية ان النداء قبل الفجر لم يكن بالفاظ الاذان وانما كان
تذكيرا كما يقع لبعض الناس اليوم واجيب عن الاحتجاج بالحديثين
المذكورين بان الاول منهما لا ينتهض لمعارضة ما في الصحيحين لاسيما
مع اشعار الحديث بالاعتياد واما الثاني فلا حجة فيه لانه قد صرح بوقفه
اكابر الائمة كاحمد والبخاري والذهلي وابي داؤد وابي حاتم والدارقطني و
الاثرم والترمذي وجزموا بان حمادا اخطأ في رفعه وان الصواب وقفه
واما التاويل المذكور فقال الحافظ في الفتح انه مردود لان الذي يصنعه
الناس اليوم (من التوحيد والتذكير الرائج في الحرمين الشريفين) محدث
قطعا وقد تظافرت الاحاديث على التعبير بلفظ الاذان قطعا فحمله على
معناه الشرعي مقدم ولان الاذان الاول لو كان بالفاظ مخصوصة

لما التبس على السامعين انتهى قلت وذكر في نصب الراية لحديث
بلال الثاني شواهد لا تخلو من طعن ومقال بحيث لا تصلح لمعارضة
ما قدمناه ثم قال وروى الطبراني من حديث ابي هريرة يحيى بن عباد
ابن شيبان عن جده شيبان قال تسحرت ثم اتيت المسجد فاستندت
الى حجرة النبي صلعم فقال ابجي قلت نعم قال هلم الى الغداء قلت اني
اريد الصيام قال وانا اريد الصيام ولكن مؤذننا هذا في بصره سواد
وانه يؤذن قبل طلوع الفجر ثم خرج الى المسجد فحرم الطعام وكان لا يؤذن
حتى يصبح اسناده صحيح ونحن نجيب عن ذلك بانه وان كان صحيحا من حيث
الاسناد ولكنه لا يلزم منه كون المتن صحيحا فهو ليس باصح وارجح مما روى
في الصحيحين وايضا اذا لم يكن تاريخ لهذا وهذا فلا يصار الى النسخ و
لا يضرب كلام النبي صلعم بعضه ببعض اذا امكن الجمع وهو ممكن ههنا
بان نقول اذا كان الثاني والاول نوبا بين بلال وابن ام مكتوم كما عرفت
مما قدمنا فيحتمل ان تكون هذه الواقعة جرت حين كان بلال مامورا على
الاذان الثاني وكان اخطأ في بعض الاحيان للسبب الذي ذكره النبي صلعم
ومما يظن انه اصرح من ذلك ما روى عن عائشة رض قالت كان رسول الله
صلعم اذا سكت المؤذن بالاذان الاول من الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين
قال الحافظ واسناده جيد وضعفه الامام احمد قلت وهو لا يعارض ما في
الصحيحين مع ضعفه لاحتمال ان تكون الركعتين في هذا الحديث بخصوصه
غير ركعتي الفجر وهذا متعين في الجمع واصرح من ذلك كله ما روى الاسود

عن عائشة قالت ما كان المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر اخرجه ابو الشيخ
باسناد صحيح قلت وما في الصحيحين ارجح ما روي في هذا الباب وهو نص
في المسئلة ولا يمكن تاويله الا بطرحه واهماله مع العلم بصحته عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا لا يجترئ عليه مسلم فما بالك بالائمة رحمهم الله
ولعل لابي حنيفة رح عذر في ذلك على انه يمكن الجمع ايضا بان يقال
كما قال الحافظ في الفتح انه في اول الامر لم يكن له صلعم الا مؤذنا واحدا
فان بلالا كان في اول ما شرع الاذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع
الفجر كذا في الفتح وفيه وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امرأة من بني النجار
قالت كان بلال يجلس على بيتي وهو اعلى بيت في المدينة فاذا راى الفجر
تمطأ ثم اذن اخرجه ابو داود واسناده حسن ثم اردف بابن ام مكتوم
كان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الاولى ثم في اخر الامر اخر ابن
ام مكتوم لضعفه ووكل به من يراعي له الفجر واستمر اذان بلال بليل وذكر
سبب ذلك فان شئت فارجع اليه والغرض هنا امكان الجمع وقد عرفت
ان المصير اليه متعين على ان احاديث الصحيحين مثبتة وحديث عائشة
هذا ناف وقد تقرر ان المثبت مقدم على النافي لان عنده زيادة علم
فعلى كل تقدير لا وجه للقول بعدم مشروعية الاذان قبل طلوع الفجر
ليرجع قائمهم ويوقظ نائمهم وما ذكره من التجهيل فهو مندفع كان الناس
اذا علموا بأذانين وغاية كل منهما غير غاية الاخر لم يبق التجهيل وقد اختلف
في وقت الاذان الاول وفي النيل قد رجح ما ينشعر بتعيين ذلك الوقت الذي

كان بلال يؤذن فيه وهو ما رواه النسائي والطحاوي من حديث عائشة انه لم يكن بين اذان بلال وابن ام مكتوم الا ان يرقى هذا وينزل هذا وكانا يؤذنان في بيت مرتفع كما اخرجه ابوداود قلت ويمكن انها قالته في الحديث الذي رواه الاسود عنها وقد قدمناه انفا من قولها ما كان المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر فهو ما فهمته من سرعة طلوع هذا واذانه بعد نزول الاول بلا فصل كثير فظنت ان كلا منهما انما وقع بعد طلوع الفجر وبهذا امر ما تقدم بزول الاشكال والمقصد هنا ان وقت الاذان الاول قد دل الحديث على انه قرب الفجر الصادق وقبله وغايته ان يتقدم على الفجر بمدة قليلة تكفي للاستعداد للصلوة ونحوها كما دل على تعليل مشروعيته في حديث ابن مسعود المتقدم حيث قال ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم اي لصلوة الصبح واذا كان شرع لذلك فلا يتجاوز به عنه والا للزم الاتيان بالمشروع في غير ما شرع له وذلك ظاهر بعون الله وتائيده وهل يشرع اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد الحديث يدل على جواز ذلك واما الزيادة فليس في الحديث تعرض لها وقد اختلف في ذلك العلماء لكن خير الامور السالفات على الهدى والاقتصار على ما اكتفى به المصطفى السلام عليه وعلى عباده الذين اصطفى والاحاديث المتقدمة تدل بالنص على جواز كون المؤذن اعمى اذا وجد من يعلمه بدخول الوقت وهو يدل على جواز الاخذ بقول الغير في دخول الوقت ولو تخاصموا على اذان قدم اندا هم صوتا وان استووا اقرع بينهم اي اذا لم يوجد شيء من وجوه الاولوية بأن يستووا في معرفة

الوقت وحسن الصوت ومده ونحو ذلك من شرائط المؤذن وكما انه اقرع
بينهم قال صاحب الصحيح فيه ويذكر ان قوما اختلفوا فی الاذان فاقرع
بینهم سعد وذکر بسنده الی ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
قال لو یعلم الناس ما فی النداء والصف الاول ثم لم یجدوا الا ان یستهموا
الحدیث ویؤذن للفائتة ویقیم وان کان علیه فوائت اذن للاولی فقط و
اقام لها ولکل صلوة بعدها لحدیث ابی قتادة فی قصة نومهم عن صلوة
الفجر قال ثم اذن بلال بالصلوة فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم
رکعتین ثم صلی الغداة فصنع کما کان یصنع کل یوم رواه احمد و مسلم
والحدیث صرح فی مسئلتنا هذه وفیه فوائد سیاتی بیانها فی قضاء
الفوائت وفی حدیث عمران بن حصین قال سرینا مع النبی صلعم وفیه
ثم امر بلالا فاذن ثم صلی الرکعتین قبل الفجر ثم اقام فصلینا الحدیث رواه
احمد فی مسنده وابن خزیمة وابن حبان وابن ابی شیبة والطبرانی وعن
ابی عبیدة بن عبد الله بن مسعود عن ابیه ان المشرکین شغلوا النبی صلعم
یوم الخندق عن اربع صلوات حتی ذهب من اللیل ما شاء الله فامر بلالا
فاذن ثم اقام فصلی الظهر ثم اقام فصلی العصر ثم اقام فصلی المغرب ثم اقام
فصلی العشاء رواه احمد والنسائی والترمذی وقال لیس باسناده باس
الا ان ابا عبیدة لم یسمع من عبد الله وفی الباب عن ابی سعید الخدری
عند احمد والنسائی ورواه الطحاوی عن المزنی عن الشافعی باسناد صحیح
جلیل وفی کل ما قدمنا صراحة باستحباب الاذان والاقامة فی الصلوة

المقتضية والى ذلك ذهب الهادى والقاسم والناصر وابو حنيفة واحمد
ابن حنبل وابو ثور وقال مالك والاوزاعى وهو قول للشافعى وله قول رجحه
اصحابه باستحباب ذلك واحتج المانعون بانه لم ينقل فى قضائه الاربع
واجيب عنه بانه قد نقل كما قدمنا ذكره قال النووى فى شرح مسلم واما ترك ذكر
الاذان فى حديث ابى هريرة وغيره فجوابه من وجهين احدهما لايلزم من ترك
ذكره انه لم يؤذن فلعله اذن واهمله الراوى ولم يعلم به وغيره لم يهمله
وعلم به ورواه كما ذكرناه والثانى لعله ترك الاذان فى هذه المرة لبيان جواز
تركه كذا فى النيل ونقلت منه مع تصرف وبعض زيادات ومن سمع
الاذان او الاقامة قال مثل مايقول فى الكل وان شاء ان يقول عند
الحيعلتين لاحول ولا قوة الا بالله وعند لفظ الاقامة اقامها الله وادامها
وعند قوله الصلوة خير من النوم صدقت وبررت واما قولهم عند ذلك
صدق رسول الله فلم يثبت فالكل خير سواء دل على الاول حديث
ابى ان النبى صلعم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقول المؤذن وفى
المنتقى رواه الجماعة وظاهر قوله اذا سمعتم اختصاص الاجابة بمن سمع حتى
لو راى المؤذن على المنارة مثلا فى الوقت وعلم انه يؤذن لكن لم يسمع اذانه
لبعد او صمم او ثقل سمع لاتشرع له المتابعة كذا فى النيل نقلا عن النووى
ويدل على الصورة الثانية من صور الاجابة حديث عمر بن الخطاب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال
احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله

ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حی علی الصلوة قال لاحول ولا قوة الا بالله ثم قال حی علی الفلاح قال لاحول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة رواه مسلم وابوداؤد وروى البخاری نحوه من حديث معاوية وقال هكذا سمعت نبيكم صلعم يقول وعن شهر ابن حوشب عن ابی امامة او عن بعض اصحاب النبی صلعم ان بلالا اخذ فی الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلوة قال النبی صلعم اقامها الله وادامها وقال فی سائر الاقامة نحوه من حديث عمر فی سائر الاذان رواه ابوداؤد كذا فی المنتقى قال فی النيل فی اثناء الكلام علی حديث ابی سعيد المتقدم والحديث يدل على انه يقول السامع مثل ما يقول المؤذن فی جميع الفاظ الاذان الحيعلتين وغيرهما وقد ذهب الجمهور الی تخصيص الحيعلتين وغيرهما وقد ذهب الجمهور الی تخصيص الحيعلتين بحديث عمر فقالوا يقول مثل ما يقول فيما عدا الحيعلتين واما فی الحيعلتين فيقول لاحول ولا قوة الا بالله وقال ابن المنذر يحتمل ان يكون ذلك من الاختلاف فيقول تارة كذا وتارة كذا ويحتمل ان السامع يجمع بين الحيعلتين والحوقلة وهو وجه عند الحنابلة والظاهر من قوله فی الحديث فقولوا التعبير بالقول وعدم كفاية امرار الجاوبة على القلب والظاهر من قوله مثل ما يقول عدم اشتراط المساواة من جميع الوجوه وظاهر الحديث اجابة المؤذن فی جميع الحالات من غير فرق بين المصلى وغيره وقيل يؤخر المصلى الاجابة حتى يفرغ وقيل يجيب الا فی الحيعلتين قال الحافظ والمشهور فی المذهب كراهة

الاجابة فی الصلوة بل یؤخرها حتی یفرغ وکذا حال الجماع والخلاء وقیل و
القول بکراهة الاجابة فی الصلوة یحتاج الی دلیل ولا دلیل ولا یخفی ان حدیث
ان فی الصلوة لشغلا دلیل علی الکراهة ویؤیده امتناع النبی صلعم من اجابة
السلام فیها وهو اهم من اجابة المؤذن ویعارضه ان هذا الشغل من جنس
شغل الصلوة فلا یتعلق به الحدیث وقد روی عن عمر رض اجهز جیشی وانا فی
الصلوة والقیاس علی رد السلام لا یصح اذ السلام ورده یتعلقان بالمعاشرة
مع الناس والمختار ان اجابة المؤذن سنة لوجود الصارف عن الوجوب
ولانه صلعم انما رغب فی الثواب علی ذلک ولم یتوعد علی الترک ولان اصل
الاذان سنة فیکون رده سنة ایضاً ویقال علی الوجه الاخیر ان رد السنة
لا یلزم ان یکون سنة فان السلام سنة ورده واجب ولا یستحب تقبیل
الابهامین ووضعهما علی العینین عند قوله اشهد ان محمدا رسول الله
کما اعتاده الجهلاء فی عصرنا اذ لم یصح فی ذلک حدیث والعجب انهم یلومون
علی من لم یفعل ذلک ویترکون ما هو السنة من اجابة المؤذن انما نقل السخاوی
عن بعض الصلحاء هذا التقبیل وذکر ان من فعله لم یرمد عیناه والله اعلم
وعند الفراغ منه یصلی علی النبی صلعم ثم یقول اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلوة القائمة ات محمدا الوسیلة والفضیلة وابعثه مقاما محمودا الذی
وعدته او یقول اللهم رب هذه الدعوة الصادقة المستجاب لها دعوة الحق
وکلمة التقوی احینا علیها وابعثنا علیها واجعلنا من خیار اهلها احیاء و
امواتا هکذا ورد فی الروایات الصحیحة اجمالا انک لا تخلف المیعاد

فی الدعاء الاولی بعد قوله وعدته فلم یصح وذلک لما روی عن عبد الله بن عمرؓ انه سمع النبی صلعم یقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما یقول ثم صلوا علی فانه من صلی علی صلوٰۃ صلی الله علیه بها عشرا ثم سلوا الله لی الوسیلة فانها منزلة فی الجنة لا ینبغی الا لعبد من عباد الله وارجوان اکون انا هو فمن سأل الله لی الوسیلة حلت له شفاعتی وفی المنتقی رواه الجماعة الا البخاری وابن ماجة وما ذکرنا من الدعاء الاول رواه الجماعة الا مسلما وقوله الذی وعدته ای فی قوله تعٰ عسی ان یبعثک ربک مقاما محمودا قال بعض العلماء وهوهنا اتفاقا مقام الشفاعة العظمی فی فصل القضاء یحمده فیه الاولون

والآخرون انتهی ویجتهد فی الدعاء بین الاذان والاقامة لا یاثم وقطیعة رحم لحدیث انس بن مالک قال قال رسول الله صلعم الدعاء لا یرد بین الاذان والاقامة رواه احمد وابو داؤد والترمذی وفی النیل خرجه ایضًا النسائی وابن خزیمة وابن حبان والضیا فی المختارة وحسنه الترمذی وروٰه سلیمان التیمی عن انس بن مالک عن النبی صلعم قال اذا نودی بالاذان فتحت ابواب السماء واستجیب الدعاء وروی یزید الرقاشی عنه قال قال رسول الله صلعم عند الاذان تفتح ابواب السماء وعند الاقامة لا ترد دعوة وقد روی من حدیث سهل بن سعد الساعدی رواه مالک عن ابن ابی حازم عن سهل بن سعد قال ساعتان تفتح لهما ابواب السماء وقل داع ترد علیه دعوته عند حضور النداء للصلوٰۃ والصف فی سبیل الله روی موقوفا ومرفوعا ثم الحدیث یدل علی قبول مطلق الدعاء بین الاذان والاقامة

وهو مقيد بما لم يكن فيه اثم او قطيعة رحم كما في الاحاديث الصحيحة وقد ورد
تعيين ادعية تقال حال الاذان وبعده وهو وبعد بين الاذان والاقامة
منها ما سلف ومنها ما اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة والترمذي وحسنه
وصححه اليعمري من حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا بلفظ من قال
حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه
ومنها ما اخرجه ابوداود والترمذي من حديث ام سلمة قالت علمني رسول الله
صلعم ان اقول عند اذان المغرب اللهم ان هذا اقبال ليلك وادبار نهارك
واصوات دعاتك فاغفر لي وقد عين صلعم ما ندعو به لما قال الدعاء بين
الاذان والاقامة لا يرد قالوا فما نقول يا رسول الله قال سلوا الله العفو و
العافية في الدنيا والآخرة قال شيخنا ابن القيم رح هو حديث صحيح وفي المقام
ادعية غيرهذه لا انتهى بتصرف ويفصل بين الاذان والاقامة بجلسة او
صلوة لحديث عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحابنا ان رسول الله
صلعم قال لقد اعجبني ان تكون صلوة المسلمين او المؤمنين واحدة وذكر
الحديث وفيه فجاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله اني رجعت لما رأيت
من اهتمامك رأيت رجلا كان عليه ثوبين اخضرين فقام على المسجد فاذن
ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها الا انه يقول قد قامت الصلوة وذكر الحديث
رواه ابوداود وذكر لها في النيل طرقا كثيرة صحح بعضها ابن حزم وابن دقيق
العيد وفي الصحيح عن عبد الله بن مغفل المزني ان رسول الله صلعم

قال بين كل اذانين صلوة ثلثا لمن شاء اى قالها ثلثا والمراد بين كل اذان
واقامة لان الصلوة بين الاذانين يشمل المفروضة ولا يمكن فيه التخيير
وقد توارد شراحه على ان هذا من باب التغليب كقولهم القمرين للشمس
والقمر ويحتمل ان يكون اطلق على الاقامة الاذان لانها اعلام بحضور فعل
الصلوة كما ان الاذان اعلام بدخول وقت الصلوة كذا فى الفتح وفى الصحيح
ايضًا عن انس بن مالك قال كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب
النبى صلعم يبتدرون السوارى حتى يخرج النبى صلعم وهم كذلك يصلون
الركعتين قبل المغرب ولم يكن بينهما شئ وقال عثمان بن جبلة وابوداؤد
عن شعبة لم يكن بينهما الا قليل وقوله لم يكن بينهما شئ التنوين فيه للتعظيم
اى لم يكن بينهما شئ كثير وبهذا يندفع قول من زعم ان الرواية المعلقة معا رضة
للرواية الموصولة بل هى مبينة لها ونفى الكثير يقتضى اثبات القليل
وذلك يدل على ان بين الاذان والاقامة فصل بجلسة اوصلوة فى اى
وقت صلوة كانت وكذا بعد اذان المغرب قبل صلوته والى ذلك ذهب
الامام احمد واسحق واصحاب الحديث كذا فى الفتح وذكر من منعهما قبل
صلوة المغرب ورد ما استدلوا به ثم قال واما قول ابى بكر بن العربى اختلف
فيها الصحابة ولم يفعلها احد بعدهم فمردود بقول محمد بن نصر المروزى
وقد روينا عن جماعة من الصحابة والتابعين انهم كانوا يصلون الركعتين
قبل المغرب ثم اخرج ذلك باسانيد متعددة واطال فى ذلك رحمه الله وانت
ترى ان ذلك منقول صحيح من فعل اصحاب النبى صلعم بمراى منه وذلك يدل

على الاستحباب ومن ادعى النسخ فلم يات بحجة تصلح لذلك والمثبت مقدم
على النافي لان عنده زيادة علم وخالفت الاحناف حديث الباب في الصلوة
قبل صلوة المغرب وقلدوا امامهم اباحنيفة رح في الصلوة والجلسة نقل
عنه انه لا يجلس ولا يصلي سنة بين اذان المغرب واقامته ولم ار لهم
دليلا وقد عرفت السنة في ذلك والعجب من اهل عصرنا الذين يدعون
انهم من اهل الحديث ثم يقتدون سبيل الاحناف في هذه المسئلة و
يتركون طريق الصحابة والتابعين ونفهم الله لما هو صواب ومن اذن فهو
يقيم او من اختاره الامام والاقرع وذلك لحديث زياد بن الحارث الصدائي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اخا صداء اذن قال فاذنت
وذلك حين اضاء الفجر قال فلما توضأ رسول الله صلعم قام الى الصلوة
فاراد بلال ان يقيم قال رسول الله صلعم يقيم اخو صداء فان من اذن
فهو يقيم قال في المنتقى رواه الخمسة الا النسائي ولفظه لاحمد وهذا الحديث
في اسناده عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي قال الترمذي انما نعرفه
من حديث الافريقي وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى بن
سعيد القطان وغيره وقال احمد لا اكتب حديث الافريقي قال و رأيت
محمد بن اسمعيل يقوى امره ويقول هو مقارب الحديث والعمل على هذا
عند اكثر اهل العلم ان من اذن فهو يقيم انتهى قال الحازمي في كتاب الناسخ
والمنسوخ واتفق اهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره ان ذلك جائز
واختلفوا في الاولوية فقال الاكثر لا فرق والامر متسع وممن راى ذلك مالك

واكثر اهل الحجاز وابو حنيفة واكثر اهل الكوفة وابو ثور وقال بعض العلماء من اذن فهو يقيم قال الشافعي واذا اذن الرجل احببت ان يتولى الاقامة واحتج القائلون بعدم الفرق بالحديث الآتي والاخذ بحديث الصدائي اولى لان حديث عبد الله بن زيد الآتي كان اول ما شرع الاذان في السنة الاولى وحديث الصدائي الماضي بعده بلا شك فاذا اذن واحد فقط فهو الذي يقيم واذا اذن اكثر من واحد مرتبا او دفعة فالامر الى الامام فيما يختار وكذا لو اذن واحد فقط ورأى الامام مصلحة في ان يقيم غيره تعين اذا كان الامام هو الامير او راتب والا فمن اذن والاخير اذا ترتبوا والقرعة اذا اذنوا دفعة وتشاحوا والسنة ان لا يقيم في المسجد الواحد الا واحد ويدل على ان الامام يختار من شاء للمصلحة حديث عبد الله بن زيد انه ارى الاذان قال فجئت الى النبي صلعم فاخبرته فقال القه على بلال فالقيته فاذن فاراد ان يقيم فقلت يا رسول الله انا رأيت فاريد ان اقيم قال فاقم انت فاقام هو واذن بلال رواه احمد وابو داود وفي اسناده محمد بن عمرو الواقفي الانصاري البصري وهو ضعيف قال ابن عبد البر اسناده احسن من حديث الافريقي وقد روي له شواهد وهي ضعيفة ايضا واشار في النيل ان هذا الحديث منسوخ بما تقدم اعني حديث من اذن فهو يقيم ورأيت ان طريق الجمع اولى من العدول الى القول بالنسخ وما ذكرناه من ان ذلك يعود الى اختيار الامام بالمصلحة هو الذي يدل عليه حديث عبد الله بن زيد و لا يلزم ابطال النص اعني قوله من اذن فهو يقيم لانا نقول من اذن فهو احق

بالاقامة بالنسبة الى مقيم اخر واما اذا رای الامام تقدیم غیره لها لمصلحة فله

ذلك كما دل عليه حديث عبد الله بن زيد اما القول بان ذلك خاص

بعبد الله بن زيد وان الحكمة فى التخصيص تلك المزية التى لا يشاركه فيها

غيره اعنى الرؤيا فالحاق غيره به مع الفارق لا يجوز كذا فى النيل ملخصا

واقول لا نسلم عدم مشاركته فى الرؤيا اذ نقل ان غيره رای مثله تلك الليلة

وانما هو اول واسبق من اخبر به النبى صلعم ولو سلمنا ذلك فلم تستمر ولم تدوم

له تلك الاولوية فى اقامة كل صلوة فاذن علم ان ذلك مفوض اليه صلعم

وقد رای صلعم جبر خاطره اولى حيث ظن ان له الحق فى الاقامة لاجل

الرؤيا فكان مثل هذه المصلحة وما قاربها اذا وجدت كان للامام ان يختار

من قامت به للاقامة وهذا ابين وهو اولى من القول بالنسخ واما الاستهام

حيث لا يختار الامام او لم يكن هناك امام راتب وقد اذنوا دفعة وتشاحوا

فلما تقدم فى الاذان من انهم عند التنازع يستهمون فالحقنا الاقامة به

لانها فرع عنه حيث ان من اذن فهو يقيم اى فكل واحد من المتنازعين

انما يقول انا اذنت فالاقامة حق لى والقرعة تبين ان اذان هذا هو المعتبر

فيستحق ان يتقدم للاقامة فالقرعة وان كانت فى شان الامامة لكنها فى

الحقيقة قرعة فى بيان ان من هو اذانه معتبر حتى تترتب عليه الاقامة وارجو ان

يكون هذا هو الحق فى هذه المسئلة والله اعلم ولا يقيم الا بامر الامام

نطقا او عرفا وذلك مستفاد من عمل المسلمين فى زمانه صلعم وبعده الى

يومنا هذا وقد عرفت ما تقدم من قوله صلعم لعبد الله بن زيد اقم و ذلك نص

فی ان الاقامة انما تقام بامره ولو كان امره عرفا كان عرفوا انه اذا دخل المسجد
يريد ان تقام الصلوة او اذا نزل عن المنبر ويدل على ذلك حديث جابر
ابن سمرة قال كان بلال يؤذن ثم لا يقيم حتى يخرج النبی صلعم رواه مسلم
ولا يقوموا الا اذا رأوا الامام وان كان حاضرا فحتی يفرغ منها وما ذكرناه فی الصورة
الاولى هو اختيار البخاری من اصحابنا وهو الحق قال فی صحيحه باب متى
يقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة فالترجمة مشتملة على استفهام
وجوابه وقوله اذا رأوا الخ جواب الاستفهام وقد فهم الحافظ غيره لان جوابه
هو الاحرى بحال الامام من جزمه فی المسائل التی يصح فيها الحديث على شرطه
وقد استدل على ذلك بما رواه عن ابی قتادة عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني انتهى اى
خرجت قال الحافظ وصرح به عبد الرزاق وغيره عن معمر عن يحيى اخرجه
مسلم ولابن حبان من طريق عبد الرزاق وحده حتى تروني خرجت اليكم
وفيه مع ذلك حذف تقديره فقوموا وقال مالك فی الموطا لم اسمع فی قيام
الناس حين تقام بحد محدود الا انی ارى ذلك على طاقة الناس فان منهم
الثقيل والخفيف كذا فی الفتح قد يقال ان ظاهر هذا الحديث وحديث
ابی هريرة قال اقيمت الصلوة فسوى الناس صفوفهم فخرج رسول الله
صلعم الحديث وهو فی الصحيح يخالف حديث جابر بن سمرة الذی تقدم
الا ان نقول انه الاقامة ويحمل ذلك على الجواز وان بلالا كان يرى النبی صلعم
قبل ان الناس [illegible] وهم [illegible] [illegible]

ان يخرج رسول الله صلعم فيحمل على بيان الجواز ويقرب ان يكون فعلهم هذا سببا للنهى فى حديث ابى قتادة الذى نتكلم فيه وعلى كل حال فحديث ابى قتادة هو المقدم فى هذا الباب لانه قول وتلك حكايات عن فعلهم و القول مقدم على الفعل وفيه النهى عن القيام قبل ان يروه بعد الاقامة قلت وقوله اذا اقيمت الصلوة يدل على ان وقت قيامهم حينئذ و ان زالت خص بالنهى عن القيام وقال فى الفتح ذهب الاكثرون الى انهم اذا كان الامام معهم فى المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الاقامة وعن انس انه كان يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة رواه ابن المنذر وغيره وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق ابى اسحٰق عن اصحاب عبد الله وعن سعيد بن المسيب قال اذا قال المؤذن الله اكبر وجب القيام واذا قال حى على الصلوة عدلت الصفوف واذا قال لا اله الا الله كبر الامام وعن ابى حنيفة يقومون اذا قال حى على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام وحديث الباب حجة عليهم ويرد قول ابى حنيفة ما روى مرفوعا انه اذا قيل قد قامت الصلوة قال صلعم اقامها الله وادامها كما مر ولا يعجلوا وليأتوا اليها بسكينة ووقار لحديث ابى هريرة عن النبى صلعم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلوة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا رواه البخارى وفى هذا الحديث فوائد سيكون لنا الكلام بها فى ابواب الصلوة ان شاء الله تعـ ولا يضر فصل لحاجة بين الاقامة والتحريم وان طال لحديث انس رض قال اقيمت الصلوة والنبى صلعم يناجى رجلا فى جانب المسجد

فلما قام الى الصلوة حتى نام القوم وهو نص فى جواز الفصل بين الاقامة والاحرام اذا كان لحاجة اما اذا كان لغير حاجة فمكروه وفيه رد على من اطلق من الحنفية ان المؤذن اذا قال قد قامت الصلوة وجب على الامام التكبيرة وفيه عن ابى هريرة قال اقيمت الصلوة فسوى الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلعم فتقدم وهو جنب فقال على مكانكم فرجع فاغتسل ثم خرج وراسه يقطر ماء فصلى بهم وقوله وهو جنب لعله اعلمهم او عرفوا بالقرائن حيث عادوا اغتسل وخرج والماء يقطر من راسه واذا كان

مطرا وبرد شديد او ريح عاصف او نحوها قال المؤذن الاصلوا فى الرحال وفى الصحيح عن نافع قال اذن ابن عمر فى ليلة باردة بضجنان ثم قال صلوا فى رحالكم واخبرنا ان رسول الله صلعم كان يامر مؤذنا يؤذن ثم يقول على اثره الاصلوا فى الرحال فى الليلة الباردة او المطيرة فى السفر قوله كان يامر مؤذنا فى رواية مسلم كان يامر المؤذن وقوله ثم يقول على اثره صريح فى ان القول المذكور كان بعد فراغ الاذان وفى حديث ابن عباس وخطبته فى يوم رزغ فلما بلغ المؤذن حى على الصلوة فامره ان ينادى الصلوة فى الرحال فنظر القوم بعضهم الى بعض فقال فعل هذا من هو خير منى وانها عزمة وقوله من هو خير منى يعنى النبى صلعم وقوله فلما بلغ المؤذن حى على الصلوة فامره اى اراد ان يقولها فامره اى امره ان يقول الصلوة فى الرحال بدلا عن الحيعلتين وينبغى ان يقال الامران جائزان كما نص عليه الشافعى لكن بعده احسن ليتم نظم الاذان كذا فى الفتح ملخصا من باين ويمكن

ان يعترض على حديث ابن عمر هذا بان الجمع بين الحيعلتين فيه و
قوله صلوا في الرحال تناقض واجاب عن ذلك الحافظ في الفتح بان يكون
معنى الصلوة في الرحال رخصة لمن اراد ان يترخص ومعنى هلموا الى الصلوة
يعني الحيعلتين ندب لمن اراد ان يستكمل الفضيلة ويتحمل المشقة و
استشهد لذلك بحديث جابر عند مسلم قال خرجنا مع رسول الله صلعم
في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله وعند الشافعية
ان المرخص عذر في الليل فقط وليس كذلك ولعل متمسكهم ظاهر هذا
الحديث لكن قد عرفت من حديث ابن عباس ان ذلك في يوم ردغ
وفي السنن من طريق ابن اسحق عن نافع في هذا الحديث ايضاً في الليلة
المطيرة والغداة القرة وفيها باسناد صحيح من حديث ابي المليح عن ابيه انهم
مطروا يوما فرخص لهم كذا في الفتح ببعض زيادة وقال لم ار في شئ من
الاحاديث الترخص بعذر الريح في النهار صريحا لكن القياس يقتضي
الحاقه وقد نقله ابن الرفعة وجها وقوله في سفر ظاهره اختصاص ذلك
بالسفر ورواية مالك عن نافع الاتية في ابواب الصلوة ان شاء الله مطلقة
وبها اخذ الجمهور لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد يقتضي ان يختص ذلك
بالمسافر مطلقا ويلحق به من تلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من لا تلحقه

ولا يشترط اجرة على الاذان لحديث عثمان بن ابي العاص قال اخر ما عهد
الى رسول الله صلعم ان اتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا قال في المنتقى رواه
الخمسة قال في النيل صححه الحاكم وقال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلعم

قال لعثمان بن ابی العاص واتخذ مؤذنا لا یاخذ علی اذانه اجرا وقال رجل
لابن عمر انی احبك فی الله فقال له ابن عمر انی لابغضك فی الله فقال سبحان الله
احبك فی الله وتبغضنی فی الله قال نعم انك تسأل علی اذانك اجرا وروی
عن ابن مسعود انه قال اربع لا یوخذ علیهن اجر الاذان وقراءة القرآن
والمقاسم والقضاء وروی ابن ابی شیبة عن الضحاك انه کره ان یاخذ المؤذن
علی اذانه جعلا ویقول ان اعطی بغیر مسئلة فلا باس وقد ذهب الی تحریم
الاجر شرطا علی الاذان والاقامة الهادی والقاسم والناصر وابو حنیفة وغیرهم
وقال مالك لا باس باخذ الاجر علی ذلك وقال الاوزاعی یجاعل علیه و
لا یواجر وقال الشافعی فی الام احب ان یکون المؤذنون متطوعین قال
ولیس للامام ان یرزقهم وهو یجد من یؤذن متطوعا ممن له امانة
الا ان یرزقهم من ماله قال ولا احسب احدا ببلد کثیر الاهل یعوزه ان یجد
مؤذنا امینا یؤذن متطوعا فان لم یجده فلا باس ان یرزق مؤذنا ولا یرزقه
الا من خمس الخمس الفضل وقال ابن العربی الصحیح جواز اخذ الاجرة
علی الاذان والصلوة والقضاء وجمیع الاعمال الدینیة فان الخلیفة یاخذ
اجرته علی هذا کله وفی کل واحد منها یاخذ النائب اجرة کما یاخذ المستنیب
والاصل فی ذلك قوله صلعم ما ترکت بعد نفقة نسائی ومؤنة عاملی فهو صدقة
انتهی فقاس المؤذن علی العامل وهو قیاس فی مصادمة النص وفتیا
ابن عمر التی مرت لم یخالفها احد من الصحابة کما صرح بذلك الیعمری وقد عقد
ابن حبان ترجمة علی الرخصة فی ذلك واخرج عن ابی محذورة انه قال

فالقى على رسول الله صلعم الاذان فاذنت ثم اعطانى حين قضيت التاذين صرة فيها شئ من فضة واخرجه ايضاً النسائى قال اليعمرى ولا دليل فيه لوجهين الاول ان قصة ابى محذورة اول ما اسلم لانه اعطاه حين علمه الاذان وذلك قبل اسلام عثمان بن ابى العاص فحديث عثمان متاخر الثانى انها واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال واقرب الاحتمالات فيها ان يكون من باب التاليف لحداثة عهده بالاسلام كما اعطى حينئذ غيره من المولفة قلوبهم ووقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الاجمال انتهى وانت خبير بان هذا الحديث لا يرد على من قال ان الاجرة انما تحرم اذا كانت مشروطة لا اذا اعطيها بغير مسئلة والجمع بين الحديثين بمثل هذا احسن انتهى ما فى النيل وانت ترى ان حالة المسلمين غير حالتهم فى زمانه صلعم بل وغير حالهم فى زمان هؤلاء العلماء الذين تلونا عليك اقوالهم ففى عصرنا حال اهل الدين والقائمين ببعض اعماله مما يرثى لها اذ هم فى حالة من البوس والفقر تستوجب ان يرحمهم العدو فضلاً عن الصديق وان حالة الناس الاقتصادية والعمرانية اليوم مباينة لحالتهم فى الزمان السالف فان من يكد ويسعى فى التكسب على نفسه وعياله فى هذا الزمان لا يكاد يسمح له بالتفرغ لتادية الواجبات العينية فما بالك اذا اراد صرف بعض معتد به من اوقاته للاذان والاقامة ونحوها من الافتاء او القضاء فان لا يسمح له احد ممن يستخدمه من باب اولى واحرى وان ترك الاستخدام فلا شك انه يلجاء الى التكفف والمسألة وقد قل لمتصدقون

فهو لا شك يهلك جوعا وقد تقرر ان من اصول الشريعة التفرقة بين حال العسر واليسر وللضرورة احكام تخصها فحال المؤذن ونحوه فى زماننا هذا حال ضرورة غالبا فلا شك لدى فى جواز اخذه الاجرة ان اعطى بلا شرط وان عرف انه لا يعطى الا بشرط فالذى يظهر لى انه يجوز له ان يشترط ذلك وعار واى عار واثم واى اثم على المسلمين ان يروا المتدينين منهم يتكففون المسألة ولا يغنوهم بما يسد حاجتهم على انى لا اسلم للمانعين مطلقا والاظهر ان يحمل قوله صلعم اتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا على الافضل والاولى وهذا احسن الجمع بينه وبين اعطاءه صلعم الصرة لابى محذورة فان اعطاءه يقتضى الندب الى الاعطاء بالصراحة وعلى ان المؤذن يجوز له ان يشترط مثل هذا العطاء المباح اذ لو لم يكن مباحا لما فتح بابه صلعم واما فتيا ابن عمر فليست بحجة اذ لم يصح انه وقع الاجماع عليها مع ان الاحتجاج به مختلف فيه وقد عرفت اختلاف العلماء فى المسئلة فالحق جواز الاخذ واشتراطه لا سيما فى هذا الزمان اما لو كان على المسجد اوقاف للقائمين بشؤنه فلا خلاف فى ان اولاهم واحقهم به المؤذنون ثم الائمة والكناسون بعد ما هو ضرورى شرعا من عمارته لا الزخرفة والفروش والقناديل وسائر اسباب الزينة مما لا يحتاج اليها فان بقى من اوقافه بعد مؤون ونفقات القائمين فيه فيصرف فى عمارته الغير الضرورية ولا يتجاوزها الى حد يكرهه الشرع والله اعلم

باب شروط الصلوٰة التى تتقدمها والشرط بسكون الراء هو لغة تعليق امر مستقبل بمثله او الزام الشئ والتزامه وبفتحها العلامة

واصطلاحا ما يلزم من عدمه عدم المشروط له ولا يلزم من وجوده وجوده ولا يلزم من وجوده عدم لذاته والمانع ما يلزم من وجوده العدم وضد المانع السبب والعلة التامة وهو ما يلزم من وجوده وجود المسبب وتعريف الشرط لا يخلو عن ايراد لانه لا يمنع دخول الركن الذي يسميه بعضهم الفرض ويفرق بينه وبين الواجب نعم قد يظهر بعض فرق بين الواجب والفرض في ابواب الحج لان بعضهم يجعل الواجب هناك ما يجبر بالدم ومحصل البحث في مثل هذه الفروق مبني على الاصطلاح ولا مشاحة فيها والجدير بالفحص هو ما يترتب من الاحكام على ذلك ككون الشيء يفسد بترك الفرض او الشرط ولا يفسد بترك الواجب وان اثم تاركه وسياتي البحث عن كل شيء من ذلك في محله ان شاء الله تعالى يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس والكلام في هذا المقام من المزالق التي زلت فيها اقدام وقد اختلف اصحابنا اهل الحديث كغيرهم من سائر العلماء فمن قائل بأن ذلك شرط واجب لا تصح الصلوة بدونه ومنهم من قال ان ذلك واجب يأثم من تركه لكن تصح صلوته اي لا تلزمه الاعادة وقيل غير ذلك وذهب الى القول بشرطية ذلك وما ياتي في الصلوة من اصحابنا الشيخان وهو ظاهر كلام البخاري في صحيحه وهو مذهب الاحناف للقادر في النجاسة الغير المعفو عنها وهو المعتمد من مذهب الشافعي والامام احمد لكن عندهما ان من ابتلي بنجاسة يعلمها غير معفو عنها ولم يجد ما يزيلها به صلى بها للضرورة واعاد بعد ازالتها وذهب بعض اصحابنا الاثري في

والسيد ومن قال بقولهما الى ان ذلك واجب لا يؤثر عدمه صحة الصلوة
واعلم ان ذلك الاختلاف انما هو في الطهارة عن الانجاس اما طهارة
الاحداث فمما لا ارتياب فيه للخلاف وحيث ان المقام مظنة الاشتباه على الناظر
فلا ارى باسا بنقل حجج الفريقين ليظهر الصواب وان ادى الى شئ من
الاسهاب قال في النيل وهل طهارة ثوب المصلى شرط لصحة الصلوة
ام لا فذهب الاكثر الى انها شرط وروى عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد
ابن جبير وهو مروى عن مالك انها ليست بواجبة ونقل صاحب النهاية
عن مالك قولين احدهما ازالة النجاسة سنة وليست بفرض وثانيهما انها
فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان وقديم قولى الشافعي ان ازالة النجاسة
غير شرط احتج الجمهور بحجج منها قوله تعالى وثيابك فطهر قال في البحر والمراد للصلوة
للاجماع على ان لا وجوب في غيرها ولا يخفاك ان غاية ما يستفاد من الاية
الوجوب عند من جعل الامر حقيقة فيه والوجوب لا يستلزم الشرطية
لان كون الشئ شرطا حكم شرعى وضعى لا يثبت الا بتصريح الشارع بانه شرط
او بتعليق الفعل به باداة الشرط او بنفى الفعل بدونه نفيا متوجها الى
الصحة لا الى الكمال او بنفى الثمرة ولا يثبت بمجرد الامر به وذكر ادلة اوردها
القائلون بالشرطية واجاب عنها بانها لا تصلح للدلالة على الشرطية وقال
ومنها احاديث الامر بغسل النجاسة كحديث تعذيب من لم يستنزه من البول
وحديث الامر بغسل المذى وغيرهما وقد تقدمت في هذا الكتاب ويجاب
عنها بانها اوامر وهى لا تدل على الشرطية التى هى محل النزاع نعم يمكن الاستدلال

بالاوامر المذكورة فى هذا الباب على الشرطية ان قلنا ان الامر بالشئ نهى
عن ضده وان النهى يدل على الفساد وفى كلا المسئلتين خلاف مشهور
فى الاصول لولا ان ههنا مانعا من الاستدلال بها على الشرطية وهو عدم
اعادته صلعم للصلوة التى خلع فيها نعليه لان بناءه على ما فعله من الصلوة
قبل الخلع مشعر بان الطهارة غير شرط وكذلك عدم نقل اعادته للصلوة
التى صلاها فى الكساء الذى فيه لمعة من دم ثم قال اذا تقرر لك ما سقناه
من الادلة وما فيها فاعلم انها لا تقصر عن افادة وجوب تطهير الثياب فمن صلى
وعلى ثوبه نجاسة كان تاركا لواجب واما ان صلوته باطلة كما هو شان
فقدان شرط الصحة فلا لما عرفت قال السيد من اصحابنا فى شرح الدرر
ذهب جمع الى ان ذلك شرط لصحة الصلوة وذهب آخرون الى انه سنة والحق
الوجوب فمن صلى ملابسا النجاسة عامدا فقد اخل بواجب وصلوته صحيحة
والشرطية التى يؤثر عدمها فى عدم المشروط كما قرره اهل الاصول لا يصلح
للدلالة عليه الا ما كان يفيد ذلك مثل نفى القبول او نحو لا صلوة لمن صلى
بثوب متنجس او مكان متنجس او النهى عن الصلوة فى المكان المتنجس لدلالة
النهى على الفساد واما مجرد الامر فلا يصلح لاثبات الشروط اللهم الا على قول من
قال ان الامر بالشئ نهى عن ضده فليكن منك على ذكر فانك ان تفطنت
له رأيت العجب فى كتب الفقه فانهم كثيرا ما يجعلون الشئ شرطا ولا يستفاد
من دليله غير الوجوب وكثيرا ما يجعلون الشئ واجبا ودليله يدل على الشرطية
والسبب الحامل على ذلك عدم مراعاة القواعد الاصولية والذهول عنها

والحاصل ان مادل على الشرطية دل على الوجوب وزيادة وهو تاثير
بطلان المشروط ومادل على الوجوب لايدل على الشرطية لان غاية الواجب
ان تاركه يذم واما انه يستلزم بطلان الشئ الذى ذلك الواجب جزء من
اجزاءه او عارض من عوارضه فلا فمن حكم على الشئ بالوجوب وجعل
عدمه موجبا للبطلان اوحكم على الشئ بالشرطية ولم يجعل عدمه موجبا
للبطلان فقد غفل عن هذين المفهومين انتهى واقول قد عرفت كون طهارة
الانجاس شرطا اوفرضا للصلوة وفيها بمعنى ان الصلوة لاتكون مجزئة شرعا
بدونه للقادر غير المعذور وهومذهب الجمهور والمتقدمين من اصحابنا
اهل الحديث وهو الذى نختاره وندين الله به وما قال الشوكانى وتبعه
السيد فالجواب عنه من وجوه احدها ان نقول قد تواترت الادلة على
ايجاب الطهارة وافتراضها للصلوة وبذلك صرح الكتاب كما عرفت وقد عرفت
فى الجزء الثانى من هذا الكتاب ان لا فرق عندنا بين الواجب والفرض و
من فرق فلم يات بحجة نيرة وكما ان الشرط ينتفى بانتفاء المشروط كذلك
الواجب المرادف للفرض لاتكون العبادة شرعية الابه ولولم يكن كذلك لما
كان لافتراضه فى العبادة معنى لان ماكان فرضا لعبادة وفيها فهو اما ان يكون
جزء منها اوصفة لها اولمؤديها حال تاديتها مقصود للشارع فلاتكون شرعية
الابه اما قوله لولاان ههنا مانعا يمنع من الاستدلال بها على الشرطية وهو عدم
اعادته صلعم للصلوة التى خلع فيها نعليه لان بناءه على ما فعله من الصلوة
قبل الخلع مشعر بان الطهارة غير شرط وكذلك عدم نقل اعادته للصلوة التى

صلاها في الكساء الذي فيه لمعة من دم لانا نقول اما لمعة الدم فقد عرفت
مما تقدم في ابواب الطهارة انا لا نختار القول بنجاسة الدم غير دم الحيض
واما اباؤه في الصلوة المذكورة على ما قبل الخلع فخاير وارد لان عدم العلم
بها عذر والشروط والفروض للعبادة منها ما تسقط للعذر المقبول شرعا
ومنها ما لا تسقط مثال الاول التسمية في الوضوء فانها تسقط بالنسيان
مع ورود لفظ دال على الشرطية وهو قوله عم لا وضوء لمن لم يسم الله عليه
اما القادر المستطيع الذي لم يقم به عذر مقبول فلا تجزئ عبادته
الا بشروطها وواجباتها اعني فروضها الا ما نصب له الشارع بدلا كبعض
الواجبات في الحج وسياتي انشاء الله الكلام عليها هناك مستوفى الثاني
ان الامر وان كان حقيقة للوجوب فنحن لا نسلم انه لا يستلزم الشرطية وذلك
بان نقول اذا كان معنى الشرط انه ما يلزم من عدمه عدم المشروط فالواجب
والفرض هو كذلك والتعريف غير مانع ولا يبقى علينا الا ان نقول الواجبات
للعبادة فيها قسمان منها ما هو قبلها وفيها ومنها ما هو واجب فيها وكل واحد
من ذلك يلزم من عدمه عدم العبادة لكن ما وجب لها قبلها وفيها قد اطلق
عليه بعض الناس انه شرط والثاني اطلقوا عليه انه فرض والمناقشات
في المعاني لا في الالفاظ اما قولهم لا يفيد الشرطية الا ما قرره اهل الاصول
مثل نفي القبول او نحو لا صلوة او النهي عن الصلوة في المكان المتنجس الى
اخره فالجواب في ذلك ان الحصر غير مسلم قال شيخنا وشيخ الاسلام ابن تيمية
في رسالة له في العقود المحرمة بعد ان ذكر ان الحرام لا يكون صحيحا وان ذلك

مذهب الصحابة والتابعين لهم باحسان وائمة المسلمين وجمهورهم
ثم قال وكثير من المتكلمين من المعتزلة والاشعرية يخالف فى هذا الماظن
ان بعض ما نهى عنه ليس بفاسد كالطلاق المحرم والصلوة فى الدار
المغصوبة ونحو ذلك قالوا لو كان النهى موجبا للفساد لزم انتقاض هذه
العلة فدل على ان الفساد حصل بسبب آخر غير مطلق النهى وهؤلاء
لم يكونوا من ائمة الفقه العارفين بتفصيل ادلة الشرع فقيل لهم باى
شئ يعرف ان العبادة فاسدة والعقد فاسد قالوا بان يقول الشارع هذا صحيح
وهذا فاسد واما هذا اشترطه فى صحته كذا وكذا فاذا وجد المانع انتفت
الصحة وهؤلاء وامثالهم لا يتكلمون فى الادلة الشرعية الواقعة وهى الادلة
التى جعلها الله ورسوله صلعم ادلة على الاحكام الشرعية بل يتكلمون فى
امور يقدرونها فى اذهانهم اذا وقعت هل يستدل بها ام لا يستدل و
الكلام فى ذلك لا فائدة فيه ولهذا لا يمكنهم ان ينتفعوا بما يقدرونه
من اصول الفقه فى الاستدلال بالادلة المفصلة على الاحكام فانهم لم يعرفوا
نفس ادلة الشرع الواقعة بل قدروا اشياء قد لا تقع واشياء ظنوا انها من
جنس كلام الشارع وهذا من هذا الباب فالشارع لم يدل الناس قط
على هذه الالفاظ التى ذكروها ولا يوجد فى كلامه شروط البيع او النكاح كذا
وكذا ولا هذه العبادة او العقد صحيح او ليس بصحيح ونحو ذلك مما جعلوه
دليلا على الصحة والفساد بل هذه كلها عبارات احدثها من احدثها
من اهل الراى والكلام وانما الشارع دل الناس بالامر والنهى والتحليل

والتحريم ويقوله فى عقود هذا الا يصلح فيقال الصلاح مضاد للفساد فاذا
قال لا يصلح علم انه فاسد انتهى ما اردته فاذا عرفت ذلك تبين لك ان
ما ذكره من اهل الاصول من حصر الشرطية فيما ذكروه غير صحيح عند اصحابنا
اهل الحديث وانما الصحة والفساد عندهم موسسة على ذلك وعلى
الامر والنهى والتحليل والتحريم فكل عبادة او معاملة محرمة فهى فاسدة
والداخل فى العبادة او المعاملة بهيأة محرمة عبادته ومعاملته فاسدة
فان الحرام خبيث وفاسد والله لا يحب الفساد الثالث انا نقول لو سلمنا
حصر الشرطية فيما ذكر عن بعض الاصوليين فلا نسلم انه لم يرد عنه صلعم
ما يدل على اشتراط طهارة ثوب المصلى على الطريقة التى ذكرها ونقول ايضاً
ان ما ذكره الشوكانى ورده مما يدل على الوجوب قد يقال ليس هو دليل الشرطية
عند من يوافقك على دليل الشرطية وانما دليلهم هو ما ذكره البخارى ترجمة
باب من قوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة بغير طهور قال فى الفتح اخرجه
مسلم وغيره من حديث ابن عمر وابو داود وغيره من طريق ابى المليح بن اسامة
عن ابيه وله طرق كثيرة فهذا حديث صحيح صريح فى عدم قبول الصلوة بغير
طهور وقد اخرجه ابو داود عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق بلفظ لا يقبل الله
وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما فى الذمة ولما كان الاتيان
بشروطها مظنة الاجزاء الذى القبول ثمرته عبر عنه مجازاً فيقال هذه صلوة مجزئة
لما كملت شروطها ولا يتحقق ان الصلوة غير مقبولة الا بتخلف شرط او ركن
اى فرض من فروضها فاذا تعين ان عدم قبولها لاجل امر معين فلا محالة

ان ذلك الشيء لا بد وان يكون اما شرطا او فرضا جزءا من تلك العبادة فلا تقبل ولا تصح الا به وعن علي بن ابي طالب رض عن النبي صلعم قال مفتاح الصلوة الطهور الحديث صححه الحاكم وغيره واعله بعضهم والمثبت مقدم عليه واذا كان الطهور بالضم هو الفعل اي المصدر والطهارة هي النظافة والتنزه عن الاقذار او صفة حكمية تثبت لموصوفها جواز الصلوة بها او فيها او لها فهذا الاخير ثمرة ونتيجة للطهور الذي هو الفعل فهذا هو المراد بالطهور ههنا وهو ما يعم طهارة الاحداث والانجاس وكان الشوكاني رحمه لم يلتفت الى هذا او حمل الطهور على الطهارة من الاحداث فقط وتبعه السيد لكنا نقول ان حمل العام على بعض معانيه دون البعض الاخر لا يصح الا بدليل يفيد التخصيص فان قيل ان الطهور بالفتح الماء الذي يتطهر به وهو ما نقله اهل الحديث في هذا قلنا ان المنقول بالفتح وبالضم كلاهما وبالضم معناه التطهر وهو يشمل الطهارة عن الانجاس والاحداث كليهما وقال البعض ان الطهور بالفتح ايضا بمعنى الفعل فتامل ولو لم يجد ما يزيل به النجاسة او تعذر ازالتها او نسيها او لم يعلم بها وصلى جازت صلوته ولم يعد وذلك لما تقدم في المستحاضة والانتضاح الذي صلى والدم فيه عند من قال بنجاسة الدم ومن قال بان الدم غير نجس الا دم الحيض فالامر اظهر وهو جواز الصلوة مع تلطخ الثوب او الجسد بالدم ولو لم يتعذر ازالته ولم ينس وعلى ما في سائر النجاسات فالحكم كما ذكرنا في المتن اما الناسي ومن لم يعلم فلان القلم قد رفع عن الاول والثاني دل عليه حديث خلع النعلين لما اخبره صلعم جبريل ان فيهما خبثا وهو لم يعد ما صلى

قبل النزع وما قال الاحناف من التفرقة بين ما اذا كان ربع الثوب طاهرا يصلي
فيه واذا كان اقل من ربعه بتخيير بين ان يصلي عريانا او يصلي فيه وهو الافضل
وقال محمد يصلي فيه على كل حال ولو صلي عريانا لا تجزيه فقول محمد هو الموافق
للادلة والمؤيد بالقياس وقد تقدم الكلام على النجاسات وكيفية تطهيرها
وانه لا فرق بين قليلها وكثيرها الا ما لا يدركه الطرف كما يلصق برجل الذباب
الذي يقع على ثوب قاضي الحاجة ونحوه لانه داخل فيما لا نعلمه بمشاعرنا ولو اشتبه
طاهر بمتنجس تحري واجتهد فان لم يتعين بالتحري وصلي في اي ثوب اجزأه ولم يعد
ولو تنجس بعض الثوب او البدن وجهل محلها غسل الكل وان علم محلها او ظنه
بعلامات غسل ما ظنه فقط خلافا للشافعية ولو اخبره من يقبل خبره بها
او بمحلها اخذ بخبره واذا رأى فراشا او ثوبا او حصيرا او ارضا يجوز له الصلوة عليه
ولا ينبغي السوال بانه طاهر او نجس ولو وقعت نجاسة في بيت او بساط جاز له
ان يصلي عليه ما لم يعلم انه صلي على موضع النجاسة وحيث لم يجد ما يزيل به
النجاسة لا يجب عليه قطع الثوب ليصلي في باقيه الا ان كان المقطوع يسيرا
لا يضره في قيمته لان الدين يسر خلافا للشافعية ولا بأس ان يصلي في ثوب طرفه
البعيد الذي لا يتحرك بحركته على نجاسة خلافا للشافعية ايضا لانه صلعم قد صلي
في كساء عليه وعلى بعض نسائه ولا يضر حمل غير مستجمر لحمله صلعم امامة وغيرها
وكذا ما يعسر الاحتراز عنه كطين الشارع المتيقن نجاسته ونحو ذلك خلافا
لتدقيقات بعض الفقهاء وقد ذكروا اشياء وحكموا بنجاستها بغير دليل وكذلك
اطالوا في المعفوات عنها بلا دليل وكذلك الفرق بين القليل والكثير وفيما اذا تكثرت

وان نشرت بعرق ونحوه واما اصحابنا فقد استراحوا واستغنوا بما دل الدليل
عليه فقالوا نغسل كثير النجاسة وقليلها اذا استطاع فتذكر ومع هذا طريق اهل
الحديث يسر ورحمة عظيمة من الله سبحانه على عباده وقد تقدم في ابواب النجاسات
ما فيه الكفاية ومن وقعت عليه جيفة او قذر وهو يصلي ولم يمكن دفعها عنه
الا بتنجيس سائر بدنه فلم يدفعها لم تفسد صلوته وان امكنه بدون ذلك
لزمه دفعها فوراً لحديث عبد الله بن مسعود ان النبي صلعم كان يصلي عند
البيت وابو جهل واصحاب له جلوس اذ قال بعضهم لبعض ايكم يجيئ بسلى
جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد اذا سجد فانبعث اشقى القوم (عقبة بن
ابي معيط) فجاء به فنظر حتى اذا سجد النبي صلعم وضعه على ظهره بين كتفيه
وانا انظر لا اغني شيئاً لو كانت لي منعة قال فجعلوا يضحكون ويميل بعضهم
على بعض ورسول الله صلعم ساجد لا يرفع رأسه حتى جاءته فاطمة
فطرحته عن ظهره فرفع راسه ثم قال اللهم عليك بقريش ثلث مرات الحديث
رواه البخاري في الصحيح وفي الفتح استدل به على ان من احدث له في صلوته
ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلوته ولو تمادى وعلى هذا اينزل كلام
المصنف (يعني البخاري) ولو كانت نجاسة وازالها في الحال ولا اثر لها صحت
اتفاقاً اما ما امكن ازالتها حالا بدون تلويث موضع من بدنه بسبب الازالة
فقد دل عليه حديث نزع النعل الذي به خبث وقد تقدمت الاشارة اليه
وان يستر عورته اي يجب على المصلي ان لا يدخل في الصلوة الا ساتراً عورته
مهما استطاع وقدم الاهم فالاهم فمن استطاعه ولم يفعل لم تصح صلوته

وستر العورة فى الصلوة قد اختلف فيه ذهب الجمهور الى انه شرط من شروط
الصلوة وعن بعض المالكية التفرقة بين الذاكر والناسى ومنهم من اطلق
كونه سنة فى الصلوة لا يبطل تركها الصلوة وقال الشوكانى وتبعه السيد رح
لم يرد دليل صحيح على الشرطية قال لان الشرط حكم وضعى شرعى لا يثبت بمجرد
الاوامر نعم يمكن الاستدلال للشرطية بحديث عائشة ان النبى صلعم قال
لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار وبحديث ابى قتادة عند الطبرانى بلفظ
لا يقبل الله من امرأة صلوة حتى توارى زينتها ولا جارية بلغت المحيض
حتى تختمر لكن لا يصفو عن شوب كدر لانه اولا يقال نحن نمنع ان نفى القبول
يدل على الشرطية لانه قد نفى القبول عن صلوة الآبق ومن فى جوفه الخمر
ومن يأتى عارفا مع ثبوت الصحة بالاجماع وثانيا ان غاية ذلك ان الستر
شرط لصحة صلوة المرأة وهو اخص من الدعوى والحاق الرجال بالنساء
لا يصح ههنا لوجود الفارق وهو ما فى تكشف المرأة من الفتنة وهذا معنى
لا يوجد فى عورة الرجل وثالثا بحديث سهل بن سعد عند الشيخين و
ابى داؤد والنسائى بلفظ كان الرجال يصلون مع النبى عاقدين ازرهم على اعناقهم
كهيأة الصبيان ويقال للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى تستوى الرجال جلوسا
زاد ابو داؤد من ضيق الازر وهذا يدل على عدم وجوب الستر فضلا عن الشرطية
ورابعا بحديث عمرو بن سلمة وفيه فكنت اؤمهم وعلى بردة مفتوقة فكنت اذا
سجدت تقلصت عنى وفى رواية خرجت استى فقالت امرأة من الحى الا تغطوا عنا
است قاريكم الحديث اخرجه البخارى وابو داؤد والنسائى فالحق ان ستر العورة

فی الصلوة واجب فقط کسائر الحالات لا شرط یقتضی ترکه عدم الصحة انتهی
ملخصا مع بعض زیادات قلت والمعتمد عند عامة اصحابنا اهل الحدیث
هو ما ذهب الیه الجمهور انه لا تصح ولا تجزی صلوة من قدر علی ستر عورته
ولم یسترها ونقول فی جواب العلامة الشوکانی اما قوله ویجاب عن هذه الادلة
بان غایتها افادة الوجوب الخ فجوابه ما ذکرناه آنفا من مذهب الصحابة والتابعین
لهم باحسان من اهل السنة ان مدار فهمهم لشرائع الاسلام واحکامه هو
الامر والنهی والتحلیل والتحریم واما قوله صلعم فی احکام الشریعة لا کذا
الا بکذا او لا یقبل الله کذا الا بکذا او هذه العبادة او المعاملة لا تصلح او لا تجزی
الا بکذا الی غیر ذلک مما قد یقوله صلعم فی بعض الاحیان فی بعض الاحکام
فهذه العبارات لیست هی الاصول لحدود الشرع بل اصول شرعه صلعم
هی الاوامر والنواهی والتحلیل والتحریم وبها تعمل الامة وتحکم وتعرف الجائز
والفاسد وکل ما امر الله ورسوله صلعم فهی واجب وفرض لا یعذر احد
بترکه الا بدلیل شرعی مع وجود مقتضیه وعلة العذر وما نهی الله ورسوله
صلعم فلا یجوز تعاطیه وهو فاسد وفساد ومن فعله فقد استحق العتاب و
العقاب وکل ما اوجبه صلعم فی هیأة عبادة او معاملة فهو معتبر کالجزء
الواجب منها لا تکون جائزة شرعیة الا به ما لم یدل دلیل علی ان له بدلا او انه
مقید بحال دون حال وزمان دون زمان ومکان دون مکان وما جعل الاصولیون
اصولا فی هذه المواضع من ان الشرط لا یثبت الا بکذا او کذا من عبارات مخصوصة
والفرض لا یثبت الا بکذا او کذا هی اصطلاحات اصطلحوها واختراعات اخترعوها

لم يأتوا على انحصار ما ذكروه فيها بدليل عن الشارع يوضح ذلك انه صلعم
انما يقول هذه العبارات والالفاظ غالبا بعد استمرار عمل الامة بما شرعه فاذا رأى
من اخل ببعض الفرائض والواجبات قد يقول لا يكون كذا الا بكذا وقد يقول له
عد وافعل كذا فانك لم تفعله وهذا انما يكون ممن لا علم له بامره صلعم تفصيلا
في تلك العبادة او المعاملة ولهذا لا يكون ذلك غالبا الا من قريب عهد بالاسلام
او بالبادية اما اكابر الصحابة فهم يفهمون انه صلعم اذا امرهم بامر ونهاهم عن
امر لا تكون العبادة عبادة شرعية الا بالاتيان بجميع واجباته اما قولهم ان الشرط
حكم وضعي فان ارادوا انه وضعي بمعنى ان الشئ لا يكون شرطا الا بالفاظ مخصوصة
كقوله لا يجزئ كذا الا بكذا او غير ذلك مما ذكروه فغير مسلم بل ذلك يثبت بالامر
والنهي ولا فرق معنويا بينه وبين الواجب والفرض انما اصطلحوا على ان ما تقدم
العبادات واستمر فيها من الواجبات والمفروضات يسمى شرطا وما سواه يسمى
واجبا وفرضا ونحن لا ننازعهم في ذلك اذا قالوا ان الكل لا بد منه في العبادة ولها
لا تكون مجزئة الا به وان ارادوا بكونه وضعيا شرعيا ان الشارع رتب عليه
صحة العبادة وعلى عدمه فسادها فيقال وكذلك الواجب والفرض في العبادة
لا تكون مجزئة شرعية الا به وتخصيص ما يسمونه شرطا باحكام اكثر من الواجب
والفرض لم نر لهم عليه من دليل ونقول ايضا قد قرروا ان كل عمل شرعي لا يكون
شرعيا الا بالنية واستدلوا على ذلك بقوله صلعم انما الاعمال بالنيات وطردوه
في جميع العبادات ثم غفلوا في موضع آخر لم يكن احط واخفى من حديث انما
الاعمال بالنيات وهو قوله صلعم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد متفق عليه

وسلف الامة لم يغفلوا عنه بل كان حديث انما الاعمال اصل عظيم من اصول الدين فكذلك هذا الحديث هو اصل عليه مدار عامة الاحكام الدينية وجه الدلالة من هذا الحديث فی هذه المسئلة ونحوها ان نقول ان صلوة مكشوف العورة ليس من امره ولا من شرعه بل هی مخالفة لامره و شرعه وكل ما هو كذلك فهو رد و مردود ای غير معتد به شرعا فصلوة مكشوف العورة مع قدرته علی سترها مردودة وغير معتد بها شرعا والشوكانی قال فی ستر العورة ما قال كما عرفته وغفل عما قاله فی شرح هذا الحديث ولكن ما جعل الله لرجل من قلبين فی جوفه والعصمة لرسل الله صلوات الله عليهم وسلامه واما من سواهم فيجوز عليه ما يجوز علی امثاله من البشر سواء كان ابا حنيفة او الشافعی او مالكا و من قلدهم فی كل ما قالوا ولم يعرض ما قالوا علی الكتاب والسنة فهو جعلهم انبياء اعاذنا الله من هذا التقليد العمياء والصماء ودونك ما قال الشوكانی فی النيل ومن مواطن الاستدلال بهذا الحديث كل فعل او ترك وقع الاتفاق بينك وبين خصمك علی انه ليس من امر رسول الله صلعم وخالفك فی اقتضاءه البطلان او الفساد متمسكا بما تقرر فی الاصول من انه لا يقتضی ذلك الا عدم امر يؤثر عدمه فی العدم كالشرط او وجود امر يؤثر وجوده فی العدم كالمانع فعليك بمنع التخصيص الذی لا دليل عليه الا مجرد الاصطلاح مسندا لهذا المنع بما فی حديث الباب من العموم المحيط بكل فرد من افراد الامور التی ليست من ذلك القبيل قائلا هذا امر ليس من امره وكل امر ليس من امره فهو رد فهذا امر رد وكل رد باطل فهذا باطل فالصلوة مثلا

التي ترك فيها ما كان يفعله رسول الله صلعم او فعل فيها ما يتركه ليست من امره
فتكون باطلة بنفس هذا الدليل سواء كان ذلك الامر المفعول والمتروك مما نعا
باصطلاح اهل الاصول او شرطا او غيرهما فليكن هذا امنك على ذكر انتهى
اما قوله رحمه الله نحن نمنع ان نفي القبول يدل على الشرطية لانه قد نفي
القبول عن صلوة الآبق الخ فنقول ان اخبار النبي صلعم بان الصلوة المذكورة
لا يقبلها الله مستند اعدم قبولها الى امر معين هو ابلغ في الزجر من مجرد
النهي واوضح في الدلالة على الفساد منه وان كان كل من مدلوليهما فاسدا
باطلا لكن هذا اظهر من ذاك وهل يليق بنا ان نقول هذه الصلوة غير
مقبولة عند الله بنص رسول الله صلعم لكنها صحيحة مقبولة شرعا نعم
قد يخفى علينا موانع عن الصحة والقبول كالمنافق يصلي لا نعلم نفاقه وكمن
صلى وهو محدث او صلى بنجاسة يعلمها وخفي علينا حدثه وتنجسه فصلوة
هولاء غير صحيحة شرعا ولا مقبولة عند الله مع انها صحيحة في اعيننا لعدم
علمنا بموانعها ولو علمنا بذلك لحكمنا بفسادها وهل يليق بعاقل ان يكتفي بما
هو غير مقبول ثم نقول ايضا قد يكون اخباره بان هذه العبادة غير مقبولة
باسباب غير مخصوصة بالصلوة لكونها شرطا وفرضا للصلوة وغيرها وقد
يكون الاخبار بعدم القبول معلقا بحق آدمي او بحق الله وحق آدمي وحق الله
فحسب وفي كل الصور هي غير مقبولة ولا يقال انها صحيحة شرعا بل نقول
لا بد من تلافي ما كان فيها من الخلل فان امكن تلافيه وجب ولا تكون
الصلوة معتدا بها الا بعد التلافي وعلى ذلك فصلوة الآبق وجميع عباداته

ومن في جوفه الخمر ومن اتى الكاهن وصدقه بما يقول غير مقبولة عند الله
فهي موقوفة غير صحيحة شرعا عندنا وليست هي كصلوة من لم يقم به مانع
انما عدم القبول والصحة مغيا بالتوبة ورجوع الآبق كما ورد ذلك في الاحاديث
فاذا فعلوا ذلك زال المانع وحكمنا بصحة الصلوة ولا سبيل لنا بمطالبتهم
بغير التوبة والرجوع الى السيد لانا لو قلنا لهم اعيدوا الصلوة قبل التوبة
والرجوع لكان حكم المعادة كحكم الاصل فتعين مطالبتهم بالتوبة ورجوع
العبد الى سيده ولما كان الشارع جعل التوبة حدا وغاية للقبول حكمنا
بالوقوف في الصحة واكتفينا بما اكتفى به وبما ذكرناه يتبين الفرق بين اخباره
صلعم بعدم قبول صلوة الآبق ونحوه واخباره بعدم قبول صلوة الحائض
الا بخمار اذ لا معنى ههنا للتوبة فقط مع قدرتها على لبس الخمار والصلوة فيه
كما انه لا معنى لتوبة المغتصب الا بعد رد المغصوب فلا سبيل الى قبول صلوتها
الا ان تصلي بخمار وتلزمها التوبة لمخالفتها الامر اما قوله كان الرجال يصلون
مع النبي صلعم عاقدين ازرهم الحديث ثم قوله وهذا يدل على عدم وجوب
الستر فضلا عن الشرطية فجوابه انهم فعلوا ما يستطيعون وما كان الواجب
عليهم واما القول للنساء لا ترفعن حتى تستوي الرجال جلوسا فليس فيه
صراحة على ان عوراتهم تنكشف عند السجود ونحو ذلك في حديث عمرو بن
سلمة ولكن يقال هذا الانكشاف كان من غير تعمد لكون الثوب مفتوقا وهو
كان عاجزا عن اصلاحه وعن شراء ثوب آخر والمكلف اذا اتى بما في وسعه
كفاه واذا وسع الله فوسعوا وايضا ستر العورة من اسفل لم يقل احد بوجوبه

والله تعالى يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج وقد قال صلعم في حديث
صح عنه لما سئل عن ستر العورة فان استطعت ان لا يراها احد فلا يرينها
فقيل له فاذا كان احدنا خاليا قال فالله تبارك وتعالى احق ان يستحيي منه
وقد ورد النهي عن التعري مطلقا والصلوة اولى به وعن ابي هريرة قال نهى
رسول الله صلعم ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء
وان يشتمل الصماء بالثوب الواحد ليس على احد شقيه منه يعني شيء
متفق عليه واذا كان هذا النهي عن اشتمال الصماء لما عسى ان يبدو من
عورته فما بالك بالصلوة عاريا مكشوف العورة وما نهى عن بعضه فكله
اولى بالنهي والنهي يقتضي الفساد والاشتمال الصماء قد جاء مفسرا في الحديث
فلا حاجة بنا الى ما ذكره اهل اللغة وغاية ما عندهم ان يكون لمعاني متعددة
لكن النهي جاء في معنى مخصوص فنقتصر بالنهي في مورده ومما يدل على
اشتراط الستر للصلوة ما ذكره الامام البخاري في صحيحه معلقا ان النبي
صلعم قال لا يطوف بالبيت عريان وفي الفتح اشار بذلك الى حديث
ابي هريرة في بعث علي في حجة ابي بكر بذلك وقد وصله بعد قليل لكن ليس
فيه التصريح بالامر وروى احمد باسناد حسن عن حديث ابي بكر نفسه
ان النبي صلعم بعثه لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان الحديث
ووجه الاستدلال به للباب ان الطواف اذا منع فيه التعري فالصلوة اولى
اذ يشترط فيها ما يشترط في الطواف وزيادة انتهى الا ترى انه لو قال قائل مع
هذا الحديث لكنه يصلي عند البيت عريان لصدق ان يقال عليه كبرت

كلمة تخرج من افواههم وانما تجب ستر العورة عند القدرة وان كان خاليا فى ظلمة ويلزمه السوال اذا عرف ان المسئول يجود به وكن اقبول لهبة لحديث ام عطية وفيه يا رسول الله احدنا ليس لها جلباب قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها وهو فى الصحيح فان عجز صلى عاريا واتم ركوعه وسجوده ولا اعادة عليه فان وجده فيها استتر به فورا وبنى وعورة الرجل ما تحت سرته وفوق ركبته اى فنفس السرة ليست عورة لعدم ورود ما يفيد انها عورة بل ورد ما هو صريح فى انها ليست من العورة كقوله صلعم اذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة ودعوى ان ذلك اخص من الدعوى غير مسلم ولتقبيله صلعم سرة الحسن وقد قيل انه لا دليل على المطلوب لكنا نقول الدليل على مدعى انهما من العورة لان الواجب البقاء على الاصل والتمسك بالبراءة حيث لم يوجد ما ينقل عن ذلك واما كون الفخذ عورة وهو ما فوق الركبة فلحديث محمد بن جحش قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال يا معمر غط فخذيك فان الفخذين عورة رواه احمد والبخارى فى تاريخه وفى الصحيح معلقا وعن على رض لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حى ولا ميت رواه ابوداود وابن ماجة وفى الباب احاديث ارشدامنه فيها الى ان الفخذ عورة وهى امره وقوله وقد عارضتها احاديث من فعله انه كشف فى بعض الحالات عن فخذه لكنها لا تقوى على معارضة ما تقدم من امره وقوله وغايتها جواز ابداء ما قارب الركبة من اسفل الفخذ اذا كان راكبا وتعسر عليه او شق عليه ارسال الثوب

على سائر الفخذ واما ما روى فى غير الراكب فقد رد من وجوه احسنها ان يقال
لم يتعين المراد منها لوقوع التردد فى رواية مسلم بين الفخذ والساق
ليس بعورة اجماعا اما نفس الركبة فقد صح انه صلعم كشفها مرات ولم يأت
عنه ما يدل على انها من العورة التى يجب سترها انما ورد من فعله ما يومى الى
استحباب سترها واما السرة فقد روى ان ابا هريرة استدل بجواز تقبيلها من
الحسن بن على بتقبيل النبى صلعم سرته ولا فطن يابى هريرة مع جلالته وكمال
علمه وفقهه ان يستدل بحال الصغير غير المكلف على حال الكبير البالغ بل لعله
وهو الاقرب انه رأى او سمع ان النبى صلعم قبل احد ابعد بلوغه فى مثل ذلك
الموضع او بلغه عن النبى صلعم ان السرة ليست بعورة ولهذا اطلب ان يضع فمه
حيث وضعه رسول الله صلعم ولو كان من الكبير لانه ليست بعورة لاسيما
وقد عرفت انه لم يصح فى كون السرة عورة حديث فالاصل البراءة واستدل بعض
الاحناف على ان السرة ليست عورة وان الركبة عورة باحاديث لا تثبت و
لا تقوم لها حجة عند اهل المعرفة بالحديث منها ما يذكر عنه صلعم انه قال
الركبة من العورة جعل هذا الحديث الضعيف اصلا وذكر حديثا اخر ضعيفا
لا يدل على المراد فاوله ليوافق دلالته دلالة هذا الحديث وذلك غير مسلم له
من وجوه كثيرة بل لا ينبغى الالتفات الى ما هذا حاله سيما اذا عارض وخالف
الاحاديث الصحاح من فعله وتقريره وكذا من قوله وامره ما هو اصح مما ذكر

واول على المراد منه على ان الركبة ليست عورة والمرأة كلها عورة الا وجهها
وكفيها وقيل عورة الامة كالرجل يدل على ما اعتمدناه قول النبى صلعم لا يقبل الله

صلوة حائض الا بخمار قال فی المنتقی رواه الخمسة الا النسائی وروی بلفظ لا یقبل الله من امرأة صلوة حتی تواری زینتها ولا من جاریة بلغت الحیض حتی تختمر رواه الطبرانی فی الاوسط والصغیر والحائض من بلغت سن المحیض لا من هی ملابسة للحیض فانها ممنوعة من الصلوة کما اوضح ذلك روایة ابن خزیمة فی صحیحه بلفظ لا یقبل الله صلوة امرأة قد حاضت الا بخمار والخمار بکسر الخاء ما یغطی به راس المرأة وهو غایة لتکمیل الستر بجمیع بدنها ما سوی الوجه والکفین وفی النیل الحدیث المذکور استدل به علی وجوب ستر المرأة لراسها حال الصلوة واستدل به من سوی بین الحرة والامة فی العورة ای فی الصلوة لعموم ذکر الحائض ولم یفرق بین الحرة والامة وهو قول اهل الظاهر وفرقت العترة والشافعی وابو حنیفة والجمهور بین عورة الحرة والامة فجعلوا عورة الامة ما بین السرة والرکبة کالرجل والحجة لهم ما رواه ابو داود والدارقطنی وغیرهما من حدیث عمرو ابن شعیب عن ابیه عن جده فی حدیث اذا زوج احدکم خادمه عبده او اجیره فلا ینظر الی ما دون السرة وفوق الرکبة ورواه البیهقی ایضا وبما رواه ابو داود ایضا بلفظ اذا زوج احدکم عبده امته فلا ینظر الی عورتها قالوا والمراد بالعورة المذکورة فی هذا الحدیث ما صرح ببیانه فی الحدیث الاول انتهی وما ذکروه غیر متعین ولیس ذلك نصا فی الصلوة وقال مالك الامة عورتها کالحرة حاشا شعرها فلیس بعورة کذا قیل و المشهور عنه ان عورة الامة کالرجل قال بعض الاحناف وما کان

عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك
من يديها ليس بعورة واستدل على ذلك بما يحكى عن عمرؓ الق عنك
الخمار يا دفار اتتشبهين بالحرائر ولانها تخرج لحاجة مولاها فى ثياب
مهنتها عادة فاعتبر حالها بذوات المحارم فى حق جميع الرجال دفعا
للحرج انتهى اما ما ذكره من التعليل فمنقوض عند من يرى انه يجوز
لبعض الحرائر كالخدامات ان يكشفن عن وجوههن للضرورة وايضاً
لا نسلم ان ما جاز للضرورة يجوز فى الصلوة اذ يجب ان يحتاط لها ما لا يجب
ان يحتاط فى غيرها وقول عمرؓ ليس هو انكاراً عليها للاختمار فى الصلوة
فليس هو وارد فى محل النزاع بعد تسليم القول بان قول الصحابى حجة
وهم لا يقولون به مطلقا ومن تامل عناية الشارع عم بلبس الثياب وحضه
على اسبغها والاحتياط فى التستر حتى على الرجال كقوله ع لا يصلين
احدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شئ الى غير ذلك من
الاحاديث عرف ان الشارع اجل من ان يجوز لامرأة امة او حرة ان تتجرد
من الثياب فيما سوى ما بين سرتها وركبتها وتكشف صدرها وثدييها
وهل يجوز عقل ذلك بان تدور امرأة بين الرجال على هذه الهيأة
فضلا ان تصلى بينهم على تلك الحالة ولا ادرى هل يجوز لها ان تكشف
عن جنبيها ومنكبيها اوصدرها وثدييها على مذهب الاحناف فان جاز
ذلك كان مقتضى ذلك ان لا يلزمها ما يلزم الرجل ستره بنص النبى صلعم
من قوله لا يصلين احدكم فى الثوب الواحد الحديث وقد تقدم وقد اختلف

فی مقدار عورة الحرة فقيل جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين وهو
مذهب الشافعی وابی حنيفة واصحابهما وقيل غير ذلك اقوال سببها
الاختلاف فی تفسير قوله تعالى الا ما ظهر منها والحق ما قدمناه لحديث ام
سلمة انها سألت النبی صلعم اتصلی المرأة فی درع وخمار ليس عليها ازار
قال اذا كان الدرع سابغا يغطی ظهور قدميها رواه ابو داود وعن ابن عمر رض
قال قال رسول الله صلعم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم
القيامة قالت ام سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبرا
قالت اذن تنكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه رواه
النسائی والترمذی وصححه ورواه احمد ولفظه ان نساء النبی صلعم
سألنه عن الذيل فقال اجعلنه شبرا فقلت ان شبرا لا يستر من عورة
فقال اجعلنه ذراعا فان قيل اذا فسرتم الاستثناء فی الآية بما سوى
ما ذكر فی هذه الاحاديث فهو يخالف ما اعتمدتم من التسوية بين الحرة
والامة فی الصلوة لان ذلك يخالف ما عليه العمل منذ اول الاسلام حتى
الآن من انه لا يعرف ان الاماء يرخين ذيولا لا شبرا ولا ذراعا بل لم يزل
يمشين فی حاجاتهن كاشفات اقدامهن بل ورؤسهن كما صح ذلك عن
عمر رض قلنا فی الجواب وكذلك الحرائر الخدامات فالجواب هو الجواب ايضا نقول
لم يصح ان الاماء كن يصلين على عهد رسول الله صلعم كاشفات ما سوى
ما بين السرة والركبة فالحق ما ذكرناه وشرط الساتر منع ادراك لون البشرة
ای وان لم يمنع حجمها كالسراويل فلا يكفی زجاج وماء صاف وثوب رقيق

ولا الظلمة لانها لا تسمى ساترا عرفا ولكن اصباغ لا جرم له لانه وان منع اللون لا يسمى ساترا فان انحصر ان عدم الثياب وطلى الطين على عورته وصلى استحب له ذلك ولا يجب ويجب من اعلاه وجوانبه لا اسفله لحديث سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله انى اكون فى الصيد واصلى وليس على الا قميص واحد قال فازره وان لم تجد الا شوكة رواه احمد وابو داؤد والنسائى والمراد جمع طرفيه لئلا تبدو عورته والقميص لا يستر من اسفل وكذا الازار فلو صلى على محل عال او سجد مثلا لم تضر روية عورته من ذيله وههنا حديث اخر وهو نهى النساء عن رفع الرؤس حتى تقوم الرجال وهو يدل اقتضاء على عدم وجوب الستر من الاسفل والا لامر الرجال به فلو لم يزر قميصه ولم يشد وسطه ورؤيت عورته عند ركوعه من اعلى سواء هو راها بنفسه او امكن ان يراها غيره بطلت صلوته الا ان سترها حالا فالكشف الانى لا يبطل الصلوة ولو بان قبض موضع الزرار بيده او غطى ذلك الموضع بلحيته ونحوها فان لم يجد ساترا الا ما يستر سواتيه تعين لهما او احدهما فيقدم القبل لانه بارز للناظر والمقبلة تجاهه فان كان خنثى ستر قبليه فان وجد ما يستر احدهما فقط ستر الة ذكره اذا كان يصلى بحضرة امرأة وعكسه بحضرة رجل وبحضرة خنثى مثله يتخير كما لو كان وحده كل ذلك احب البيان ان يفعله ادبا وتهذيبا حيث لم يرد فيه عن المعصوم صلعم وافاد كلام الاحناف انه لو تستر بثوب مخرق يقارب كل خرق ربع العضو الذى يستره كان ذلك مجزئا وقال ابو يوسف ما لم يكن نصف تجوز الصلوة ونحن

لا ترتضى بذلك لمعارضته اطلاق الاحاديث واى سنة وجد اذا كان البادى من كل عضو ما يقارب ربعه او نصفه مع ان التقدير بالربع والنصف مما لم يدل عليه دليل شرعى ولا عرفى ولو انهم اخذوه من مسح ربع الراس فى الوضوء وشتان ما بينهما ولو سلم فالماخوذ منه لم يثبت بالدليل الشرعى ايضًا اما قول ابى يوسف فمبناه على ان للاكثر حكم الكل فاذا كان الاكثر مستورا فكان الكل مستورا واذا كان الاكثر مكشوفا فكان الكل مكشوف قلنا ان هذا لا يجرى فى كل محل فانه لو غسل عضوا فى الوضوء وترك الربع او النصف منه فانتم لا تجعلونه مغسولا فالحق ان الواجد لا يجوز صلوته فى الثوب المخرق سواء كان المكشوف قليلا او كثيرا واما غير الواجد فيستر ما امكن وهو احب من كشف الكل اما لو لم يستر به وصلى عريانا تجوز صلوته هذا اذا لم يمكن اصلاح الخرق وان امكن فهو فى حكم الواجد ولا يشتمل الصماء وهو ان يشتمل بالثوب الواحد ليس على احد شقيه منه شئ وقد روى النهى عن ذلك فى الصحيحين فمن صلى كذلك عامدا عالما اثم واعاد لان النهى يقتضى الفساد ولا يسدل وقد ذكرت له معانى كثيرة فقيل السدل اسبال الرجل ثوبه من غير ان يضم جانبيه بين يديه فان ضمه فليس بسدل وقيل هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وهذا مطرد فى القميص وغيره من الثياب وقيل هو ان يضع وسط الازار على راسه ويرسل طرفيه عن يمينه و شماله من غير ان يجعلهما على كتفيه وقيل هو مجرد ارخاء الثوب كاليهود

حيث يصلون من خيين اردیتهم وقيل ارسال الثوب حتى يصيب الارض وعلى هذا فهو والاسبال واحد وقد اختلف في صحة النهي عن ذلك كما اختلف في معناه المراد ولا يخفى الاحتياط فيما هذا حاله وبعض صوره لا اشك انها داخلة في عمومات ايجاب ستر العورة ولا يسبل ازاره خيلاء لصحة النهي عن ذلك فان استرخى ثوبه لا عن قصد او لا يقصد الخيلاء فلا باس لحديث ابن عمر رض قال قال رسول الله صلعم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقال ابوبكر ان احد شقي ازاری يسترخی الا ان اتعاهد ذلك منه فقال انك لست ممن يفعل ذلك خيلاء قال في المنتقى رواه الجماعة الا ان مسلما وابن ماجة والترمذی لم يذكروا قصة ابی بكر ولا يصلي في ثوب حرير ای كله او كثره لان اطلاق الاسم لا يتحقق بدونه والنهي ثما صح عن ثوب الحرير فمن صلى فيه عالما عامدا اثم ولم تجزئ صلوته وعدم الاجزاء به اولى من عدمه مع ملاقاة النجاسة او الثوب المتنجس لان النهي يقتضي الفساد وثوب الشهرة والمصبوغ بالصفرة او الحمرة قد اختلف الاحاديث فيها ولكن لك ثوب الشهرة لا يتعين المراد منه في كل زمان ومكان وهو مختلف باختلاف ذلك ولم نقف لذلك عن الشارع ما يتعين به المراد وحيث لا فهو فيما يظهر انه يعتبر فيه ما يعتبره اهل كل زمان بالنسبة لحالهم او باعتبار ما يريد لابسه فان فعله حبا للشهرة وهو ثوب شهرة كان ذلك حراما والمحمل الاول احب الی والله اعلم ولا في مغصوب ولكن لك لا يتوضأ بماء مغصوب او مسخن بحطب مغصوب وقد دل على المنع من ذلك الكتاب

والسنة فمن صلى فى ثوب مغصوب اومكان مغصوب ونحوه كانت صلوته
فى ذلك الثوب اوالمكان محرمة موقوفة لايعطى لها حكم الصحة ولاحكم الفساد
فاذا تاب الى الله عن تعدى حدوده وارضى مالك الثوب والارض ونحوه
فقد زال عن صلوته المانع ولهذا ايتبين ان كل منهى عنه لتعلق حق الله
به فقط فالنهى فيه يقتضى الفساد ويلزم اعادته وكل ما كان النهى فيه
لحق العباد فالنهى فيه يمنع الصحة المطلقة بمعنى ان تلك العبادة اوالمعاملة
موقوفة على التوبة وترضية المالك وصاحب الحق فاذا زال المانع علمنا
صحة صلوته ومعاملته فان مات رب الثوب اوالارض قبل ارضائه
فلا يبعد ايجاب الاعادة حيث لم يوجد من يقوم مقامه فان قام احد
مقامه تبقى موقوفة على ارضائه **فائدة** لبس الثياب هو هيئات
الانسان قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وبه امتاز عن سائر
الحيوانات وهو يختلف باختلاف الناس وباختلاف المكان وباختلاف
الحالات فالمرأة الحرة جميع بدنها عورة غير الوجه والكفين عند الاجانب
وفى الصلوة مامر وعند المحارم والنساء قد يسامح عما ظهر مما دون السرة
وفوق الركبة والاماء فالمستخدمات عند الاجانب كالحرائر عند المحارم
فان تحقق خوف الفتنة فكالحرائر عند الاجانب ويجوز رؤية الاجنبية
للشهادة والقضاء ونحوها ءالمداواة حيث لم يوجد طبيب محرم اوامرأة
تقوم مقامه فى العلم والمعرفة وعورة الرجل هى ما تقدم ويستحب للواجد
ان يلبس ما يلبسه اعدل الناس واوسطهم مالم يكن محرما اومكروها

ولايجوز كشف السوأتين الا للزوج او الزوجة او الامة او رب الامة اذا لم تكن متزوجة بغيره وقال الاحناف يجوز كشف العورة للحمامي وهذا مما لا دليل عليه ويرده اطلاق الاحاديث اما كشفهما للطبيب المعالج فيما لابد منه فيجوز للضرورة ويكره النظر الى باطن الرحم وكذلك كشفهما في الخلوة الا لحاجة او غسل ونحوه واختلف في الافضل وقد اتفق عامة البشر على استحسان التستر وبه عملوا وهم لا يزالون يتحرون احسن هيآت اللباس في مظاهرهم واجتماعاتهم وقد ركز في طبائعهم التجمل بذلك لتعظيم ملاقاة من يرون له عظمة منهم لكن لما كان باعث حب الشهوة والجاه والبطر قد يخرج بهم عن حد الاعتدال فيتجاوزون الى اللبس الباعث على اتصاف النفس بصفات ردية كالكبر والى ما يكسر قلوب المحتاجين ويولّد في انفسهم الحسد الباعث على التقاطع والاضرار بالهيأة الاجتماعية اوجب الشارع اصل التستر لئلا يكون امر العبادة مستهانا ولترسخ في الانفس منزلة السيادة وتعظيم المعبود ولئلا يجرعدم التستر الى فتن لا تحسم فكان ما شرعه من التستر اعدل الامور اوسطها فمنع من ثياب الشهرة كالحرير ونحوه حفظا للمساواة ولو من بعض الوجوه لانها اي المساواة اعظم اسباب الانتظام الاجتماعي ولئلا يتصف العابد بصفات تنافي ما يقتضيه مقامه فيكون حاله مكذبا لقوله ورغب في استحسان الثياب واستعمال الطيب ونحو ذلك ما لم يبلغ الى الكراهة والحرمة سيما في صلوة العيدين والجمعة والاعمال بالنيات فكل من تزين باحسن الثياب واستعمل الطيب

الطيب وغرضه تعظيم المعبود عزوجل واهتمام لذلك فوق اهتمامه للحضور
عند السلاطين وامراء الدنيا فهو ماجور لا ماذور ورأيت بعض العامة
هداهم الله انهم يلبسون احسن الثياب ويتزينون باحسن زينة
اذا كان قصدهم لقاء الامراء او الحضور عند سلاطين الدنيا ولا يبالون
لو حضروا الصلوة الجمعة او العيدين في الثياب الذلة والرثة فهم ما قدروا
الله حق قدره ويسن ان يصلي في النعلين اذا كانا طاهرين ولو بمسحهما
بالارض لقوله عم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم رواه
ابو داود وقوله عم اذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فان رأى
خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما رواه احمد وابو داود فان اقتضته
المصلحة ان لا يصلي فيهما اما لخوف فتنة وتوقع مضرة او لظن فوات مصلحة
راجحة خلعهما وصلى بدونهما كما صرح بذلك شيخ الاسلام ابن تيمية وقال
ان اصول الشريعة تؤيده والعجب من بعض الاحناف الجهلة انهم يغضبون
على من صلى في نعليه ولا يغضبون على امامهم فانه جوز ذلك والمسئلة
مصرحة في كتبهم متفقة عليها انه يجوز الصلوة في النعلين والوقت من شرائط

صحة الصلوة ووجوبها ولو تقديرا والمراد به ما يعم وقتها شرعا والعذر وهي
بعده قضاء قد تقدم الكلام في اوقات الصلوة وتحديدها والمراد ههنا
التنبيه على انه شرط لوجوبها كما انه شرط لصحتها وقد نطق بذلك الكتاب
والسنة فما لم يدخل اي وقت الصلوة ولو تقديرا كايام الدجال ومن يسكن
في ناحية القطبين ومن ضاهاهم ممن قد يوجد عنده لا نهار او الليل

لديهم وعشرين ساعة واما من كان عندهم النهار او الليل اقل من اربع و
عشرين ساعة بما يكون بين الغروب والطلوع فهؤلاء يصلون نحو اما نصلى
فاذا كان النهار عندهم ثنتين وعشرين ساعة مثلا فيختار ان يصلوا الظهر
عند الزوال ثم يقدرون لوقت العصر بالفئ اى فيكون نسبة ظل الشئ اليه فى يومهم يساوى نسبة
ظل مثله اليه فى يومنا وبالغروب يدخل وقت المغرب ثم ان كان يغيب الشفق عندهم فالامر
واضح فى العشاء والصبح لانه اذا غاب الشفق فالفجر لامحالة يكون موجودا
عندهم وان لم يغب الشفق فيصلون العشاء بعد المغرب بفصل يقدرونه
على نسبة تناسب ضيق الوقت لديهم وتعدل وتناسب نسبة الفرق بين
المغرب والعشاء عندنا بالنسبة الى ليلنا والمختار عندنا ان من كان ليلهم
او نهارهم اربع وعشرين ساعة وكان ليلهم او نهارهم زائدا على الآخر
بحيث يعدم عندهم مغيب الشفق ولا يتميز عن الفجر فهؤلاء لايجب فى حقهم
التقدير بين المغرب والعشاء اذا صعب بل يصلون كيف تيسر مع التحرى
فان الدين يسر وما جعل عليكم فى الدين من حرج وقد تقدم ان النبى صلعم
صلى فى المدينة وجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بلاسفر ومطر
وقال الراوى لئلا يحرج امته بقى الكلام فى البلاد التى لايمتد فيها وقت المغرب
الى ان تصلى العشاء والفجر بل تطلع الشمس بعد الغروب بزمان لايمكن
ان يصلى فيه اكثر من ثلث ركعات فزعم البعض بعدم وجوب العشاء والفجر
فى تلك البلاد وكذلك فى ارض تسعين التى يومها وليلتها سنة كاملة فالوا
لايجب هناك الا خمس صلوات فى السنة وعندنا يجب ان يصلى بالتقدير

استند الا بحديث الدجال فصلى الله على ذى الدين القيم الصراط المستقيم
من لدن خبير حكيم بر رؤف رحيم وقد رأيت منذ عهد بعيد لبعض
الناس كلاما فى هذ المقام لا اتذكره الآن وماذكرناه هو المختار لمطابقته
الاثار اما الصوم فى تلك البلاد التى لا يمتد فيها وقت المغرب فمعفو عنه
لمكان الحرج وقد قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولا يجب
فى ارض تسعين لعدم علة الوجوب وهو شهود رمضان وان يستقبل
الكعبة اى يستقبل عين الكعبة ان كان مشاهدا لها او فى حكم المشاهد
وجوبا لا تصح الصلوة المفروضة بدونه الا لضرورة او عذر كما سيأتى فى
صلوة الخوف والا النافلة وسيأتى ذلك قريبا ان شاء الله تعالى لان من تمكن
من اليقين لا يعدل الى الظن والاحاديث متواترة بوجوب الاستقبال و
قد نص على ذلك الكتاب العزيز وكون الاستقبال شرطا او فرضا هو مذهب
الجمهور واختار بعضهم الوجوب وصحة الصلوة بدونه واختاره من اصحابنا
الشوكانى وتبعه السيد على عادته والحق ما قدمناه ان من تعمد الصلوة
الى غير القبلة بلا عذر عدم الاعتداد بصلوته ولزم القضاء عليه لما قدمنا
انفا من الكلام على ما يجعله بعضهم شرطا وقد عرفت ان مدار ذلك على ما
اصطلحوا عليه والا فالاصل ان الصحة ما طابقت الامر والحل والفساد وعدم
الاجزاء ما خالف ذلك وصادمه ولكن ثبت ما نهى عنه فانه فساد والعمل
فاسد وما ذكروه من حدود الشروط والمانع فمجرد اصطلاح ولو ورد عن
المعصوم فالواجب اعتباره ونحن لا ننكره وانما ننكر الحصر فيه وما ذكر

الضوكانى فلان يمتع الا الشرطية او الفرضية للصلوة بحيث لا تصح بدونه لان
تلك واقعات ضرورة ولها احكام تخصها وايضا هؤلاء الذين صلوا فى الظلمة
قد ذكر فى نفس الحديث انهم عجزوا عن معرفة القبلة اجتهدوا وعجزوا
وهؤلاء لا شك ان صلوتهم كلا على حياله انما كان للضرورة وكذلك صلوتهم
فى يوم الغيم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غير القبلة لانهم صلوا
الى الجهة التى ظنوها قبلتهم وذلك هو الواجب عليهم فى تلك الصلوة فهذان
الحديثان على ما فيهما من المقال لا يصلحان للنقض فما بالك بهما عند معارضة
الاحاديث الصحاح المتواترة معنى ولا يصلحان لمعارضة نص الكتاب
العزيز نعم فيهما دلالة على رد مذهب من فرق فى وجوب الاعادة بين بقاء
الوقت وعدمه كما قال فى النيل قلت والامر بالاستقبال فى حديث المسئ
صلوته حجة واضحة فى ان الاستقبال فى الصلوة لابد منه ولا تجزئ الصلوة
بدونه وذلك لان النبى صلعم قال له مرات ارجع وصل فانك لم تصل فلما
عجزوا قسم له انه لا يحسن غير ما فعل قال له رسول الله صلعم معلما اله
ما ذا اتى به اجزأته صلوته اى ما لا بد له من الاتيان به وما لا تجزى الصلوة
الا به فيما يروى عنه ابو هريرة فى حديث سيأتى ان شاء الله فاذا قمت الى الصلوة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر الحديث فقوله ثم استقبل القبلة
واضح فى المراد لان تعليمه ذلك بعد قوله ارجع فصل فانك لم تصل هو فى
معنى قوله لا صلوة لمن لم يصل على الصفة التى علمتك ولذلك جعل الفقهاء
معيار الفرض الصلوة وسيأتى الكلام عليه فى باب صفة الصلوة ان شاء الله تعالى

فليتامل ومن كان خائفا يصلى الى اى جهة قدر لانه معذور وسيأتى

الكلام عليه فى محله ان شاء الله تعالى ومن تعذر عليه مشاهدة الكعبة

استقبل الجهة بعد التحرى اى كالاعمى الذى لا يمكنه او يتعسر عليه لمسها

ولو بدليل والغائب عنها يتحرى الاستقبال الى الكعبة ويكفيه التوجه الى

جهتها لان ذلك هو المستطاع له ولقوله ع ما بين المشرق والمغرب قبلة

رواه ابن ماجة والترمذى وصححه وفى المنتقى وقوله ع فى حديث ابى ايوب

ولكن شرقوا او غربوا يعضد ذلك واطال فى النيل على ذلك فان شئت

فارجع اليه وقال الاثرم سألت الامام احمد بن حنبل عن معنى الحديث

فقال هذا فى كل البلدان الا بمكة عند البيت فانه ان زال عنه شيئا و

ان قل فقد ترك القبلة وقوله هذا فى كل البلدان يعنى بأنهم يستقبلون

الجهة ولو ظنا بعد الاجتهاد والتحرى ومن صلى فى سفينة تحت الكعبة توجه

حيث شاء لاستواء بعد الجهات بالنسبة لما بينه وبين الكعبة وكذلك اذا

كان فى ارض تحت عين الكعبة سواء سواء او كان فوق الكعبة فى الطيارة

(بيلون) وقد يقال فيما اذا كان تحت الكعبة انه يتوجه الى احد القطبين

لما وقع على طول الزمن من التسطيح فى جانب القطبين فمن تحقق ذلك

او ظنه صحيحا فعليه ان يتوجه الى احدهما اذ هما اقرب جهات الواقف

تحت عين الكعبة ويلزم على المصلى التوجه الى اقرب الاقواس فيما بينه

وبين الكعبة مثلا من كان فى الدكن (الجنوب) من الهند يتوجها الى المغرب

لا الى المشرق وذلك لان المتوجه الى الكعبة شرقا اذا كان فى الدكن من الهند

يكون بعد القوس بينه وبين الكعبة ١٩ ٣٣ درجة تقريبا وذلك يعادل خمسة اضعاف المسافة بينه وبينها اذا توجه الى جهة المغرب تقريبا فالواجب فى حق القادر ان يتوجه الى الكعبة المعظمة من اقرب جهاته حين ارادة الصلوة ولا تكلف العوام بمعرفة عين الكعبة ولا بسمت القبلة بالاصطرلاب والآلات الرياضية والبراهين الهندسية لان نبينا صلعم قال نحن امة امية لا نكتب ولا نحسب ومن ههنا تدرك نكتة جواز الصلوة مع ترك الاستقبال فى نافلة السفر وصلوة الخوف ونحوها وعليه يحمل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اى لما كان المتوجه لابد ان يصادف جهة الكعبة فى اكثر البلاد الا انه تارة يكون توجهه اليها من قوس قريب وتارة من قوس بعيد فاغتفر هذا الفرق لامعذور ولمن يصلى النافلة فى السفر وتحقيق ذلك بالبرهان محل آخر ومن تحرى القبلة وصلى ثم علم انه اخطأ فلا تلزمه الاعادة وفاقا للاحناف وحيمد هب سعيد بن المسيب وعطاء والشعبى وغيرهم وعن الزهرى ومالك وغيرهما تجب الاعادة فى الوقت لا بعده وعن الشافعى يعيد اذا تيقن الخطاء مطلقا وهو المختار عند اصحابه وظاهر السنة تردهذين القولين و قياسهم على الحاكم الذى يجد النص بخلاف حكمه غير مسلم ولا صحيح لوجود الفارق باختلاف حقيقة المسألتين وما يترتب عليهما ولان احدهما عبادة والاخرى اثبات قضية بولاية والعابد يعمل لنفسه بظنه وذاك يقضى على غيره بحكمه وقد يتسامح فى العبادات ما لا يغتفر فى المعاملات

ولو رجعنا فی هذه المسئلة الی القیاس لکان القیاس الصحیح ان لا تعاد الصلوٰة
بعد فعلها بالاجتهاد لان من اجتهد للقبلة وصلی فقد اتی بما فی وسعه و
لا یکلف اکثر منه لقوله تعٰ لا یکلف الله نفسا الا وسعها یوضحه جلیا اذ نه
للخائف ان یصلی این ولیٰ وجهه وکذلك فی نافلة السفر فالقیاس علی هذا
اولی من القیاس علی حکم الحاکم الذی ینقض اذا خالف النص علی انه
قد ورد فی المسئلة ما یجب الاذعان والانقیاد له عن عبد الله بن عمر رضہ
قال بینما الناس بقباء فی صلوٰة الصبح اذ جاء هم آتٍ فقال ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم قد انزل علیه اللیلة قرآنٌ وقد امر ان یستقبل الکعبة
فاستقبلوها وکانت وجوههم الی الشام فاستداروا الی الکعبة ومن ام
قوما فی لیلة مظلمة فتحری القبلة وصلی الی جهة وتحری من خلفه فصلی کل واحد
منهم الی جهة غیر الجهة التی صلی الیها الامام فمن لم یعلم ما صنع الامام حال
الصلوٰة اجزأته وفاقا للاحناف ومن علم فهو کمن تقدم علیه فی الموقف
وسیأتی حکمه لما تقدم ولان کل واحد منهم توجه الی القبلة فی اعتقاده
بعد التحری ولا یضرهم هذه المخالفة کمن صلوا کذلك فی جوف الکعبة والمرجح
من حیث النظر عدم الفرق بین من علم بها فی الصلوٰة وبین من علم بعدها
خلافا للشافعیة مطلقا وللاحناف فی التفریق لان جعلهم من صلی کذلك
کمن صلی فی جوف الکعبة یقتضی انه لا فرق ومن کان فی سفینة تمشی او تتحرك
فی الماء فیکفیه الاستقبال عند التحریم ثم یتم الصلوٰة ولا یبالی الی ای جانب
تحرکت السفینة لانه معذور وکذلك حکم الریل ای المرکب الدخانی الذی

يمشي على سكة الحديد فيجوز الصلوة فيه ولو حين الحركة واذا تعذر القيام او الركوع او السجود فيصلي قاعدا او يومي ايماء فائدة السر والحكمة في ايجاب مطلق الاستقبال هو كون الانسان ذا وجهة بصورته وهيكله كما ترى ذلك ووجهته الباطنية اى قصده وجانبيته تابع غالبا لتوجهه الصوري الظاهري فلهذا كان من كمال الحكمة ان يومر اهل الملة الواحدة بالتوجه في عباداتهم الى وجهة واحدة ولما كان من الثابت المحسوس ان الله خلق الاشياء مختلفة في حد ذواتها من حيث الطيب والخبث والشرف والخسة والكمال والنقص وذلك على حسب حكمته الدالة على كمال ربوبيته بخلقه المتقابلات وكانت الكعبة المشرفة زادها شرفا وتعظيما اول بيت وضع للناس الى غير ذلك مما اختصت به من الفضائل والصفات والشمائل وكانت محل ميلاد النبي صلعم وقبلة ابراهيم واسمعيل عليهما الصلوة والسلام وكانت عظمتها مركوزة في قلوب العرب وقلوبهم مشغوفة بحبها وكانوا يظنون انها محل تجلي الرب ومركز نزول رحمته وهم اول من ظهر بهم هذا الدين فكان من كمال الحكمة ان يومروا باستقبال الكعبة المعظمة لتتحد جامعتهم كما اتحد دينهم لئلا يكون اختلاف وجهتهم سببا لاختلاف قلوبهم وبيت المقدس كذلك كان معظما وقبلة للانبياء الماضيين وحيث صرف الله قلوب اليهود عن الاسلام فصاروا يعادون الاسلام لم تبق فائدة في الاتحاد بوجهتهم فلذا حولت القبلة الى الكعبة بعد ان صلى النبي صلعم الى بيت المقدس ستة او سبعة عشر شهرا ولم تجعل الشمس قبلة وان كانت انور الاجسام واكبرها واعظمها

حذرا عن الوقوع فی الشرك والتشبه بعباد الشمس وللقبلة الواحدة و
توحید الارادة اسرار یضیق هذا المقام عن استیفاءها و بسطها وقد دل واحاط
بجمیع ذلك قوله تعالی ولكل وجهة هو مولیها فاستبقوا الخیرات الآیة فتدبر و
التامل فیها فان كل من بین شیئا من اسرار القبلة وتعیین الكعبة لهذه
الامة فانما اخذ شیئا یسیرا مما دلت علیه هذه الآیة الكریمة ومع هذا لم یهمل
قلوب اخص الخواص سدی بل راعاها بهذه الآیة الكریمة لیس البر ان تولوا
وجوهكم قبل المشرق والمغرب وبقوله تعالی ولله المشرق والمغرب فاینما تولوا فثم
وجه الله فسبحان ربنا الحكیم العلیم **باب صفة الصلوة** ای كیفیتها
المشتملة علی فرائض داخلة فی ماهیتها وتسمی ركنا ایضا او خارجة عنها مقارنة
لها وتسمی شرطا وعلی السنن المؤكدة وغیر المؤكدة ومن الاولی ما یجبر بسجود
السهو ومنها ومن الثانیة ما تفوت بالتركه وسیاتی ذلك مفصلا ان شاء الله تعالی
فاول فروضها النیة وهی قصد العبادة المعینة التی یرید الشروع فیها وانما محلها
القلب ولا یسن التلفظ بها اذ لم یرد فی ذلك نقل لا عن النبی صلعم ولا اصحابه
ولا تابعیهم ولا عن احد من ائمة السلف ولو كان فی ذلك خیر لسبقونا الیه
فما یفعله المقلدون من الاحناف والشوافع من قولهم حین قاموا الی الصلوة
نویت ان اصلی صلوة كذا (مثلا فرض الظهر) اربع ركعات مقتدیا بهذا الامام
مستقبل القبلة اداء الله تعالی وبعضهم یزید قبل ذلك التعوذ وقراءة البسملة
ثم یقول نویت احضار النیة نویت ان اصلی وبعضهم یصلی علی النبی صلعم بعد
التكبیر ثم ینوی باللسان كل ذلك عادة مخترعة وخلة مبتدعة لا سنة متبعة

ما سمعنا بها فی الامة السالفة ان هذا الاختلاق وقد قدمنا ان کل بدعة
فی العبادات البدنیة المحضة بدعة سیئة یجب الاحتراز عنها ولو فتحنا هذا
الباب لسأل علینا الفتن موجا موجا اذ کل احد یحدث فی الصلوٰة اشیاء
من عند نفسه ویقول هذا احسن لیس به بأس وقد قال النبی صلعم
صلوا کما رأیتمونی اصلی فکل من زاد علی صلوته او نقص فهو خاطئ مخطئ
سواء کان حنفیا او شافعیا او سنیا او شیعیا والاصل فی اعتبار النیة و
افتراضها قوله انما الاعمال بالنیات الحدیث وقد اجمع علی افتراضها الائمة
الاربعة وغیرهم من المجتهدین وهل یجوز تقدیمها علی التکبیر قال ابوحنیفة
واحمد یجوز تقدیمها بزمن یسیر وقال مالک والشافعی یجب ان تکون مقارنة
للتکبیر لا قبله ولا بعده وقال القفال من ائمة الشافعیة اذا قارنت النیة
ابتداء التکبیر انعقدت الصلوٰة وقال النووی امام المتاخرین منهم المختار
انه یکفی المقارنة العرفیة العامة بحیث لا یعد غافلا عن الصلوٰة اقتداء
بالاولین قلت هذا الاخیر ارجح وهو المطابق لما قرره اصحابنا والله اعلم
ثم التحریمة لفظا وقد اتفق علی فرضیتها الائمة الاربعة وحکی عن الزهری انها
سنة بالتکبیر خلافا للاحناف واستدلوا بان التکبیر هو التعظیم لغة وهو
حاصل بای لفظ دل علیه ولو کان بغیر العربیة کالله اجل واعظم او الرحمان
اکبر او اجل او لا اله الا الله او الله بزرگ ست وهو منقوض لان التکبیر
یطلق ویراد به التعظیم ویطلق ویراد به قول القائل الله اکبر ودلالته علی
هذا الثانی دلالة عرفیة شرعیة وهی مقدمة علی اللغویة لقوله تعالی وربک

فكبر ولقوله عم في حديث المسيء صلوته اذا قمت الى الصلوة فكبر ولقوله عم
تحريمها التكبير واصرح من ذلك قوله عم لا يقبل الله صلوة احدكم حتى يضع
الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر وصح انه صلعم كان
يفتتح صلوته كذلك وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي وهذا الحديث يدل
على وجوب جميع ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصلوة من الافعال
والاقوال الا ما ثبت تركه عنه صلعم احيانا او التخيير فيه ويؤكد الوجوب كونها
بيانا لمجمل قوله تع اقيموا الصلوة وسياتي ان شاء الله بيان ذلك ومن كان
يحسن التلفظ بالعربية لم يجزئه الا بها خلافا لابي حنيفة رح ومن عجز ترجم
الى اي لغة شاء لان ذلك مستطاعه ويجب عليه التعلم وقد دل الشرع
على وجوب التفقه فيما لابد منه وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ويجري
ذلك في كل واجب قولي واذا فرط في التعلم هل يجب عليه قضاء ما صلى
بالترجمة مدة التفريط قال الشافعية نعم قالوا ويجب على الاخرس تحريك
لسانه على مخارج الحروف اذا امكنه ذلك ولا يبعد قولهم لان الميسور
لا يسقط بالمعسور ويسن للامام رفع صوته به بحيث يسمعه المقتدون
او بعضهم للاتباع في ذلك فان كثروا فلا باس بالمبلغ كما هو مرسوم في
الجماعات الكبيرة فيها ناس يبلغون تكبيرات الامام الى من وراءهم وقد
يستدل على ذلك بصلوته صلى الله عليه وسلم في مرضه بابي بكر والناس
يقتدون بصلوة ابي بكر قال الشافعية ولكن الاحناف واذا نوى برفع صوته
الاسماع فقط او اطلق بطلت صلوته وقولهم مردود بامره صلى الله عليه وسلم

بالتسبيح تذكيرا لما سها ه الامام نعم ينبغي ان ينوي الذكر والاسماع معه نحو جاء من خلافهم ويرفع يديه بحيث يحاذي كفيه بمنكبيه واصابعه مع اذنيه مقارنا للتكبير ولا يضر تاخير وتقديم يسير ورفع اليدين عند تكبيرة الاحرام مجمع عليه بل قال داود وبعضهم بوجوبه وحده هو ما ذكرناه وفاقا للاحناف والشافعية وما ذكر صاحب الهداية عن الشافعية من ان الرفع عندهم الى المنكبين غير صحيح بل الموجود في كتبهم هو ما ذكرناه كما في التحفة وغيرها ويضع اليمنى على اليسرى ثم يضعهما على صدره لحديث وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره اخرجه ابن خزيمة في صحيحه وصححه وقال الاحناف تحت السرة واستدلوا بما يروى عن علي عليه السلام من السنة وضع الاكف على الاكف تحت السرة اخرجه احمد وابوداود وهو ضعيف غاية الضعف وهذه التحتية لا غاية لها فبعض الجهلة منهم تبلغ اصابعه الى الذكر وهو سوء ادب عياذا بالله وقال بعضهم المقصود من الوضع لستر الذكر وهو عجيب لانه كفى بالثوب ساترا وقال الشافعية فوق السرة واستدلوا بحديث وائل الذي ذكرناه وهو لا يدل على مرادهم وعن امامنا احمد بن حنبل روايتان كالمذهبين ورواية ثالثة انه يخير بينهما قال الترمذي والكل واسع وبه قال الاوزاعي وابن المنذر وشيخنا ابن تيمية لكنه قال على الصدر اولى وعن مالك روايتان احدهما انه يضع تحت صدره والثانية وهي المختارة عند اصحابه انه يرسلهما ولا يضع احدهما على الاخرى واليه

ذهبت الامامية والزيدية فمن جعل الارسال من شعائر الروافض فقد اخطأ غير ان الاولى والاوفق بالسنة هو الوضع على الصدر بعد الفراغ من الاقامة وتسوية الصفوف ان كان اماما لحديث النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلعم يسوى صفوفنا اذا قمنا الى الصلوة فاذا استوينا كبر ومن طريق اخرى عنه قال كان رسول الله صلعم يسوينا فى الصفوف كما يقوم القدح حتى اذا ظن ان قد اخذ نا عنه ذلك وفقهنا اقبل ذات يوم بوجهه اذا رجل منتبذ بصدره فقال لتسون صفوفكم اوليخالفن بين وجوهكم اخرجه مسلم والترمذى وصححه كذا فى النيل ومن فروضها القيام فى فرض للقادر غير المعذور ولو فى فرض صبى لقوله صلعم لعمران بن الحصين وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخارى زاد النسائى فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها اما صلوة النفل فسياتى واما غير القادر كالمريض والمعذور كمن كان فى سفينة وخاف السقوط فى البحر لطروء دوران او فى الويل وخاف ان يسقط فتصيبه نكاية فقد دل الحديث المتقدم على انه يعتاض عن القيام ما استطاعه من قعود وغيره مما ذكر فى الحديث ولا يعدل عن مرتبة الى ما دونها الا عند عدم الاستطاعة كما هو صريح فى الحديث ولا عبرة بندرة العذر وكثرته اذ لم يقيد ذلك صلعم بقيد خلافا للشافعية ووفاقا للاحناف ويشترط للقيام ان يكون بحيث يسمى قائما لغة وهو ان ينصب فقار ظهره فان وقف منحنيا او مائلا بحيث لا يسمى قائما مع استطاعة

لم يكفه فان صلى كذلك لزمته الاعادة كما دل على ذلك حديث المسئ صلوته فان لم يطق ذلك وصار كراكع اجزئه لانه اولى من القعود كما تقدم فى الحديث ويلزمه ان يزيد فى الانحناء لركوعه ولو امكنه القيام دون الركوع والسجود قام وفعلهما بقدر امكانه اى يومى ايماء لهما ويجعل ايماء السجود اخفض من الركوع لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولقوله صلعم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم الحديث لا احفظ لفظه الأن ولان الحديث المار انفا يدل على جواز ذلك فتامل وقيل اذا لم يقدر على الركوع والسجود فيصلى قاعدا او يومى ايماء ولم اجد لهذا دليلا يعتمد عليه واذا صلى قاعدا فيكره

الاقعاء الا اذا لم يستطع غيره ويسن بعد التحريم دعاء الاستفتاح ثم التعوذ ويسرهما اى لكل مصل والماموم يقرأ ذلك اذا كان موافقا فان شرع الامام فى القرأة فلا يسن له ذلك بل يقرأ الفاتحة ثم ينصت وقال الشافعية يسن له ايضا اذا ادرك الامام فى القيام ولم يخف فوت قرأة الفاتحة او بعضها وقوله صلعم لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب يرد عليهم وقد ورد الافتتاح بادعية كثيرة ايها فعل فقد احسن والتزام الاحناف سبحانك اللهم وبحمدك وعدم الالتفات الى ادعية اصح واقوى منه مما يقضى منه العجب ولو افتتح بدعاء غير ماثور ولا مناقض للصلوة كفاه والاولى الماثور منه اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد اخرجه الجماعة الا الترمذى ومنه الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا

وسبحان الله بكرة واصيلا وقال الشافعية افضلها ما رواه علی کرم الله وجهه
قال كان النبي صلی الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة قال وجهت وجهي
للذی فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من
المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي
واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني
لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف
عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك
انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك ثم ذكر ادعية الركوع
الى اخر الحديث واقتصر بعضهم على بعضه الى قوله وانا من المسلمين اخرجه
احمد ومسلم والترمذي وصححه فان شرع في التعوذ او في القرأة قبله فاته
ولم يقرأه لما ورد من رواية ابي هريرة محله بين التكبير والقرأة – اما التعوذ
فقد قال تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ولحديث
ابي سعيد الخدري عن النبي صلعم انه كان اذا قام الى الصلوة استفتح ثم
يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه
رواه احمد والترمذي وقد روي التعوذ بالفاظ كلها متقاربة وكلها معاذ خير
فبايها تعوذ كفاه وهل يتعوذ في كل ركعة قبل كل قرأة فالحديث وارد في
فعله ذلك في اول ركعة لكنه لم يأت ما يدل على منع الاتيان في كل ركعة وعموم
الآية يدل على مشروعية ذلك قبل كل قرأة فالظاهر استحبابه في كل ركعة

كما هو مذهب العطاء والحسن وابراهيم ورجح من اصحابنا الشوكاني في الاقتصار
عليه في الاولى والله اعلم ومنها القراءة وتعيين الفاتحة لكل ركعة اما مطلق القراءة
فقد اتفق الائمة الاربعة على فرضيتها في صلوة الامام والمنفرد في ركعتي الفجر
وفي الركعتين الاوليين من غيرها قال في رحمة الامة واختلفوا فيما عدا ذلك
فقال الشافعي واحمد تجب في كل ركعة من الصلوات الخمس وقال ابو حنيفة
لا تجب القراءة الا في الاوليين قلت وكلام الهداية ظاهر في انها فرض في كل ركعة
وليس الخلاف الا في تعيين الفاتحة وسيأتي الكلام عليه ثم قال وعن مالك
روايتان احدهما كمذهب الشافعي واحمد والاخرى انه ان ترك القراءة في
في ركعة واحدة من صلوته سجد للسهو واجزأته صلوته الا الصبح فانه
ان ترك القرأة في احد ركعتيها استانف الصلوة وما ذكرنا في المتن يعم الفرائض
والنوافل فتجب قرأة الفاتحة في كل ركعة من السنن والنوافل الرباعية اما ضم
السورة فسنة كما سياتي اما المأموم فقال ابو حنيفة لا تجب عليه القرأة سواء
جهر الامام ام خافت بل لا تسن له بحال وكذلك قال مالك واحمد لكن كره مالك
قراءته فيما جهر فيه الامام وان لم يسمع قرائته واستحب احمد ان يقرأ فيما خافت فيه
الامام والمعتمد عند اصحابنا والشافعي افتراض القرأة على المأموم مطلقا جهر
الامام ام اسر في كل ركعة وعن الاصم والحسن بن صالح ان القراءة سنة واختلفوا
في تعيين قرأة الفاتحة فيما ذكر فقال الشافعي ومالك واحمد في المشهور عنه
تتعين وهو المعتمد عند اصحابنا وقال الاحناف ان قرأ غير الفاتحة اثم واجزأته
صلوته وقال ابو حنيفة رح اقل ما يجزيه اية ولو قصيرة ولو بالفارسية فيكفي عنده

مثل مدهامتان او ثم نظر او ثم عبس وبسر او باغ سياه كما حكى القفال من الشافعية و
على هذا القول يجوز بعض الاحناف ان يقرا اٰية هى كلمة وكذا اٰية هى حرف
واحد نحو ص او ق او ن لانها اٰيات عند بعض القراء وكان رجل من الاحناف
يصلى فاذا قام ما توقف حتى قد ركع ما يقرأ اٰية واحدة ان ركع فسأله رجل اى شئ
تقرأ وانت قائم قال اقول ساق ثم اركع فالسين اشارة الى سبحانك اللهم
والالف الى الفاتحة والقاف الى سورة الاخلاص وقال محمد وابى يوسف اقل ذلك
ثلاث اٰيات قصار او اٰية طويلة واستدلوا على ذلك بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر
من القرآن قالوا ان الزيادة عليه بخبر الاحاد لا يجوز لكنه يوجب العمل
فقلنا بوجوبهما اى فالواجب عندهم هو ما ثبت بالسنة والفرض ما ثبت
بالقرآن وترك الواجب اثم والعبادة مجزئة بخلاف الفرض وهذا تفريق
بين احكام الشرع بلا دليل فانه لا يجوز التفريق بين الله ورسوله صلعم
والكل لم نعلمه الا بتوسطه صلعم واحكام الشرع كلها من عند الله والله يقول
ولو تقول علينا بعض الاقاويل الاٰية وقال وما ينطق عن الهوىٰ وقال
ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله الاٰية ونقول
الزاما كيف زدتم على كتاب الله ان تبتغوا باموالكم وقدرتم المهر بعشرة دراهم
قصاعدا بروابة ضعيفة منكرة بل موضوعة وكيف زدتم على كتاب الله والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما برواية ضعيفة منكرة لا قطع فى اقل من عشرة
دراهم وكيف زدتم على كتاب الله للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
ويوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقلتم ان الانبياء لا يورثون

واستدل للنسخ على ذلك بخبر الواحد ونظائرها كثيرة لو بينا كلها طال الكتاب
فان قيل ان القرآن متواتر بالاسانيد المعتبرة فثبوته يقيني بخلاف احاد
السنة قلنا ان آلاحاد بالنسبة الى حال من بلغته قد تفيد اليقين ايضاً
ولو استوينا في ثبوت حديث منها لم يجز لنا ان نثبت به على الامة حكما ولو ندبا
فضلا عن الايجاب وايضاً استصحاب بقاء الحكم وعمومه انما هو ظني فرفع
هذا الظني لم لا يجوز بالسنة حتى لو سلمنا ان احاديث الاحاد المعتبرة ظني
وقد مر البحث في ذلك في الجزء الثاني من هذا الكتاب وايضاً استدلالهم
بهذه الاية لا يستقيم اذ فيه افتراض ما تيسر من القرآن وذلك مختلف
باختلاف الاشخاص فمن الناس من يتيسر عليه قراءة ربع القرآن او ثمنه
فيلزم افتراض هذا القدر عليهم وايضاً استدلالهم بالاية على محل
النزاع هو صرف للاية عن المراد منها ووضع لها في غيره وضعها وغاية
ما يمكن ان يقال ان ظن المجتهد اداه الى ما قال فهل يسوغ رد السنن
الصحيحة وما تواتر من عمله صلعم وعمل اصحابه بمثل هذا الظن و
الاجتهاد وايضاح ذلك ان الله فرض على رسوله صلعم اول ما فرض قيام
الليل اي معظمه بان يزيد على نصفه واكتفى منه بقيام نصفه وان نقص
منه قليل اي لم يكلفه التقدير اليقيني لان ذلك يقتضي كثير مشقة و
لم يكن حين ذاك ساعات فامتثل صلعم امره به وقام هو واصحابه كل ليلة
حولا كاملا وقيل اقل وقيل اكثر حتى ورمت اقدامهم وسوقهم ثم خفف الله
عنهم ونسخ وجوب قيام الليل بقوله تعـ في هذه السورة ان ربك يعلم انك تقوم

ادنى من ثلثى الليل ونصف وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر
الليل والنهار علم ان لن تحصوه فتاب عليكم الاية ومما يدل على النسخ قوله تع
ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وقد دلت
الاحاديث المتواترة معنى وحكما على نسخ وجوب قيام الليل فان الله تع
اقالهم عن الحرج وعفا عنهم ما اوجبه والتزموه من قيام الليل وهو المراد
من قوله فتاب عليكم ومما يزيد ذلك بيانا امره بالتهجد نافلة والنافلة غير
الواجبة ثم حسن له ذلك بما يبعث همته بغاية النشاط والسرور بان جعل
هذا التهجد من اسباب ما قدره له يوم القيمة من المقام المحمود وهو خاص
له صلعم والمسبب تابع لسببه فلا تدخل الامة فى هذا الخطاب بالقصد
الاول فاستحباب التهجد للامة انما هو من باب التاسى به صلعم واطلق
على صلوة الليل القيام لانه معظمها واشقها وذكره تلاوة القرأن فاذا خفف
عنهم التلاوة فقد خفف عنهم القيام وعلى ذلك فالفاء فى قوله تع فاقرأوا
ما تيسر من القرأن للتفريع والتعقيب وابقاءً لقيام الليل وصلوته على الندب
والاستحباب بعد الافتراض والايجاب والمراد بما تيسر من القرأن ما سهل
عليهم من صلوة الليل والا للزم ان تكون صلوة الليل مطلقا غير مشروعة
ولا مستحبة وهذا ما يقوله الاحناف فتعين ان المراد بالقرأة فى هذه الاية
هى الصلوة والامر للندب بدليل الاحاديث الواردة لعدم وجوب قيام الليل
واللفظ لا يدل على حقيقته ومجازه معا كما تقرر فى الاصول والاحناف قد غلطوا
فى تفسير المراد بالقرأة كما عرفت وغلطوا ايضا فى تعيين المقدار الذى يجزى

ویکتفی بہ لانہ علی تسلیم قولھم ان المراد بقرأۃ ما تیسر من القران ھی قرأۃ
القران فی القیام فی الصلوۃ یکون تقدیرھم مما ذکرہ غلطا بینا لان ما تیسر
من القران ھو معظم صلوۃ اللیل الباقیۃ علیھم نفلا واستحبابا فلا یجوز حمل
القرأۃ المتیسرۃ علی ایۃ قصیرۃ ککلمۃ اوحرف کما ھو مذھب الامام ابی حنیفۃ
ولا علی ایۃ طویلۃ اوثلاث ایات قصار کما ھو قول محمد وابی یوسف لان ذلک
مخالف للعدل فی اخذ معانی القران مما دل علیہ سیاقہ وفحوی خطابہ
اما استدلالھم بقولہ تعالی فاقرؤا ما تیسر من القران علی القرأۃ فی قیام المکتوبات
فھو مخالف لمنطوق الایۃ ودلالۃ سیاقھا لما عرفت من انھا فی صلوۃ اللیل
وجوبا ثم استحبابا ونفلا واذا کان قرأۃ ما تیسر من القران یراد بہ ھنا صلوۃ
اللیل فھو مجاز ارادہ المتکلم فلا یجوز لنا حملہ علی غیر ما ارادہ وان کان حقیقۃ
وان کان یراد بہ القرأۃ فی صلوۃ اللیل فقد عرفت مما تقدم انہ لا یطلق الجزء
علی الکل الا لمزیۃ تخصہ ککونہ اھمھا ومعظمھا وعلیہ فلا یعقل تحدیدہ
بما حددوہ من ایۃ قصیرۃ اوطویلۃ وعندنا لا یصح ان یقال ان قیامکم معظم
اللیل شاق فاکتفوا عنہ بقرأۃ ایۃ ھی کلمۃ اوحرف ان ھذا مما یجل عنہ کلام اللہ تعالی
وایضا العطف فی قولہ تعالی فاقرؤا ما تیسر منہ واقیموا الصلوۃ یقتضی المغایرۃ
ویعاین المراد بقرأۃ ما تیسر منہ ھی صلوۃ اللیل المستحبۃ وعلیہ فالتقدیر
صلوا ما تیسر من صلوۃ اللیل واقیموا الصلوۃ المکتوبۃ وھذا ظاھر لا غبار علیہ
ومن رام غیر ذلک فکلامہ لا یخلو عن تکلف وعدول عن الظاھر ونقول ایضا
لا خلاف عندکم ان المصلی اذا شرع فی قرأۃ ایۃ تعینت علیہ ووجب علیہ اتمامھا

وكانت هي الفرض المعين عليه قراتها دون ما سواها من القرآن وانما كانت هي
فرضه بتعيينه وشرعه فيها وذلك من عجيب تناقضكم فهلا وسعكم ان تقولوا
بتعيين افتراض قراة الفاتحة لتعيين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
وسلمتم من التناقض والجرأة على مخالفة السنن الصحيحة اللهم سلم سلم
واستدلوا ايضًا على عدم تعين الفاتحة بما في حديث المسئ صلوته بلفظ ثم
اقرأ ما تيسر معك من القرآن والجواب انه قد ورد في هذا الحديث نفسه ايضًا
بلفظ ثم اقرأ بام القرآن فقوله ما تيسر مجمل مبين او مطلق مقيد او مبهم مفسر
بذلك لكون الفاتحة هي المتيسرة لحفظ المسلمين لها من قراته صلعم لها في كل
صلوة اولعل ذلك في حق من عجز عن الفاتحة وكان يحفظ غيرها من القرآن
كما جاء في بعض روايات هذا الحديث ايضًا عند العجز عن قراة القرآن بلفظ
فان كان معك قرآن والا فاحمد الله وكبره وهلله وقيل ان المراد بما تيسر ما زاد
على الفاتحة جمعا بين الادلة لان حديث الفاتحة زيادة وقعت غير معارضة
قال في النيل وهذا الكلام انما يحتاج اليه على القول بان حديث المسئ صلوته
يصرف ما ورد في غيره من الادلة المقتضية للفرضية واما على القول بانه
يوخذ بالزائد فالزائد فلا اشكال في تحتم المصير الى القول بالفرضية بل القول
بالشرطية لما عرفت انتهى واذا عرفت ان الآية لا تدل ولا تتعين في محل النزاع
وان حديث المسئ صلوته لا يجب ان تحصر فروض الصلوة وواجباتها فيه
ولا تلغى به الزيادات اذا وجدت في غيره من الاحاديث المعتبرة قلنا في تعين
الفاتحة وافتراضها واشتراطها في الصلوة حديث عبادة بن الصامت ان النبي صلعم

قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب قال في المنتقى رواه الجماعة وفي لفظ
لا تجزئ صلوة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح
وقد رويت احاديث متعددة صحاح بمعناه وفي النيل زاد فيه مسلم وابوداود
وابن حبان لفظ فصاعدا لكن قال ابن حبان تفرد به معمر عن الزهري واعلها
البخاري في جزء القرأة والحديث معروف من طرق اكثرها صحاح ولم ينقل
عن النبي صلعم ولا عن احد من اصحابه ولا من بعدهم ممن يوثق به ترك
قرأة الفاتحة حتى ولا عن احد من المخالفين في تعيينها بل لا شك ان ذلك عمل
مجمع عليه بين الامة وهذا العمل هو مبين للصلوة التي امر الله بها في كتابه
فالتارك لقراءة الفاتحة القادر على قرأته هو تارك لما امر الله به وبينه رسوله
صلعم في بيان كتابه ولو كان يجوز الاكتفاء بقراءة اية قصيرة او طويلة غير الفاتحة
لوجد فيه نقل او عمل عن المعصوم صلعم او عن احد من اصحابه رضي الله عنهم فهو
رأي منكر وقد عرفت ما فيه ويقال للاحناف انكم تستدلون بحديث المسيء
صلوته على عدم افتراض الفاتحة ثم تتركونه في افتراض التعديل فتأخذونه
متى شئتم وتتركون متى شئتم وهل هذا الا شيء عجاب وفيما زاد خلاف اي
اختلفوا هل يجب قرأة شيء من القرآن زيادة على الفاتحة فقال بعض
اصحابنا بلزوم ذلك وعزاه في النيل الى جمع من العلماء وكلامه يشعر
بترجيح ذلك والحق عندنا خلافه وانه لا يفوز في القيام من القرأة غير الفاتحة
وقد عرفت ضعف الزيادة المذكورة ويمكن ان يقال المراد بقوله فصاعدا
على تسليم ثبوته دفع توهم قصر الحكم كما قال الحافظ وقد سبقه الى هذا المعنى

البخاری فی جزء القرأة فقال ان قوله فصاعدا نظیر قوله لا تقطع الید الا فی ربع دینار فصاعدا او یحمل ذلک علی الندب والاستحباب جمعا للاحادیث انتهی ملخصا من النیل وفیه وقد عورضت هذه الاحادیث ای احادیث الزیادة علی الفاتحة بما فی البخاری ومسلم وغیرهما عن ابی هریرة رض قال فی کل صلوة یقرأ فما اسمعنا رسول الله صلعم اسمعناکم وما اخفی عنا اخفینا عنکم وان لم تزد علی ام القران اجزأت وان زدت فهو خیر ثم قال وقد اخرج ابو عوانة هذا الحدیث کروایة الشیخین الا انه زاد فی اخره وسمعته یقول لا صلوة الا بفاتحة الکتاب وذکر ان الحافظ ابن حجر رفع الکلام واستشکل ذلک بالنسبة الی جمیع الحدیث انتهی ملخصا قلت واذا صح رفع ما اخرجه ابو عوانة من قوله وسمعته ای النبی صلی الله علیه وسلم یقول لا صلوة الا بفاتحة الکتاب وبعده وان زدت فهو خیر فلا ریب ان ذلک صریح فی عدم لزوم ما زاد علی الفاتحة وابین من ذلک واصح واولی منه واصرح منعه صلی الله علیه وسلم لهم عن القرأة خلفه الا بام القران وسیأتی ذلک ولو کان شیء غیرها من القرأة فرضا لاستثناه معها وحیث لا تعین انه لا یجب

غیر الفاتحة وان استحب ولبسم الله الرحمن الرحیم اٰیة منها وفی استحباب الجهر بها خلاف والراجح عدم الجهر اقول قد اختلف العلماء فی ان البسملة هل هی اٰیة من کل سورة فی اولها ام لا بعد اتفاقهم علی انها اٰیة من القران فی سورة النمل قال فی النیل وقد اختلفوا هل هی اٰیة من الفاتحة فقط ومن کل سورة او لیست بایة فذهب ابن عباس وابن عمر وابن الزبیر وطاؤس وعطاء

ومكحول وابن المبارك وطائفة الى انها آية من الفاتحة ومن كل سورة غير
براءة وحكى عن احمد و اسحق وابى عبيد وجماعة من اهل الكوفة ومكة واكثر
العراقيين وحكاه الخطابى عن ابى هريرة وسعيد بن جبير ورواه البيهقى
فى الخلافيات باسناده عن على بن ابى طالب رض والزهرى وسفيان الثورى
وحكاه فى السنن الكبرى عن ابن عباس ومحمد بن كعب انها آية من الفاتحة
فقط وحكى عن الاوزاعى ومالك وابى حنيفة وداؤد وهو رواية عن احمد
انها ليست بآية من الفاتحة ولا من سائر السور فى اوائلها وقال ابوبكر
الرازى وغيره من الحنفية هى آية بين كل سورتين غير الانفال و براءة
وليست من السور بل هى قرآن مستقل كسورة قصيرة وحكى هذا عن
داؤد واصحابه وهو رواية عن احمد واعلم ان الامة قد اجمعت انه لا يكفر
من اثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها بخلاف ما لو نفى حرفا مجمعا عليه
او اثبت ما لم يقل به احد فانه يكفر بالاجماع انتهى فتامل هذا الاخير والحق
الذى لا مرية فيه لدينا كونها آية من الفاتحة ومن اول كل سورة غير سورة
براءة كيف علم علما قطعيا ثبوتها خطأ فى المصحف القديم فى اول كل سورة
الا براءة اتفق القراء السبعة على قرأتها فى اول كل سورة حين
يقرأونها ابتداء وفى حالة الوصل بين اول سورة و آخر سورة قبلها
وروى عن اكثرهم انها ومن لم يقرأها فى هذه الحالة فعدم قرأته
لا يكون دليلا قاطعا على انها ليست من السورة لاحتمال ان يكون تركها
لانها مشتركة بين جميع السور الا براءة او ان ذلك مما اختلفت فيه

القرأة فی حالة الوصل رحمة بهذه الامة وعليه تكون حالة الوصل مما[ع] يجوز فيه الامران اعنی قرأتها وتركها ككل ما اختلف فيه القراء وهذا اولى و احسن ما يقال فی الجواب عن الايراد بل هو المتعين وان كان لم يصرح به احد قبلی ای لم اقف عليه لاحد والله اعلم وبما ذكرته يدحض التشكيك فی تواترها قرأة اما ما استدل به المانعون النفاة لقرأتها فی كل سورة من الاحاديث التی لم تصرح بالجهر بقرأتها فی الصلوة او بعدها من بعض ايات السور فذلك لا يدل على انها ليست باية من كل سورة اما عدم الجهر فظاهر و اما عدم التصريح بعدها اية من سورة الملك فيظهر جوابه مما تقدم على ان الحديث من الاحاد المختلف فی صحته فهو لا يصلح لمعارضة ما قدمناه من الاجماع على ثبوتها خطأ وقرأة على انها معارضة باحاديث اثباتها فی القرأة صريحا كما فی الصحيح عن قتادة قال سئل انس رض كيف كان قرأة النبی صلعم فقال كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله و يمد الرحمان و يمد بالرحيم وعن ام سلمة رض عند احمد وابی داود نحوه مع زيادة بيان ان ذلك فی قرأة الفاتحة وقد قال صلعم انزلت على سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر الى اخر السورة رواه احمد ومسلم والنسائی وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلعم لا يعرف فصل السور حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود والحاكم وصححه على شرطهما وقال فيه الذهبی اما هذا فثابت وقال الهيثمی رواه البزار ايضا باسنادين رجال احدهما رجال الصحيح وذالك وعدم تعين ما استدل به النافون على النفی ثبت لديناً يقيناً ان البسملة

[ع] قلت والاولى قرأتها وعليه مشى الحفاظ من اصحابنا حيث يقرأونها سرا فی اول كل سورة اذا كانوا فی الصلوة ١٢ منه

اٰیۃ من الفاتحۃ کما ھی اٰیۃ من اول کل سورۃ غیر البراءۃ وانما اطلنا ھنا بعض الاطالۃ لما فی ذلک من کثرۃ الاختلاف الذی ربما افضی بالناظر الی الحیرۃ ولو اھتدی الباحثون الی ما ذکرناہ اٰنفا من الجواب عن شبھۃ اختلاف القراء فی تلاوتھا عند وصل اول سورۃ باٰخر ما قبلھا لما وقع واللہ اعلم ھذا الاختلاف ۔ اٰما مسئلۃ استحباب الجھر والاسرار بھا فالاحادیث متجاذبۃ ومتعارضۃ فیھا وعمدۃ من قال بالاسرار ھو ما روی عن انس والروایۃ قد اختلفت الفاظھا عنہ فتارۃ یروی عنہ انہ قال لم اسمع احدا منھم یجھر وتارۃ لا یجھرون ولم یکونوا یستفتحون ببسم اللہ الرحمن الرحیم وتارۃ لم یکونوا یذکرون وتارۃ کانوا یسرون الخ ھذہ الروایات عن انس تدل علی ان الاسرار بالبسملۃ ھو النسبۃ لکن یضعف ذلک ما رواہ ابو سلمۃ قال سألت انس بن مالک اکان رسول اللہ صلعم یستفتح بالحمد للہ رب العلمین او ببسم اللہ الرحمن الرحیم فقال انک سألتنی عن شئ ما احفظ وما سألنی عنہ احد قبلک الحدیث اخرجہ الدارقطنی وقال ھذا صحیح الاسناد کذا فی النیل فاذا کان ھذا حال الراوی فلا یبعد لو قدمنا احادیث الجھر لا سیما وقد روی عن انس نفسہ ما یدل علی الجھر ببسم اللہ الرحمن الرحیم کما فی الصحیح وقد تقدم اٰنفا فلا نغفل وروی الشافعی باسنادہ عن انس نفسہ ایضًا قال صلی معاویۃ بالناس بالمدینۃ صلوۃ جھر فیھا بالقرأۃ فلم یقرأ بسم اللہ الرحمن الرحیم ولم یکبر فی الخفض والرفع فلما فرغ ناداہ المھاجرون والانصار یا معاویۃ نقصت الصلوۃ این بسم اللہ الرحمن الرحیم واین التکبیر اذا خفضت ورفعت فکان اذا صلی بھم بعد ذلک قرأ بسم اللہ الرحمن الرحیم وکبر واخرجہ

الحاكم فی المستدرك وقال صحیح علی شرط مسلم وقد رویت احادیث مرفوعة
تدل علی الجهر بالبسملة فی الصلوة وقد اختلف فی صحة بعضها ولا شك فی
ان مجموعها صالح للاحتجاج فلا یبعد تقدیمها علی ما روی عن انس فی عدم
الجهر لان المثبت مقدم علی النافی لاسیما وقد اعترف انس بعدم حفظه
لذلك وثبوت الجهر عند المهاجرین والانصار مقدم علیه وروایته عنهم
اعتراف بذلك ایضاً فروایة الجهر عنه مقدمة علی غیرها لما عرفت کذا قیل
وفیه ان انسا لم یحفظ عدم الجهر ولاحفظ الجهر وما روی عنه فی الصحیح لیس
فیه لفظ فی الصلوة والاحادیث الباقیة التی استدل بها علی الجهر کلها ضعاف
لاتقوم بها الحجة قال فی النیل وقد جمع القرطبی بما حاصله ان المشرکین کانوا
یحضرون المسجد فاذا قرأ رسول الله صلعم قالوا انه یذکر رحمن الیمامة یعنون
مسیلمة فامران یخافت ببسم الله الرحمن الرحیم ونزلت ولا تجهر بصلوتك
ولاتخافت بها قال الحکیم الترمذی فبقی ذلك الی یومنا هذا علی ذلك الرسم و
ان زالت العلة وقد روی هذا الحدیث الطبرانی فی الکبیر والاوسط عن سعید
ابن جبیر قال کان رسول الله صلعم یجهر ببسم الله الرحمن الرحیم وکان
المشرکون یهزؤن بمکاء وتصدیة ویقولون محمد یذکر اله الیمامة وکان مسیلمة
الکذاب یسمی رحمان فانزل الله ولا تجهر بصلوتك فتسمع المشرکین فیهزؤا بك
ولاتخافت عن اصحابك فلا تسمعهم رواه ابن جبیر عن ابن عباس ذکره النیسابوری
فی التیسیر وهذا جمع حسن ان صح ان هذا کان السبب فی ترك الجهر وقد قال
فی مجمع الزوائد ان رجاله موثقون قال الزیلعی الحنفی هناك فی اسرار البسملة

احاديث منها حديث عبد الله بن مغفل حسنه الترمذي ومنها حديث
عائشة رواه مسلم ومنها حديث ابي سعيد بن المعلى اخرجه البخاري و
منها حديث ابي هريرة حسنه الترمذي وصححه الحاكم وابن حبان ومنها
حديث انس الذي ذكر انفا وحديث انس الذي ذكر فيه الجهر ليس فيه
قوله في الصلوة فلا حجة فيه واما ما روى الشافعي من حديث معاوية
فمداره على ابن خيثم ضعفه النسائي وابن معين والدارقطني وابن المديني
مع اضطراب في اسناده فلا تقوم به الحجة ثم ذكر كلاما طويلا قال شيخنا
ابن القيم في الهدى ان النبي صلعم كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم
تارة ويخفيها اكثر مما جهر بها ولا ريب انه لم يكن يجهر بها دائما فتحصل مما ذكرناه
انه سيان عندنا مهما فعل من جهر واسرار والاسرار ارجح واكثر ولا تسقط
عن المأموم ولو مسبوقا قد تقدم ذكر اختلاف العلماء في افتراض قرأة
الفاتحة في حق الامام والمنفرد اما المؤتم فقال ابو حنيفة لا تجب سواء جهر
الامام او خافت بل لا تسن له القرأة خلف الامام بحال وقال مالك واحمد
لا يقرأ اذا جهر الامام استدل المسقطون بقوله تعـ واذا قرئ القرآن فاستمعوا
له وانصتوا الآية وبقوله عـ واذا قرأ فانصتوا وقوله عـ هل قرأ معي احد منكم
انفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال فاني اقول مالي انازع القرآن قال
فانتهى الناس عن القرأة مع رسول الله صلعم فيما يجهر فيه من الصلوات
بالقرأة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلعم رواه ابو داود والنسائي و
الترمذي وقال حديث حسن اما حديث من كان له امام فقرأة الامام له قرأة

فهو ضعيف الاسناد ومع ذلك فالصحيح انه مرسل واستدلوا ايضا بقوله ع
لما قرأ خلفه بعضهم بسبح اسم ربك الاعلى ايكم قرأ او ايكم القارى فقال الرجل
انا فقال لقد ظننت ان بعضكم خالجنيها وهو متفق عليه واقول ان من افترض
القرأة على الامام والمنفرد بقوله تع فاقرأوا ما تيسر من القرآن لا يمكنه التفريق
فى ايجابها على الامام دون المؤتم لان قوله تع فاقرأوا ما تيسر امر لكل مكلف
فهو عام وذلك على ما يقتضيه مذهبهم كقوله تع اقيموا الصلوة فانه عام
بالاتفاق ولا فرق بين الامرين ولا يجوز له تخصيص الآية بخبر واحد مرسل ضعيف
وهو قوله ع من كان له امام فقرأة الامام له قراءة لان التخصيص عنده زيادة
والزيادة نسخ ثم قوله تع واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا الآية عام بالنسبة
الى المامورين والمامور به فلا فرق من حيث دلالتها بين امام ومؤتم ولا بين
منفرد وعاكف يتلو فى ناحية المسجد واذا تعارض عموم الآيتين فاما ان يضرب
بعض القرآن ببعض حيث لا دليل على النسخ واما ان يجمع بينهما اذا امكن و
لا شك ان الواجب الجمع مهما امكن وهو ان نقول هنا ان الاستماع واجب لكن
دلالة قوله تع وانصتوا على قارئ القرأة المفروضة فى الصلوة انما هى على سبيل
العموم فلا يعارض صريح قوله تع فى الآية الاخرى فاقرأوا ما تيسر من القرآن
اذا انصبت هذه دليلا لافتراض القرأة فى الصلوة كما هو مذهب الاحناف
ولا تعارض منصوص الاحاديث الصحاح كما هو مذهب اصحابنا اهل الحديث
بناء على ذلك فالقرأة فرض فى القيام على كل مصل بالقرآن والسنة فيخص
ذلك من الامر بالانصات فى الآية الاخرى ويستمع فيما سوى ذلك من القرأة

كالسورة وما زاد على الفاتحة وهذا اجمع حسن لو وجد أذانا واعية وما ذكره
من قوله ﴿ واذا قرأ فانصتوا ﴾ فكذلك هو مخرج على ما حملت الآية عليه واما ما ذكره
من منعه القراءة معه فانما ورد ذلك في قراءة السورة كما دل على ذلك لفظ الحديث
صريحا وقوله مالي انازع القران وقوله في الحديث الآخر فثقلت عليه القراءة مما يؤيد
ان ذلك في غير الفاتحة اذ يبعد من عامة الناس ان تختلط عليه قراءة الفاتحة
فضلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فليس الاخذ بها باولى
مما هو اصح منها واصرح كحديث عبادة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال اني اراكم تقرأون وراء امامكم قال
قلنا يا رسول الله اي والله قال لا تفعلوا الا بام القران فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها
رواه ابوداود والترمذي وفي لفظ فلا تقرأوا بشئ من القران اذا جهرت به الا
بام القران رواه ابوداود والنسائي والدارقطني وقال رجاله كلهم ثقات
ومن ذلك كله يعلم ان عملهم كان ان المؤتمين يقرأون بام القران وغيرها
مما يقرأ به الامام فامروا عليها وامروا بالانصات فيما سواها وعليه يحمل حديث
من كان له امام فقرأة الامام له قراءة يعني بها قراءة السورة بعد الفاتحة
واذا تاملت فيما ذكرنا علمت ان احاديث الامر بقرأة فاتحة الكتاب للامام
والمؤتم غير معارضة في الحقيقة بشئ لا بقران ولا بحديث وان ما اختاره
بعض اهل عصرنا من ترك قراءة الفاتحة للمؤتم في الصلوة الجهرية مع ادعاء
بانه من اهل الحديث مرجوح اما المسبوق وهو من لم يدرك مع الامام
من قيامه ما يكفي لقراءة الفاتحة بحسب القراءة المعتدلة ومن ادركه في الركوع

فعن الشافعية سقوط القرأة عنه مع الاعتداد بركعته واما غير الشافعية
من اهل المذاهب فقد منا عنهم سقوط القرأة عن المؤتم مطلقا وكلهم
قائلون يحرم قائما ثم يهوى ليدرك الامام فى ركوعه وهل يسقط عن القيام
والفاتحة ام لابد من قيام بعد التحريم بقدر الطمانينة والمعروف عنهم
الاعتداد له بتلك الركعة وان فاته القيام والقرأة وهذا كما تراه مخالف
لما تقدم من الاحاديث المصرحة بافتراض القيام والقرأة وان من اخل
بشئ من ذلك تلزمه الاعادة كما فى حديث المسئ صلوته وقد صح حديث
ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا اى فيفرض ان ياتى بما فاته من الفروض
والشروط ويندب ان ياتى بما فاته من السنن المستحبات اذا امكن وهذا
الاخير بلا تغيير لصورة الصلوة وهيأتها اما قولهم انه يكبر قائما ثم يركع
ليصير مدركا للوقفة فهو زيادة مخالفة لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعصية اخرى لامره صلعم ان المقتدى يدخل فى الصلوة على الحالة التى
يجد الامام عليها وان يتدارك ما فاته بعد صلوة الامام وهؤلاء قد خالفوا
النبى صلعم فى حالة الدخول فى الصلوة وعصوا امره بتركهم تدارك ما فات
ومما يزيد حيرة انهم اسقطوا عنه القيام والقراءة ولم يسقطوا تكبيرة الاحرام
مع كون الكل سواء فى الفرضية واذا ساغ لهم هذا القدر من المخالفة فى
الدخول فلم لم يقولوا بانه يكبر ويقوم ويقرأ بالعجلة ثم يشترك مع الامام فى
السجدة الاولى او الثانية او فى القعدة التى بينهما كما يفعله بعض الجهلة بامر
الصلوة وما استدل المكتفون بادراك الركوع الذى هو الانحناء من الاحاديث

فبعضها ضعيف لا يصلح للاحتجاج وبعضها غير متعينه دلالته لما اراده ومجرد احتمال بعضها لا يصلح لرد ما ذكرناه من الاحاديث الصحيحة الناصة على ايجاب القرأة والقيام وافتراضهما وقوله صلعم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وفى النيل بعد ان ذكر ما استدلوا به من قوله صلعم بلفظ من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها قبل ان يقيم الامام صلبه قال وليس فى ذلك دليل لمطلوبهم لما عرفت ان مسمى الركعة جميع اذكارها واركانها حقيقة شرعية وعرفية وهما مقدمتان على اللغوية كما تقرر فى الاصول فلا يصح جعل حديث ابن خزيمة وما قبله قرينة صارفة عن المعنى الحقيقى فان قلت فاى فائدة على هذا فى التقييد بقوله قبل ان يقيم الامام صلبه قلت دفع توهم ان من دخل مع الامام ثم قرأ الفاتحة وركع الامام قبل فراغه منها غير مدرك اذا تقرر لك هذا علمت ان الواجب الحمل على الادراك الكامل للركعة الحقيقية لعدم وجود ما تحصل به البراءة من عهدة ادلة وجوب القيام القطعية وادلة وجوب الفاتحة انتهى بزيادته وما ذكره رح متعين لذلك والله اعلم اما استدلالهم بحديث ابى بكرة حيث احرم خلف الصف مخافة ان تفوته الركعة ثم تقدم الى ان دخل الصف وقوله صلعم زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره باعادة الركعة فليس فيه دلالة على مطلوبهم لانه لم ينقل انه اعتد له بتلك الركعة وهو لم يدع له الا بزيادة الحرص على حب الاسراع الى الطاعات فقط واما خصوص ذلك الفعل فقد نهاه عن العود اليه قلت وقد ورد ما هو نقيض ما ادعوا به مما هو شبيه ببعض ما استدلوا به من حيث السند وبالجملة فالحق انه لا يعتد بركعة المسبوق

الذی فاته القیام او القرأة والامر واضح مما ذکر وان شئت الزیادة فعلیك بالنیل ویجب ترتیب الفاتحة وموالاتها الترتیب هو ان یاتی بها علی نظمها المعروف للاتباع ولانه مناط الاعجاز وهو واجب فی تلاوة جمیع القرأن ولو خارج الصلوة الثانیة فی الصلوة من العامد تلاعب واستهانة فهو مبطل للصلوة وان لم یکن عامدا فلا ویعید القرأة فان بعد الفصل کان لم یتذکر ذلك الا بعد رکوعه لم یعتد له بتلك الرکعة اما موالاتها فهو ان لا یفصل بین شئ منها وما بعده بما یسمی به انه معرض عن الاتمام الا لعذر کسهو فان ترك شیئا منها سهوا اعاده مع ما بعده ان لم یطل الفصل فان طال استانف فلو شك فی البسملة اثنائها فاکملها مع الشك استانف لذلك کله لما عرفت من وجوب الترتیب والموالاة ولابد من براءة الذمة بالیقین الا لعذر اراد الاتیان بما یتعلق بالصلوة فالاول کسهو وجهل او اعیاء والثانی کتامینه لقرأة امامه وفتحه علیه وکسجوده معه للتلاوة وکسوال رحمة او استعاذة من عذاب عند قرأة امامه اٰیتیهما ویسن الترتیل فالذی یقرأ الفاتحة او السورة بالعجلة هو یخالف السنة ولو جازت صلوته مع کراهة وقد دل علی ذلك الکتاب وحدیث قتادة قال سئل انس رض کیف کان قراءة النبی صلعم قال کانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمٰن الرحیم یمد بسم الحدیث رواه البخاری وفی الباب احادیث وثلاث سکتات احدها بعد التحریم ای ویقرأ فیها دعاء الافتتاح وقد مر ذکره والثانیة بعد الفاتحة قال فی زاد المعاد قیل انها لاجل قرأة الماموم فعلی هذا ینبغی تطویلها بقدر قرأة الفاتحة اقول یمکن

ان يكون هذه السكتة ادبا وتعظيما وانتظار الاجابة الدعاء كما يفعل بحضرة السلاطين العظام ويمكن ان يكون لاجل قرأة التسمية على قول من يختار الاسرار بها والثالثة بين الركوع وآخر السورة اى لراحة النفس وهى سكتة لطيفة فمن لم يذكرها فلقصرها ومن اعتبرها جعلها سكتة ثالثة كذا فى الزاد قال فلا اختلاف بين الروايتين وهذا اظهر ما يقال فى الحديث وقد صح حديث السكتتين من رواية سمرة وابى بن كعب وعمران بن حصين ذكر ذلك ابوحاتم فى صحيحه عن سمرة بن جندب وقد قال تبين ان آخر ما روى حديث السكتتين عن سمرة بن جندب وقد قال حفظت من رسول الله صلعم سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قرأة غير المغضوب عليهم ولا الضالين وفى بعض طرق الحديث فاذا فرغ من القرأة سكت وهذا كالمجمل واللفظ الاول مفسر مبين ولهذا قال ابو سلمة بن عبد الرحمن للامام سكتتان فاغتنموا فيها بقرأة فاتحة الكتاب اذا افتتح الصلوة واذا قال ولا الضالين على ان تعيين محل السكتتين انما هو من تفسير قتادة فانه روى الحديث عن الحسن عن سمرة قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلعم فانكر ذلك عمران فقال حفظناها سكتة فكتبنا الى ابى بن كعب بالمدينة فكتب ابى ان قد حفظ سمرة قال سعيد فقلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال اذا دخل فى الصلوة واذا فرغ من القرأة ثم قال بعد ذلك واذا قال ولا الضالين قال وكان يعجبه اذا فرغ من القرأة ان يسكت حتى يتراد اليه نفسه ومن يحتج بالحسن عن سمرة يحتج بهذا انتهى ويسن عقب الفاتحة آمين ومع تامين الامام اى يؤمن مع تامين الامام وان كان فى اثناء

قرأته الفاتحة وقد تقدم ان قرأته لا تنقطع بذلك لحديث ابى هريرة ان رسول الله
صلعم قال اذا امن الامام فامنوا فان من وافق تامينه تامين الملائكة غفرله ما تقدم
من ذنبه ويجهر به فى الجهرية خلافا للاحناف واستدل بعضهم واغرب فقال
لما روينا من حديث ابن مسعود ان الامام يسر باربع التعوذ والتسمية وامين
وربنا لك الحمد مع انه ليس بحديث بل راى روى عن بعض العلماء ولم يروه
احد عن ابن مسعود لا موقوفا ولا مرفوعا ويرد عليهم ما رواه ابو هريرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال
امين حتى يسمع من يليه من الصف الاول اخرجه ابو داود وابن ماجة وقال
حتى يسمعها اهل الصف الاول فيرتج بها المسجد واخرجه الدارقطني وقال اسناده
حسن والحاكم وقال صحيح على شرطهما والبيهقي وقال حسن صحيح كذا فى النيل وفى الباب
احاديث صحاح فلا منه وحة لاحد فى مخالفتها وتقليد النبي صلعم يغني عن تقليد
ابى حنيفة رح ويسن سورة بعد الفاتحة فى كل ركعة من صلوة ثنائية وفى
الاوليين من غيرها هذا فى الفرائض واما فى النوافل فيسن قراءة السورة
فى كل ركعة ولو كانت رباعية لحديث عائشة ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن
حسنهن وطولهن ولو اكتفى على قراءة الفاتحة يجوز وفى الباب حديث
جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد لقد شكوك فى كل شئ حتى الصلوة قال
اما انا فامد فى الاوليين واحذف فى الاخريين ولا الو ما اقتديت به
من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدقت ذلك الظن بك
او ظني بك متفق عليه وقد صحت الاحاديث الكثيرة من فعله بلا خلاف

فلا تطيل بذكرها واذا كانت جهرية او فى حكمها جهر بهما امام ومنفرد اتفاقا للاثناء فى ذلك اى يسن الجهر لمن ذكر بقراءة الفاتحة والسورة فى كل ركعة من الصلوة الثنائية وفى الاوليين من غير الثنائية اذا كانت الصلوة جهرية كصلوة الليل والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء ونحو ذلك من صلوة النهار الجهرية ولو نام عن صلوة الصبح مثلا وصلاها بعد طلوع الشمس فهى فى حكم الجهرية وقد صحت الآثار فى ذلك عن النبى صلعم وعلى ذلك العمل المعروف عن جماهير المسلمين ورجحه بعض الاحناف ايضا وقال بعضهم اذا نام عن صلوة الصبح وصلاها بعد طلوع الشمس فلا يجهر ورجحه بعضهم والاوفق بالقياس والنص هو الاول وقد نازعنى فى هذا بعض المقلدة المتعصبة له قاربتهم نصوص فقهاء الاحناف الزاما لا احتجاجا وقلت لنا فى ذلك حديث صحيح يقتضى الجهر من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها فسكتوا وبهتوا والله يحق الحق ويبطل الباطل والا فيسن الاسرار فلو جهر فى السرية او اسر فى الجهرية كره ولا يلزمه شئ لو فعل ذلك سهوا وعند الاحناف يجب سجدة السهو ولا بأس لو جهر بآية او ما دون ذلك فى السرية بل يسن كما هو ما ثور عن النبى صلعم ويسن التطويل للمنفرد و امام المحصورين الراضين به والتوسط اولى والتخفيف لعارض من سفر وغيره ولو فى اثناء الصلوة كما روى ان النبى صلعم يسمع بكاء الصبى فيخفف مخافة ان تفتتن امه اما التطويل للمنفرد وامام المحصورين فسيأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى فى باب صلوة الجماعة واما التوسط فى القرأة ولكن التخفيف لعارض

وكذلك سائر الصلوة ينبغي ان يكون طولها والتوسط والتخفيف فيها على نسبة
ما كان يصلي النبي صلعم قال في زاد المعاد وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ
في الفجر بنحو ستين اية الى مائة اية وصلاها بسورة ق وصلاها بالروم
وصلاها باذا الشمس كورت وصلاها باذا زلزلت في الركعتين كليهما وصلاها
بالمعوذتين وكان في السفر وصلاها فافتتح بسورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى
وهارون في الركعة الاولى اخذته سعالة فركع وكان يصليها يوم الجمعة
بالم تنزيل السجدة وسورة هل اتى على الانسان كاملتين (زاد الطبراني
وكان يديم على ذلك قال الهيثمي وتبعه الحافظ رواته ثقات) ولم يفعل
ما يفعله كثير من الناس من قراءة بعض هذه وبعض هذه وقراءة السجدة
وحدها في الركعتين وهو خلاف السنة اي ما يفعله كثير من الناس مما ذكره
واما ما يظنه كثير من الجهال ان صبح يوم الجمعة فضلت بسجدة فجهل عظيم
انتهى ببعض زيادة واما صلوة الظهر فكان يطيل قراءتها احيانا حتى قال ابو سعيد
كانت صلوة الظهر تقام فيذهب ذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم ياتي اهله
فيتوضأ ويدرك النبي صلعم في الركعة الاولى مما يطيلها رواه مسلم وكان يقرأ
فيها تارة بقدر الم تنزيل وتارة بسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى وتارة
بالسماء ذات البروج والسماء والطارق واما العصر فعلى النصف من قراءة
صلوة الظهر اذا طالت وبقدرها اذا قصرت واما المغرب فكان هديه فيها
بخلاف عمل الناس اليوم فانه صلاها مرة بالاعراف فرقها في الركعتين ومرة
بالطور ومرة بالمرسلات قال ابو عمرو بن عبد البر روي عن النبي صلعم انه قرأ

فی المغرب بالمص وانہ قرأ فیہا بالصافات وانہ قرأ فیہا بحم الدخان وانہ قرأ فیہا بسبح اسم ربک الاعلی
وانہ قرأ فیہا بالتین والزیتون وانہ قرأ فیہا بالمعوذتین وانہ قرأ فیہا بالمرسلات
وانہ کان یقرأ فیہا بقصار المفصل قال وہی کلہا آثار صحاح مشہورۃ انتہی قال
فیہ واما المداومۃ علی قرأۃ قصار المفصل فی المغرب فہو فعل مروان بن
الحکم ولہذا انکر علیہ زید بن ثابت وقال مالک تقرأ فی المغرب بقصار المفصل
وقد رأیت رسول اللہ صلعم یقرأ فی المغرب بطولی الطویلتین قلت وما طولی
الطویلتین قال الاعراف وہذا حدیث صحیح رواہ اہل السنن وذکر النسائی
عن عائشۃ ان النبی صلعم قرأ فی المغرب بسورۃ الاعراف فرقہا فی الرکعتین
قلت وکذلک الاحناف یتبعون البدعۃ المروانیۃ فی قرأۃ المغرب ویترکون
السنۃ النبویۃ وفقہم اللہ للاتباع وترک الابتداع واما صلوۃ العشاء الآخرۃ
نقرأ فیہا صلعم بالتین والزیتون ووقت لمعاذ فیہا بالشمس وضحٰہا وسبح اسم
ربک الاعلی واللیل اذا یغشی ونحوہا وانکر علیہ قرأتہ فیہا بالبقرۃ بعد ما صلی
معہ ثم ذہب الی بنی عمرو بن عوف فاعادہا لہم بعد ما مضی من اللیل ما شاء اللہ
وقرأ البقرۃ ولہذا قال لہ افتان انت یا معاذ فتعلق النقادون بہذہ الکلمۃ
ولم یلتفتوا الی ما قبلہا ولا ما بعدہا واما الجمعۃ فکان یقرأ فیہا بسورۃ الجمعۃ
والمنافقین وسورۃ سبح والغاشیۃ والاقتصار علی قرأۃ اواخر السورتین
من یا ایہا الذین آمنوا الی آخرہا فلم یفعلہ قط وہو مخالف لہدیہ الذی کان
علیہ یحافظ ۔ واما قرأۃ الاعیاد فتارۃ کان یقرأ سورۃ قٓ واقتربت کاملتین وتارۃ
بسورۃ سبح اسم ربک والغاشیۃ وہذا ہو الہدی الذی استمر علیہ الی ان لقی اللہ

عز وجل لم ينسخه شيء وبهذا اخذ به خلفاؤه الراشدون من بعده ولو كان
تطويله صلعم منسوخا لم يخف على خلفائه الراشدين ويطلع عليه النقادون
واما الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة ان النبي صلعم كان يقرأ
في الفجر ق والقرآن المجيد وكانت صلوته بعد تخفيفا فالمراد بقوله بعد اي بعد
الفجر اي انه كان يطيل قرأة الفجر اكثر من غيرها وصلوته بعدها تخفيفا وهذا
الاضمار هو الذي يدل عليه السياق فلا يجوز العدول عنه الى ما لا يقتضيه
كقول بعضهم ان صلوته بعد ذلك اليوم كانت تخفيفا اذ لو كان هذا هو المراد
لاحتيج الى قرينة تدل عليه ولما خفي على خلفائه الراشدين وغيرهم من كبار
الصحابة وقرأ عمر رض بسورة يوسف في صلوة الفجر حتى كانت الشمس ان تطلع
فقال لو طلعت ما وجدتنا غافلين واما قوله صلعم ايكم ام الناس فليخفف
وقول انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخف الناس صلوة في تمام
فالتخفيف امر نسبي يرجع الى ما فعله النبي صلعم وواظب عليه لا لشهوة
المامومين فانه صلعم لم يكن يامرهم بامر ثم يخالفه وقد علم ان من ورائه
الكبير والضعيف وذوا الحاجة فالذي فعله هو التخفيف الذي امر به فانه
كان يمكن ان يكون صلوته اطول من ذلك باضعاف مضاعفة فهي خفيفة
بالنسبة الى اطول منها وهديه الذي كان واظب عليه هو الحاكم على كل ما تنازع
فيه المتنازعون ويدل عليه ما رواه النسائي وغيره عن ابن عمر رض قال كان يامرنا
رسول الله صلعم بالتخفيف ويؤمنا بالصافات فالقرأة بالصافات من التخفيف
الذي كان يامر به [illegible] انتهى من الزاد مع زيادة ونقصان ملخصا فتفصل من ذلك

ان السنة ان يفعل ما فعل الرسول صلعم وقد ورد انه كان يقرأ احيانا
بقصار المفصل واواسطه وذلك بما يقتضيه الحال والمحل بحسب ما يراه
المصلحة وهو مما خفف ففي تمام تكون صلوته فمن تتبع فعله في ذلك المصلحة
ولم يخل بواجبات الصلوة وسننها التي لم يتركها صلعم في اخف ما خفف من
صلوته ولم يحصر الاولوية في مقدار صلوة نقلت مطولة او مخففة فقد اصاب
السنة وكذا الظن بشيخنا ابن تيمية حيث نقل عنه انه كان اخف الناس بالصلوة
وقد روى ابوداود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال
ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا وقد سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يؤم الناس بها في الصلوة المكتوبة وقد خصص الاحناف والشوافع
استحباب بعض القران لبعض الصلوات ولم يأتوا على هذا التخصيص بحجة
تعاين ما زعموه وخصصوا استحباب قرأة قصار المفصل للمغرب واستدلوا
بكتاب عمر الى ابي موسى الاشعري الحديث رواه عبد الرزاق لكن اسناده
ضعيف ومنقطع وقد لفقوه ودرجوا فيه زيادات ليست منه وهي مروية
بروايات ضعيفة واشبه ما يذكر في هذا الباب حديث سليمان بن يسار
عن ابي هريرة قال ما رأيت رجلا اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه
وسلم من فلان الامام كان بالمدينة قال سليمان فصليت خلفه
الحديث وفيه ويقرأ في الاوليين من المغرب بقصار المفصل الى اخره
رواه احمد والنسائي وابن ماجة وصححه ابن خزيمة قلت وليس فيه
دلالة على ما ذكروه لان سليمان انما ذكر انه صلى خلفه بعد ان اخبره

ابو هريرة ولم يذكر انه بقي يصلي خلفه دائما وقرأة القصار احيانا في المغرب ماثور وقوله كان يطيل الاوليين من الظهر والحديث لا يدل على المداومة لجواز ان يكون اخباره عن خصوص تلك الصلوة التي صلاها خلفه وايضا الاستدلال بهذا الحديث لا يتم الا اذا اسلم انه اشبه صلوة برسول الله صلعم في جميع اجزاء صلوته وهذا غير مسلم وان اباهريرة رآه وسمعه يقرأ دائما بما سمعه يقرأه سليمان حين صلي خلفه وايضا لم يذكر سليمان ان صلي خلفه صلوات متعددة ولا دوام على الصلوة خلفه وليس في الحديث ما يبين ذلك وقد عرفت ما كان يفعله ويقرأوه النبي صلعم في جميع الصلوات وعرفت انه لم يكن لينفرد بقرأة صنف من سور القرآن في صلوة مخصوصة فلو ذلك الامام اشبه صلوة برسول الله صلعم مما يقتضي ان كان ينحوي في صلوته على نحو ما كان يفعله النبي صلعم ومنها عدم الاقتصار والمداومة على قصار المفصل ولعل اباهريرة رآه يصلي كذلك فقال فيه ما قال وان لمن اعظم الظلم ترك السنن الصحيحة الصريحة في بيان صلوته صلعم حتى ما صح انه اخر ما قرأه في صلوة المغرب هي سورة والمرسلات لاجل اشعار كان بالاستمرار والمداومة وقد قدمنا ما في ذلك وانه لا يتم استدلالهم بهذا الحديث هذا اذا لم يعارضه ما هو مثله او اصح منه فما بالك اذا عارضه ذلك كما في البخاري وغيره من انكار زيد بن ثابت على مروان مواظبته على قصار المفصل في المغرب وقد تقدم ذلك وانه من سنة مروان لا من سنة النبي صلعم فنعوذ بالله من سنن ذوي الفتن وان يطيل اولى الاوليين وهما على ما بعدهما وذلك لحديث

ابی قتادة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فی الظهر فی الاولیین بام الکتاب وسورتین وفی الرکعتین الاخریین بفاتحة الکتاب ویسمعنا الایة احیانا ویطول فی الرکعة الاولی ما لا یطیل فی الثانیة وهکذا فی العصر وهکذا فی الصبح متفق علیه وقوله ویسمعنا الایة احیانا قال فی النیل فیه دلالة علی جواز الجهر فی السرّیة قلت والدوام کذلک ما لم یجعل ذلک شعارا دائما وفیه رد علی الاحناف و الذین جعلوا السر فی الصلوة السریة واجبا او شرطا وعلی من اوجب فی الجهر سجود السهو ومن الاحناف من یبالغ فی السر حتی لا یسمع نفسه ومثل هذه الصلوة غیر جائزة لان کل ذکر واجبا کان غیر واجب لا یعتد به ما لم یسمع نفسه فلو صحح الحروف فقط ولم یسمع الصوت فکانه لم یقرأ شیئا لان ادنی القراءة ان یسمع نفسه وقیل بل من یلیه وانا کنت اصلی الظهر او العصر مرة فجهرت احیانا بایة او نصف ایة فی اثناء القرأة اذ عابنی رجل وقال کیف هذا فی الصلوة السریة فقرأت علیه هذا الحدیث فسکت وانا والله اذا بالغت فی السر لا اجد ذوقا فی الصلوة ولا یعارض هذا الحدیث احادیث استواء المقروء فی الرکعتین الاولیین لجواز اختلاف صفة القراءة ولما اختصت به الاولی من دعاء الافتتاح اما تخفیف الاخریین فلحدیث ابی سعید الخدری ان النبی صلعم کان یقرأ فی صلوة الظهر فی الرکعتین الاولیین فی کل رکعة قدر ثلاثین اية وفی الاخریین قدر قرأة خمس عشر اية او قال نصف ذلک وفی العصر فی الرکعتین الاولیین فی کل رکعة قدر قرأة خمس عشرة اية وفی الاخریین قدر نصف ذلک رواه احمد ومسلم وفیه دلالة

واضحة على استحباب قرأة القرأن مع الفاتحة حتى فى الركعتين الاخريين من
الفرائض الرباعية وعدم وجوب الاقتصار على الفاتحة فيهما كما زعم بعض
الناس فاحفظ ذلك والله اعلم ويسن ان يقف عند اية الرحمة واية العذاب
فيسأل عند الاولى ويستعيذ عند الثانية لحديث حذيفة قال صليت
مع النبى صلى الله عليه وسلم وفيه وما مر باية رحمة الا وقف عندها يسأل
ولا اية عذاب الا تعوذ منها قال فى المنتقى رواه الخمسة وصححه الترمذى قال
فى النيل اخرجه مسلم ايضاً قلت هذا يعم الفرائض والنوافل وورد ان النبى
صلعم يقرأ هذه الاية ان عذاب ربك لواقع ماله من دافع فى الصلوة طول الليل
ويبكى وكذلك لا باس تكرير الاية مرتين اوثلث مرات فصاعدا والعجب من
القراء والحفاظ فى هذا الزمن زمن الفساد انهم لا يقفون عند قرأة القرأن فى
الصلوة لا عند اية رحمة ولا عند اية عذاب لا فى الفرائض ولا فى النوافل حتى
ان بعضهم لا يقف على الوقوف اللازمة ويفسد صلوته وصلوة من خلفه
مثلهم كمثل الذى كان يوم الجاهلين فى التراويح ويقرأ الكافية بدل القرأن
اذا اتى اتاوى واقتدى به فلما شرع يقرأ الكافية فتح عليه فقرأ الامام نصف لى ونصف لك
هؤلاء القوم جاهلون فسكت انا لله وانا اليه راجعون وليس فى شئ من الصلوات
سورة بعينها لا يجوز غيرها سوى الفاتحة لما قد مناه فى ذلك واذا اتم القرأة فقد
ختمت اذكار القيام قال شيخنا ابن القيم رح افضل اذكار الصلوة اذكار القيام
واحسن هيئات المصلى هيأة القيام فخصت بالحمد والثناء والمجد وتلاوة كلام الرب
جل جلاله ولهذا نهى عن قراءة القرأن فى الركوع والسجود لانهما حالتا ذل وخضوع

وتطامن وانخفاض اى فلا يليقان لعظمة تلاوة القرآن وانما شرع فيهما من الاذكار
ما هو مناسب لهما وسياتى ومن فروض الصلوة الركوع مرة فى كل ركعة الا فى صلوة
الكسوف كما سياتى دل على ذلك الكتاب والسنة واجمعت عليه الامة وهو لغة
الانحناء وشرعا الانحناء الخاص وهو كالسجدة تارة يكون للعبادة وتارة على
طريق التحية والاول كفر لغير الله والثانى حرام وفسق لغيره واقله ان ينحنى لمى
القائم بحيث تنال راحتيه ركبتيه مع الطمانينة وهذا قال الائمة الثلثة لقوله
صلعم فى الحديث الصحيح المتفق على صحته ثم اركع حتى تطمئن راكعا قال ذلك
صلعم معلما البعض من جهل ما تجزى به الصلوة فالطمانينة من هيآت الركوع
الذى لا يكون شرعيا الا بها للقادر وفى الصحيح رأى حذيفة رجلا لا يتم الركوع
والسجود فقال ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التى فطر الله محمدا صلعم عليها
وفى الباب سنن وآثار غير معارضة بشئ وقول الاحناف بعدم افتراض الطمانينة
فى غاية الضعف والاحاديث صريحة فى رد ما ذهبوا اليه ولكن اقول قوله تعالى اركعوا
واسجدوا وان الركوع انما هو وقفة الراكع بعد هويه وانحناءه الى الحد المعلوم
الذى ذكرناه ولا يقال لمن وصل حركة انحناءه ورفعه بحركة واحدة انه ركع
لا لغة ولا شرعا ما لم يفصل بين حركة الهوى وحركة الرفع فقوله تعالى اركعوا
معناه ايجاد الركوع فى صلوتكم وفعل الركوع وتحصيله لا يكون الا بتمييزه عن
الهوى وعن الرفع وهو سكون اعضاءه المتحركة وهذا هو اقل الطمانينة فاذا
ثبت لزوم الطمانينة بالقرآن والسنة وجب تقديرها بما قدرها الرسول صلعم
بقوله صلوا كما رأيتمونى اصلى وما اشبه صلوة بعض الاحناف التى ليس فيها

تعديل بصلوة الحكو الى الضال حيث غير وضع الصلوة واجاز ما لم يجوزه النبي صلعم
ولا احد من اصحابه ولا ادرى هل وقع نتيجة عدم افتراض التعديل غير
ان العوام صارت صلوتهم تلاعبا بالدين وهتكا لعظمة رب العالمين جل
جلاله وما رأينا فرقة من الفرق الاسلامية ضيعت الصلوة كما اضاعتها بعض
الاحناف حتى الروافض والخوارج فان صلوتهم اعدل واكمل من صلوة عامة
الاحناف وهذا مما نبكي عليه ونقول انا لله وانا اليه راجعون ولا يقصد به
غيره اى لان الكتاب والسنة قد دلا على ان الركوع مقصود بذاته للمصلي
وذلك ظاهر لمن تامل الامر بذلك فلو هوى لتلاوة ونحوها فجعل ركوعا
لم يكفه وكذا لو هوى لقتل نحو حية وجعله عند بلوغه حد الركوع ركوعا
لم يكفه بل يلزمه ان ينتصب ثم يركع لانه لم يقصد ما امر به وقد قدمنا انه
يلزم القصد لذلك ومثل الركوع سائر الاركان فى الصلوة لا يحسب له الا ما قصده
ولو عرفا بان لا يصرف نيته المستصحبة من اول الصلوة صارف اما لو صرف
فعله بنية قطعها النية المستصحبة من اول الصلوة كالذى ذكرنا لا قد الحد
الفعل لا يكفيه لان تادية ركن قصد غيره وقوله صلعم انما الاعمال بالنيات
نص فيما ذكرناه واكمله ان يكبر رافعا يديه ويجئ واضعا يديه على ركبتيه
مفرقا الاصابعهما وان يجافي يديه عن جنبيه وان يسوى ظهره وعنقه و
راسه وينصب ساقيه معتمدا بالقوة على ركبتيه للاتباع فى ذلك كما ما
التكبير عند الهوى الى الركوع فلحديث ابن مسعود قال رأيت رسول الله
صلعم يكبر فى كل رفع وخفض وقيام وقعود رواه احمد والنسائى والترمذى وصححه

والاحاديث فى هذا كثيرة وفى الصحيحين عن ابن عمر قال كان النبى صلعم اذا قام
الى الصلوة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر فاذا اراد ان يركع
رفعهما مثل ذلك واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ايضاً الحديث
وعن ابى مسعود عقبة بن عمرو انه ركع فجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه
وفرج بين اصابعه من وراء ركبتيه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلى وقوله فجافى يديه يعنى عن جنبيه اما تسوية الظهر والعنق
فلحديث البراء عند ابى العباس السراج باسناد صحيح ان النبى صلعم كان
اذا ركع بسط ظهره ومن حديث وابصة عند ابن ماجة نحوه وفى حديث
ابى حميد عند البخارى فى صفة الصلوة قال ثم يركع ويضع راحتيه على
ركبتيه ثم يعتدل فلا يصوب راسه ولا يقنعه ولمسلم عن عائشة رض وكان
اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك واما نصب ساقيه وفخذيه
الى الحقو بان لا يثنى ركبتيه فلانه اذا لم يفعله لم يستو ظهره ويكره غير ذلك
للرجل كالتطبيق وهو كما فى حديث مصعب بن سعد قال صليت الى جنب
ابى فطبقت بين كفى ثم وضعتهما بين فخذى فنهانى عن ذلك وقال كنا نفعل هذا
فامرنا ان نضع ايدينا على الركب قال فى المنتقى رواه الجماعة قال الترمذى
التطبيق منسوخ عند اهل العلم وقال لا اختلاف بينهم فى ذلك الا ما روى
عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون كذا فى النيل وذكر فيه
عن غيرهم ايضاً وقد اعتذر عن ابن مسعود ومن وافقه بان الناسخ لم
يبلغهم قالت هذا من المسائل التى خفيت على حبر من احبار المسلمين

مثل ابن مسعود الذی هو من فضلاء الصحابة واجلائهم وقد خفی علیه
جواز التیمم للجنب ورفع الیدین عند الرکوع وعند رفع الراس من الرکوع
فلا غرو لو خفی علی ابی حنیفة رح بعض المسائل وتکره قرأة القران فیه
لحدیث ابن عباس قال کشف رسول الله صلعم الستارة والناس
صفوف خلف ابی بکر رض وفیه الا وانی نهیت ان اقرأ القران راکعا اوساجدا
الحدیث رواه احمد ومسلم والنسائی وابوداؤد ویشرع ان یقول سبحان
ربی العظیم واختلف فی افتراضه وقدره للذاکر وکذا فی سجود السهو
لمن نسیه وقیل واجب مطلقا وهو المختار قد صحت الاحادیث فی اذکار
الرکوع عنه صلعم فعن حذیفة قال صلیت مع النبی صلعم فکان
یقول فی رکوعه سبحان ربی العظیم وفی سجوده سبحان ربی الاعلی
الحدیث قال فی المنتقی رواه الخمسة وصححه الترمذی وفی النیل
الحدیث یدل علی مشروعیة هذا التسبیح فی الرکوع والسجود وقد
ذهب الشافعی ومالک وابو حنیفة وجمهور العلماء من ائمة المعتبرة
وغیرهم الی انه سنة ولیس بواجب وقال اسحق بن راهویه التسبیح
واجب فان ترکه عمدا بطلت صلوته وان نسیه لم تبطل وقال ما منا
داؤد الظاهری واجب مطلقا واشار الخطابی الی اختیاره وقال
احمد التسبیح فی الرکوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا لک الحمد
والذکر بین السجدتین وجمیع التکبیرات واجب فان ترک منه شیئا
عمدا بطلت صلوته وان نسیه لم تبطل ویسجد للسهو هذا هو الصحیح

عنه وعنه رواية انه سنة كقول الجمهور وقد روى القول بوجوب تسبيح الركوع والسجود عن ابن خزيمة انتهى ما اردناه قال شيخ الاسلام ابن القيم في كتاب الصلوة وابطل كثير من اهل العلم صلوة من تركها (اى التسبيحة) عمدا واوجب سجود السهو على من سها عنها وهذا مذهب الامام احمد ومن وافقه من ائمة الحديث والسنة والامر بذلك لا يقصر عن الامر بالصلوة عليه صلعم في التشهد الاخير ووجوبه لا يقصر عن وجوب مباشرة المصلى بالجبهة واليدين قلت وتوجيهه في خصوص تسبيح الركوع والسجود وجيه والزامه لمن يقول بوجوب الصلوة عليه صلعم في التشهد الاخير صحيح وحديث المسئ صلوته ليس فيه ما يدل باحدى الدلالات ان الصلوة لا يمكن ان يراد فيها واجب بعد واذا كان هذا حاله فالمتعين علينا قبول كل زيادة عليه صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت تدل على الوجوب فالوجوب او الندب فالندب او الكراهة فكذلك وقوله نعم فسبح باسم ربك العظيم وسبح اسم ربك الاعلى يدل على وجوب ذلك ولا وجوب في غير الصلوة فتعين ان يكون فيها وقد عين محله فيها النبى صلعم كما في حديث عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلعم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم رواه احمد وابو داؤد وابن ماجة واخرجه الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه وهذا الموضع جدير بالتامل والحق عندنا وجوب ذلك والله اعلم وادناه ثلاث

تسبيحات ويندب الاكثار منه على نسبة تطويله فى الصلوة ولا يخرج عن

فعل المسنون من ضم اليه سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلى و
نحو ذلك من المأثور اما ذكر الركوع فقد تقدم مايدل على تعيين وجوب
التسبيح فيه اما بيان اقل مايجزى فيه فحديث ابن عباس المتقدم فى
النهى عن قرأة القرآن يفيد ويدل على ان المرأة الواحدة تجزئه لانه
بها يكون قد اتى بما امر به لكن هذه الدلالة انما هى على قول من يقول
ان دلالة اللفظ على ادنى واقل ما يتحقق به معناه مقدمة وهى مسئلة
اجتهادية اختلف فيها الاصوليون وماذكرناه وان كان مرجح الاكثرين
الا انه ليس بحجة قطعية لاسيما اذا نص على خلاف ذلك كما روى عن
عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود ان النبى صلعم قال اذا ركع
احدكم فقال فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه
وذلك ادناه واذا سجد فقال فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاث مرات
فقد تم سجوده وذلك ادناه اخرجه الترمذى وابوداؤد وابن ماجة
وذكره البخارى فى تاريخه الكبير وقال مرسل وقوله فقد تم ركوعه
مفهومه ان من لم يقل ذلك لم يتم ركوعه والاصل فى الركوع ان يطلق
على الركوع المفترض ومن لم يتم ركوعه المفترض فصلوته خداج يلزمه
اعادتها كما امر بذلك فى حديث المسئ صلوته ثم قوله فى الحديث وذلك ادناه
اى ادنى مايقوله المصلى من التسبيح الذى هو تعظيم الرب الذى امر به صلعم
فى الحديث الصحيح من قوله فاما الركوع فعظموا فيه الرب الحديث رواه مسلم

وبذلك يسقط قول بعض الاحناف فى قوله وذلك ادناه حيث قال اى ادنى
كمال الجمع لان ذلك منه اقتراح لما لم يجرله ذكر لا فى هذا الحديث ولا فى
غيره مما ورد فى اذكار الركوع ويقال عليه متى ذكر الجمع حتى يراد ويتعين
ادنى كماله فالضمير لا يعود الا الى مذكور او معلوم وليس فى المقام ما يشير
الى ذلك فما ذكرناه هو الحق الصريح فليتامل المنصف اما الاكثار من التسبيح
فقد دل عليه ما روى عن سعيد بن جبير عن انس قال ما صليت وراء
احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلوة برسول الله صلعم
من هذا الفتى يعنى عمر بن عبد العزيز قال فحزرنا فى ركوعه عشر تسبيحات
وفى سجوده عشر تسبيحات رواه احمد وابوداود والنسائى ورجال اسناده
كلهم ثقات الا عبد الله بن ابراهيم بن عمر بن كيسان ابو يزيد الصنعانى
قال ابو حاتم صالح الحديث كذا فى النيل وهو يرد على الشافعية حيث
قالوا لا يزيد امام غير المحصورين الذين رضوا بالتطويل على الثلاث
تسبيحات قال فى الزاد وكان يقول اى فى الركوع سبحان ربى العظيم
وتارة يقول مع ذلك او مقتصرا عليه سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم
اغفر لى قلت اخرجه اهل الصحاح واحمد الا الترمذى ثم قال وكان ركوعه
المعتاد مقدار عشر تسبيحات وسجوده كذلك واما حديث البراء بن عازب رضى
رمقت الصلوة خلف النبى صلعم فكان قيامه فركوعه فاعتداله فسجدته
شبيه ما بين السجدتين قريبا من السواء فهذا قد فهم منه بعضهم
ان كان يركع بقدر قيامه ويسجد بقدره ويعتدل كذلك فى هذا الفهم

شئ لانه صلعم كان يقرأ فى الصبح بالمائة اية او نحوها وقد تقدم انه قرأ فى
المغرب بالاعراف والطور والمرسلات ومعلوم ان ركوعه وسجوده لم يكن
قدر هذه القرأة انتهى واستدل على ذلك بحديث انس فى صلوة عمر بن
عبد العزيز وقد تقدم ثم قال فمراد البراء والله اعلم ان صلوته صلعم
كانت معتدلة فكان اذا اطال القيام اطال الركوع والسجود واذا خفف
القيام خفف الركوع والسجود وتارة يجعل الركوع والسجود بقدر القيام
ولكن كان يفعل ذلك احيانا فى صلوة الليل وحدها وفعله ايضا قريب
من ذلك فى صلوة الكسوف وهديه الغالب صلعم تعديل الصلوة وتناسبها
وكان يقول فى ركوعه سبوح قدوس رب الملئكة والروح وتارة يقول
اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومخى
وعظمى وعصبى وهذا انما حفظ عنه فى قيام الليل قلت رواه الترمذى
فى الصلوة المكتوبة انتهى ملخصا وقال الشافعية لايزيد شيئا من ذلك
غير المنفرد وامام المحصورين والاحاديث ترد عليهم ولم ار للاحناف فى ذلك
نصا والله اعلم ومن فروضها الاعتدال بعد الركوع قائما لمن صلى قائما
وقاعدا لمن صلى قاعدا وهو ان يعود الى ما كان عليه قبل ركوعه للحديث
الصحيح ثم ارفع حتى تعتدل قائما مطمئنا لقوله ع فى حديث المسئ صلوته
ثم ارفع حتى تطمئن قائما وفى رواية صحيحة ايضا فاذا رفعت راسك من
الركوع فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها وفى اخرى صحيحة ايضا
لاتجزئ صلوة الرجل حتى يقيم ظهره من الركوع والسجود وفى الباب احاديث

صحاح دلت على ان الاعتدال من الركوع فرض فى الصلوة وكذلك الطمأنينة فيه ولم يعلم باحد خالف فى افتراضه غير الاحناف تبعا لامامهم ابى حنيفة رح والاحاديث ترد عليهم لانهم صححوا صلوة من لم يصحح صلوته رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك واضح من حديث المسئ صلوته حيث قال له صلعم ارجع فصل فانك لم تصل اما ما قرروه وجعلوه من اصولهم من ان الفرض لا يثبت بما يزيد على القرآن وان العبادة لا تفسد بترك الواجب فيقال من اين هذه القاعدة ومن اثبتها وما الدليل عليها ومن اين تقولون بفرضية اربع ركعات فى الصلوة الرباعية وثلث ركعات فى المغرب حيث لم يذكر عددها الركعات فى القرآن وهل دل على هذه القاعدة القرآن او ما تواتر عن الرسول صلى الله عليه وسلم فان تاصيل مثل هذه الاصول التى تجعل معيارا وميزانا للاحكام الذين ترد اليها آيات الكتاب وسنن الرسول صلى الله عليه وسلم لابد وان تكون مما نزل القرآن بالنص عليها ولابد ان يوضحها الرسول صلعم غاية الايضاح ثم ينقلها الينا اصحابه جمع عن جمع حتى تصير معلومة لكل مسلم بالضرورة وحيث لم يكن شئ من ذلك فلا ينبغى لمن يعتقد ان للرسول صلعم طاعة واجبة عليه ان يسلم هذه القاعدة بغير دليل بالصفة التى ذكرناها و لما كانت هذه القاعدة منافية لكمال الطاعة فلا شك انها منافية ومخالفة للقرآن ومن كان يخالف للقرآن فلا يكون منبئا بتعظيمه فان القرآن بكليته انما نزل على الرسول صلعم ليؤمن الناس بالله ورسوله صلعم وليتبعوه صلعم وقد امر الله بطاعته و دل القرآن على ان الايمان بالله تعـ الذى هو اعظم اركان الدين بل اصل

اساسه لایعتد به لمن لم یطع الرسول صلعم فلا وربك لایؤمنون الآیة فاذا كان الایمان لایجزی الابطاعة الرسول صلعم فاولی واحری ان لاتجزی صلوة من حتم علیه النبیّ صلعم فعل شئ فی صلوته فلم یفعله واین یکون الرای والخرص فی مقابلة الکتاب والسنة وللفریقین کلام طویل لیس هذا موضع بسطه فان شئت زیادة بیان فارجع الی کتب اهل الحدیث سیما اعلام الموقعین لشیخنا ابن القیم رح ولا یقصد غیره لانه مرتبة من مراتب العبادة فی الصلوة فلابد ان یقصد ولو بالقصد المنسحب من اولها اعنی نیة التحریم اما لو قطع تلك النیة کان رفع فزعا من شئ فانه لم یکفه ای لانه لم یرفع للاعتدال ویلزمه والحالة هذه ان یعود ویرفع فلو لم یفعل لم تحسب له هذه الرکعة فان لم یتمم ترك العود او کان جاهلا اتی فی اخر صلوته برکعة وان کان عالما عامدا اولم یتدارك الرکعة فی اخر صلوته حتی طال الفصل بعد سلامه عرفا استانف الصلوة کلها ولا یعتد بصلوته الاولی لفوات بعض ارکانها کما دلت علی ذلك السنن الصحاح قال بعض الشافعیة لو قام من الرکوع لیقرأ الفاتحة من شك فی قراءتها وعلم انه قرأها بعد استوائه قائما انه یکفیه هذا القیام للاعتدال ولا یجوز له ان یعود الی الرکوع ثم یقوم للاعتدال ثانیا وقوله رحمه الله لان قیامه هذا وقع لعبادة قصدا والله اعلم

ویسن رفع یدیه مع ابتداء رفع راسه قائلا سمع الله لمن حمده هذا ثالث موضع یرفع فیه المصلی یدیه وقد تقدم حد الرفع عند ذکر التحریم

وانه الى اى محل يرفع يديه وقد قدمنا حديث نافع من فعل ابن عمر يرفع
ذلك الى النبى صلعم وهو فى الصحيح وعن على بن ابى طالب عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه
حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك ان قضى قرأته واذا اراد ان يركع ويصنعه
اذا رفع راسه من الركوع ولا يرفع يديه فى شئ من صلوته وهو قاعد
واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر رواه احمد وابوداؤد والترمذى
وصححه وخالف فى هذا الاحناف فقالوا لا يسن الرفع عند الركوع وعند
الاعتدال وعند القيام الى الركعة الثالثة وتمسكوا بحديث ابن مسعود
الا اصلى بكم صلوة رسول الله صلعم فلم يرفع يديه الا فى اول مرة وحديث
البراء ثم لا يعود وحديث جابر بن سمرة مالى اراكم رافعى ايديكم كانها اذناب
خيل شمس ولنا احاديث صحيحة كثيرة وافرة تدل على استحباب الرفع
فى المواطن الثلث قال البيهقى رواه نحو من ثلثين صحابيا وقيل رواه
خمسون من الصحابة منهم العشرة المبشرة وقال البخارى لم يثبت عن احد
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يرفع يديه فى هذه
المواطن وحديث ابن مسعود ضعفه ابوداؤد والدارقطنى وابن حبان
وقال ابن المبارك لم يثبت اما حديث البراء فزيادة ثم لا يعود فيه منكرة
او مدرجة ويعارضه ما روى الحاكم والبيهقى عن البراء قال رأيت
رسول الله صلعم اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا اراد ان يركع
واذا رفع من الركوع وحديث جابر بن سمرة فى رفع الايدى عند التسليم

كما هو مصرح فی رواية مسلم قال البخاری من احتج به على منع الرفع عند الركوع فليس له حظ من العلم وحديث لا ترفع الايدی الا فی سبع مواطن مرسل ضعيف وتروی بلفظ ترفع الايدی ومنقوض برفع الاحناف فی غيرها كتكبيرات العيدين على ان الترك احيانا لو سلم ثبوته لا ينافی استحباب الرفع انما ينافی وجوبه ونحن لا نقول به وهذا ظاهر ومن بارع فيه من الاحناف فهو مجادل مكابر لا يحمله على هذا الا التعصب اعاذنا الله منه وفی النيل قوله واذا قام من السجدتين وقع فی هذا الحديث وفی حديث ابن عمر فی طريق ذكر السجدتين مكان الركعتين والمراد بالسجدتين الركعتان بلا شك كما جاء فی رواية الباقين انتهى قلت وسياق هذا الحديث نفسه صريح فی ان المراد بالسجدتين الركعتان لقوله ولا يرفع يديه فی شئ من صلوته وهو قاعد ثم قوله واذا قام من السجدتين ظاهر فی ان المراد بهما الركعتان ای بعد الجلسة الاولى اذ لا يقال قام من السجدتين وانما يقال رفع من السجدة الاولى وقام من الثانية ولان الالف واللام فی قوله السجدتين ان كانت للعهد فاين هو ومتى عرفه لنا المتكلم فيبقى الكلام مجملا وقت الحاجة الى البيان وهو لا يجوز وان كانت للجنس فليس بعد كل سجدتين قيام بل بعد بعضها رفع وقعود لا قيام فتعين ان المراد بالسجدتين الركعتان لا سيما اذا ضم ذلك مع ما ذكره الشوكانی فتامل اما قول المصلی سمع الله لمن حمده فلا فرق عندنا انه يقوله الامام والمنفرد وظاهر كلام الشوكانی ان المقتدی كذلك تبعا للشافعية واستدل بحديث

ابی هریرۃ رض قال کان رسول اللہ صلعم یکبر حین یقوم وفیہ ثم یقول سمع اللہ
لمن حمدہ حین یرفع صلبہ من الرکعۃ ثم یقول وھو قائم ربنا ولک الحمد الحدیث
وھو متفق علیہ قالوا وھو یتناول مشروعیۃ ذلک لکل مصل من غیر فرق
بین الامام والمؤتم والمنفرد انتہی فاذا انتصب قائما ارسل یدیہ وقال
ربنا ولک الحمد ای یقول ذلک المؤتم والامام والمنفرد وقال ابو حنیفۃ
لا یقولہ الامام وقال صاحباہ یقولہ فی نفسہ والاصح عند الاحناف
ان المنفرد یجمع بینہما واستدل بعض الاحناف لابی حنیفۃ بقولہ صلعم
فی الحدیث المتفق علیہ اذا قال الامام سمع اللہ لمن حمدہ فقولوا ربنا ولک
الحمد قال ھذہ قسمۃ وانہا تنافی الشرکۃ ولھذا لا یاتی المؤتم بالتسمیع
عند فاخذ وا الشافعی قلنا غایتہ بعد تسلیمہ ان یکون التسمیع خاصا
بالامام واما انہ لا یقول ربنا لک الحمد فلیس فی الحدیث ما یدل علیہ
والمعروف ان المؤتم انما یتبع الامام فی جمیع اذکار الصلوۃ غیر ما استثنی
ولو کان ما ذکروہ صحیحا لزم ان لا یؤمن الامام لقولہ ع واذا قال ولا
الضالین فقولوا امین ولیس کذلک ولو دلت ھذہ العبارۃ علی القسمۃ
کما زعموا ... فکیف قال صلعم اذا امن الامام فامنوا وفی روایۃ
رواھا الاحناف اذا قال الامام ولا الضالین فقولوا امین فان الامام
یقولہا وقال بعض الاحناف الامام قد حمد اللہ بالفاتحۃ فیکفی لہ التسمیع
والمنفرد ما قرأ الفاتحۃ فلا یسوغ لہ التسمیع ویحتاج الی التحمید بقولہ
ربنا ولک الحمد قلنا ھذا قیاس الفاسد علی الفاسد لان عندنا الامام والمؤتم

سيان فى قراءة الفاتحة كما مر تحقيقه واذا كانت قراءة الامام قراءة المؤتم
عندكم فيسوغ له التسميع وليت شعرى كيف يرد بمثل هذه التمحلات
والتوهمات منطوق الاحاديث الصحاح المشعرة بانه صلعم كان هديه المستمر
الجمع بين التسميع والتحميد وهو لم يزل اماما مقتدى فى الصلوة وغيرها
كما روى عن ابن عباس ان النبى صلعم كان اذا رفع راسه من الركوع قال
اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض الحديث اخرجه مسلم
والنسائى فقوله كان اذا رفع الى آخره ظاهر فى الاستمرار لاشعار كان بذلك
وهو دليل فى ان الامام يجمع بين هذا مع التسميع لانهم اذا نقلوا مثل ذلك
عن فعله المستمر فانهم انما يتلقون ذلك عنه صلعم وهم مؤتمون به وهو
امامهم وهذا ما اردنا تحقيقه فسقط ما زعمه الحنفى والله اعلم ويسن اطالته
بقدر الركوع والسجود وقال الشافعية هو ركن قصير حتى قال بعضهم
ان اطالته بما يزيد به عن اركان الصلوة الطوال مبطل للصلوة وهذا غلط
واشد غلطا منه قول الاحناف وبعض المالكية انه لو انحط من الركوع الى
السجود او رفع راسه عن الارض ادنى رفع اجزأه ولو كحد السيف وقد
قدمنا فساد هذا الاخير اما سمع الاحناف قول رسول الله صلعم ثم ارفع
حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا
ونهيه صلعم عن نقرة كنقرة الديك او الغراب قال ابن الاثير نقرة الغراب
المتابعة بين السجدتين من غير طمانينة بينهما اما بلغهم حديث عائشة
كان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما واذا رفع راسه

من السجود لم يسجد حتى يستوي جالسا واما قول الشافعية ان الاعتدال و
الجلسة بين السجدتين ركنان قصيران وانهما غير مقصودين بذاتهما
فليس بصحيح وانما تقصير هذين الركنين مما احدثه بنو امية في الصلوة كما
احدثوا فيها ترك اتمام التكبير وكما احدثوا التاخير الكثير وكما احدثوا المواظبة
على قصار المفصل في صلوة المغرب وكما احدثوا الدعاء برفع اليدين بين
الخطبتين وكما احدثوا تقديم الخطبة على صلوة العيد وكما احدثوا غير
ذلك مما يخالف هديه ع وابى في ذلك من ابى حتى ظن انه من السنة وصح
عنه صلعم انه كان اذا رفع راسه من الركوع يمكث حتى يقول القائل
قد نسي من اطالته لهذا الركن وذكر مسلم عن انس كان رسول الله صلعم
اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد اوهم ثم يسجد ثم يقعد بين
السجدتين حتى نقول قد اوهم وصح عنه صلعم في صلوة الكسوف انه
اطال هذا الركن بعد الركوع حتى كان قريبا من ركوعه وكان ركوعه
قريبا من قيامه وروى عنه ان ركوعه وسجوده والرفع من الركوع و
القعدة بين السجدتين كانت كلها قريبة من السواء متفق عليه وصح
عنه انه كان يقول في الاعتدال بعد التسميع اللهم ربنا لك الحمد
ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شئ بعد اهل الثناء
والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد وصح عنه صلعم انه كان يقول فيه اللهم اغسلني
من خطاياي بالماء والثلج والبرد ونقني من الذنوب والخطايا كما ينقى

الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب وصح عنه صلعم انه كرر فيه قوله لربي الحمد لربي الحمد حتى كان بقدر الركوع وفي زمننا هذا صار الاعتدال بعد الركوع والطمانينة بين السجدتين علامة بها يمتاز اهل الحديث والسنة عن اصحاب البدعة واكثر الناس تهاونا بهذين الركنين جهلة الاحناف فانهم لا يقيمون صلبهم في الركوع والسجود ولا يعتدلون بعد الركوع ولا يجلسون بالطمانينة بين السجدتين ورأيت بعضهم اذا ركع فيسجد بعده من غير قيام بل يحرك راسه قليلا الى الفوق واذا سجد فلا يجلس بل يسجد سجدة اخرى كنقرة الديك او الغراب وهذه صلوة قال حذيفة لصاحبها لو مت مت على غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم نعوذ بالله من سوء الخاتمة ومنها السجود واقله وضع جبهته وكفيه وركبتيه واطراف قدميه على مصلاه مع الطمانينة ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات هذا اقل ما يجزى في السجود عندنا فان اخل بشئ منه لم يعتد له ذلك السجود ويلزمه تداركه ذلك ما دام في الصلوة ان كان ساهيا او جاهلا وان لم يتداركه حتى خرج منها ولم يطل الفصل عرفا فان كان سجود الركعة الاخيرة سجد وتشهد وسلم وتصح صلوته وان كان من غيرها اتى بركعة كاملة وتشهد وسلم ايضا والدليل على انه يتداركه حديث ذي اليدين حيث قام صلعم واتم صلوته بعد ان سلم اما ان كان عامدا عالما وطال الفصل بعد السلام او فعل ما ينافي الصلوة بعده فلا يتداركه بل يستانف الصلوة كما امر صلعم

المسح صلوته بالاعادة والاصل فی وجوب ما ذکرناه حدیث ابن عباس قال امر النبی صلعم ان یسجد علی سبعة اعضاء ولا یکف شعرا ولا ثوبا الجبهة و الیدین والرکبتین والرجلین وفی لفظ قال النبی صلعم امرت ان اسجد علی سبعة اعظم علی الجبهة واشار بیده علی انفه والیدین والرکبتین والقدمین متفق علیه وفی الصحیح من روایة شعبة عن عمرو بن دینار عن طاؤس عن ابن عباس بلفظ امرنا وقوله امرنا ای ایها الامة والامر یجب علینا الانقیاد له والایتمار به وما کان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضی الله ورسوله امرا ان یکون لهم الخیرة من امرهم وقال ابوحنیفة ومن وافقه لو اقتصر بوضع بعض وجهه کالانف مثلا اجزأه لان السجود المامور به فی القران یتحقق بذلک وما سوی ذلک سنة وقال القدوری وضع القدمین فریضة انتهی ملخصا عن بعض کتب الاحناف واقول قد ذکروا للسجود معانی ومدارج لغة وقد اشتهر شرعا فی بعض معانیه اللغویة واقتصر به علی ذلک المعنی وهو فی کل حالاته یسمی سجودا لا یخرج عن ذلک لغة ولکن الشان فی السجود الشرعی اذا عینه الشارع هل یکتفی عنه بالسجود اللغوی المخالف للسجود الشرعی وکلام الاحناف هنا ظاهره ان الاحکام الشرعیة تحمل علی المعانی اللغویة او علی معانی تصح بها الدلالة اللغویة وان لزم من ذلک هجر المدلول الشرعی وهی جنایة علی الشرع شنیعة ونحن نناقش الاحناف ههنا فنقول ان السجود ونحوه مما یدل علی معانی متفاوتة بحیث تختلف المعانی اختلافا جوهریا ولا شک ان اللفظ یدل علی تلک المعانی المختلفة

دلالة مشتركة اشتراكا لفظيا وهي في احدها وما زاد عليه مجمل يحتاج الى
مبين فقصره اى السجود على وضع بعض الوجه هو اقد ام على تحكيم للخيال
باختيار ما لا يعلم ان الله اراده ولو كان هذا جائزا لما صح قولهم في الاصول
لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة لان لازم قول الاحناف ان اختيار
بعض المعانى الغير المعنية يجوز للمجتهد تعيينه اى وان لم يعينه الشارع
واذا كان هذا اللازم باطلا بطل تفسير الاحناف للسجود هنا بما ذكروه وعلى
مقتضى ما حرر في الاصول المتفق عليها يلزم ان السجود المامور به في القرآن
هو حتى الآن مجمل باق على اجماله هذه خلاصة ما يلزم على مذهب الاحناف
من عدم تجويزهم تفسير السنة لمجمل القرآن ومبهمه وانه لا يتعين
للفرضية ما عينته السنة من ذلك وسموا ذلك زيادة على القرآن ثم هي
تارة تكون عندهم واجبة لا تؤثر في صحة المامور به ولا في فساده وتارة
سنة لا يأثم من تركها وهم في مقابلة ذلك انما يقدمون المعانى اللغوية
او بعضها على السنن الصحيحة ومع ذلك يظنون انهم يقدمون القرآن المتواتر
على سنة الآحاد وهذا عندنا غلط منهم منشاءه عدم الفرق بين دلالة
القرآن على بعض المعانى اللغوية ودلالته على المعنى الذى عينته السنة
فنحن نقول اولى الدلالات ان تحمل آيات القرآن واحكامه على المعانى الذى
عينته السنة قولا او فعلا وهم يقولون الاولى ان تحمل الآيات القرآنية على
ادنى ما تصح به الدلالة اللغوية وما في السنة انما يكون اكمل المعانى الذى
دل عليها القرآن وبذلك سماهم اهل الرأى من سماهم من اهل السنة

اذا عرفت ذلك انكشف لك ما قد يموه به بعضهم من قولهم ان تاسيس من هينا على تقديم القرآن على ما سواه يعنون بذلك سنن الرسول صلعم وعلمت انهم انما يقدمون المعانى اللغوية فى فهم القرآن على المعانى الشرعية الماثورة عن النبى صلعم وليس اكثر ما يذكر من باب تقديم نفس القرآن على نفس السنة فاحفظ ذلك وافهمه فان اكثر ما يذكرونه من السنن و يزعمون انه زيادة على ما دل عليه القرآن هو ليس كذلك فى الحقيقة وانما هو زيادة على ما فهموه واستبدوا فيه بافهامهم عن سنن الرسول صلعم واهل قرنه والله اعلم ثم تقول لهم ان الله امر فى كتابه بالسجود ثم اثنى على رسوله صلعم وعلى المؤمنين معه ومدحهم على سجوده فهل مدحهم على فعل السجود الذى امرهم به ام على سجود غيره والثانى باطل فتعين الاول وهو انه مدحهم على فعلهم السجود الذى امرهم به فاذا تعين ان السجود المامور به فى القرآن هو ما فعله صلعم وفعله معه اصحابه فسد ما زعمه الاحناف من قولهم السجود يكفى ويجزى بوضع الجبهة والانف وقال بعضهم يجزى بوضع احدهما ولو لم يضع يديه وقدميه وركبتيه على الارض لانا اذا نظرنا فى الماثور لم نر ما يدل على صحة ما ذكروه وقد قدمنا ما يدل على ان السجود الماثور هو السجود على سبعة اعضاء وذلك صحيح عنه صلعم لا نزاع فيه اما الطمانينة فيه فقد دل على افتراضها فيه حديث المسيء صلوته وقد نقدم واما وجوب قوله سبحان ربى الاعلى فقد دل القرآن عليه وحيث لم يتعين لوجوبها محل غير السجود فقد وجبت فيه حيث

قال صلعم اجعلوها في سجودكم رواه قال الامام احمد رح وقد تقدم ذلك عنه في
الكلام على الركوع فاحفظه وقوله في الحديث على الجبهة واشار بيده على
انفه استدل به ابو حنيفة رح على انه يجزى السجود على الانف وحدها
وجه الدلالة انه ذكر الجبهة واشار الى الانف فدل على انه المراد ورد
بان هذه الاشارة لا تعارض التصريح بالجبهة اى بجواز ان يكون كلا
من المصرح به وهى الجبهة والمشار اليه وهو الانف مراد له صلعم اى
فيكون بقوله واشارته مبينا لما يريد بالمساجد ان يباشر به مسجده من وجهه
وهو الجبهة والانف وبذلك يسقط ما اطال به الشوكاني رح في النيل من
الكلام على تقديم الاشارة الحسية على الدلالة اللفظية اذ ليس الكلام
مقصورا على ذلك بل اذا امكن اعمال كل من الدليلين كان هو الاحرى
والاولى فان قيل يلزم احد امرين وهو اما ان يكون كل من الجبهة والانف
عضوا مستقلا فتكون اعضاء السجود ثمانية لا سبعة وهو مخالف لصريح
الحديث واما ان يكونا عضوا واحدا فيلزم ان يكتفى باحدهما عن الاخر و
هو ما يريده الاحناف قلنا وما المانع من ان يكونا عضوا واحدا اى طرفى
عضو واحد وجزئيه ومع ذلك يجب ان يسجد على جزئى العضو الواحد
كما انه يجب غسل جميع اجزاء العضو الواحد لا سيما وقد روى هذا الحديث
نفسه عند النسائي مفسرا حيث قال طاؤس ووضع يده على جبهته
وامرها على انفه وقال هذا واحد فهذا نص في ان الجبهة هى المصرح
به لفظا المبين بالاشارة فالمراد بالسجود الجبهة والانف وقوله هذا واحد

نص فيما ذكرناه والواجب على المنصف الجمع بين الاحاديث مهما امكن لاسيما والامر هنا واضح لا يحتاج الى عناء ومشقة وقد اخرج احمد من حديث وائل قال رأيت رسول الله صلعم يسجد على الارض واضعا جبهته وانفه فى سجوده واخرج الدارقطنى من طريق عكرمة عن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلعم لا صلوة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين قال الدارقطنى الصواب عن عكرمة مرسلا وروى اسمعيل بن عبد الله المعروف بسمويه فى فوائده عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا سجد احدكم فليضع انفه على الارض فانكم قد امرتم بذلك وقد قال صلعم فى حديث المسئ صلوته وتمكن جبهتك يعنى فى السجود فعلم من ذلك ان السجود على الجبهة فرض وهى تعم الانف فيكون السجود على الجبهة والانف الذى هو جزء منها واجبا فظاهر الاحاديث وجوب السجود على العضو جميعه ولا يكفى بعض ذلك قال الجبهة يضع منها على مسجده ما يمكنه لقوله صلعم وتمكن جبهتك والانف كذلك لما تقدم وظاهر ما تقدم عدم وجوب كشف شئ من هذه الاعضاء لان مسمى السجود عليها يصدق بوضعها دون كشفها مع عدم المعارض بل قد وقع الاتفاق على عدم جواز كشف بعضها كالركبتين فلو كان كشف كلها او بعضها لازما على المصلى لوقع التفصيل عنه صلعم لما لا يجوز كشفه ولما يجب كشفه وحيث لم يكن شئ من ذلك علم انه انما يراد السجود عليها وهو صادق بما لو كانت مكشوفة او غير مكشوفة وقد روى ما يدل على انه يشرع كشف الجبهة وقال الشافعية يجب كشف الجبهة واستدل بعضهم بما اخرجه

ابو داؤد فی المراسیل ان رسول الله صلعم رأی رجلا یسجد الی جنبه وقد اعتم علی جبهته فحسر عن جبهته وهو لیس بحجة واستدلوا بحدیث خباب بن الارت عند الحاکم فی الاربعین والبیہقی بلفظ شکونا الی رسول الله صلعم حر الرمضاء فی جباهنا واکفنا فلم یشکنا قال فی النیل واخرجه مسلم بدون لفظ حر وبدون لفظ جباهنا واکفنا قال ویجمع بین الحدیثین بان الشکایة کانت لاجل تاخیر الصلوٰة حتی یبرد الحر لا لاجل السجود علی الحائل اذ لو کان کذلک لاذن لهم بالحائل المتفصل کما تقدم انه کان صلعم یصلی علی الخمرة وما ذکره رح وجیه وقد عورض حدیث حسره عمامة من سجد علیها باحادیث تفید بالصراحة صحة السجود علی کور العمامة لکنها ضعاف کلها وقد قدمنا ان احادیث الامر بالسجود علی سبعة اعضاء لا تدل علی وجوب کشفها ومن تتبعها منصفا ظهر له منها انه لا یلزم کشف الجبهة ولا غیرها من هذه الاعضاء وانظر الی حدیث انس قال کنا نصلی مع رسول الله صلعم فی شدة الحر واذا لم یستطع احدنا ان یمکن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد علیه قال فی المنتقی رواه الجماعة فتامل قوله ثوبه فانه یدل علی انه ثوب المصلی وهو لا یبسطه الا وقت السجود حین لم یستطع السجود من شدة الحر واقرن ذلک بما کانوا علیه من قلة الثیاب یظهر لک من ذلک کله انهم یسجدون علی الثیاب المتصلة بهم المتحرکة بحرکتهم وهذا الفهم یستند علی التامل مع الانصاف واصرح من ذلک ما اخرجه فی الصحیح معلقا عن الحسن قال کان اصحاب رسول الله صلعم یسجدون وایدیهم فی ثیابهم

ويسجد الرجل منهم على عمامته ووصله البيهقى وقال هذا اصح ما فى السجود
موقوفا على الصحابة واخرج ابن ابى شيبة عن ابن عباس ان النبى صلعم
صلى فى ثوب واحد يتقى بفضوله حر الارض وبردها ذكره فى النيل قال
واخرجه بهذا اللفظ احمد وابو يعلى والطبرانى فى الاوسط والكبير قلت
وروى نحوه الامام احمد قال فى مجمع الزوائد ورجال احمد رجال الصحيح
فظهر بما ذكرناه سقوط اشتراط كشف الجبهة كما زعم الشافعية والله اعلم
اما السجدة فالاولى فيها ان تقع على الارض او على ما هو من جنسه كالحجر
والمدر ونحوهما ويجوز على الثوب كما مر خلافا للامامية ويجوز على الحصير
ونحوه مما لا يصح [illegible] ولا يلبس [illegible] بخلاف الامامية وكان للنبى صلعم
سجادة صغيرة تسمى [illegible] يضع [illegible] سجوده اى الخمرة والذى كره هذا وقال
انه من شعار الروافض [illegible] احسنا واثار مما اصلى على السجادة
الكبيرة من الثوب واصنع الخمرة التى هى من الخوص او الحصير موضع
السجود اقتداء بالنبى صلعم واقتفاء لسنته واما القاء السجادات على العواتق
والتزامها فبدعة مستحدثة لم تكن فى عهد النبى صلعم ولا اصحابه وانما
كانوا يصلون على ما تيسر لهم من ارض او ثوب او حصير وجل صلوتهم
كانت على الارض او الحصير وهو الاولى عندى والله اعلم وان ينال مسجده
ثقل راسه اى يجب ذلك بان يتحامل عليه بحيث لو كان تحته نحو قطن
لانكبس وظهر اثره على يده لو كانت تحته لما تقدم من قوله صلعم وامكن
جبهتك الحديث وان لا يهوى لغيره فلو سقط على وجهه وجب العود

الى الاعتدال ثم يسجد لما قدمنا فى الركوع والاعتدال وان ترتفع اسافله
على اعاليه لان حقيقة السجود الشرعى المنقول عن المعصوم لا توجد بدون
ذلك ولقوله تعالى يخرون للاذقان الاية ان استطاع واما عند عدم الاستطاعة
فلا بل يجب عليه فعل المستطاع لما تقدم من الصلاة قائما ثم قاعدا الى
آخره وذلك محمول على عدم الاستطاعة فارجع اليه هذا هو الواجب
الذى لابد منه للساجد مع القدرة واكمله ان يبدا ... هويه وقال الامام
احمد بوجوب ذلك بلا رفع ليديه رواه البخارى ... يضع يديه على ركبتيه
ثم ركبتيه على مصلاه ثم يديه ثم جبهته وانفه عن ... وائل بن حجر
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه
قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه
قال فى المنتقى رواه الخمسة الا احمد وما ذكرناه ... كيفية الهوى وما
ينبغى ان يكون اول مباشر لمسجده من اعضائه ... فى النيل هو مذهب
الجمهور واستدلوا له بما ذكرناه قال وحكاه القاضى ... الطيب عن عامة
الفقهاء وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب ... و مسلم بن يسار
وسفيان الثورى واحمد واسحق واصحاب الراى ... العترة
والاوزاعى ومالك وابن حزم الى استحباب ... قبل الركبتين وحكاه
الشوكانى من اصحابنا وهى رواية عن احمد ... عن الاوزاعى
انه قال دركت الناس يضعون ايديهم قبل ... ابن ابى داؤد
وهو قول اصحاب الحديث واحتجوا بحديث ابى هريرة قال قال رسول الله

صلی اللہ علیہ وسلم اذا سجد احدکم فلا یبرک کما یبرک البعیر و لیضع
یدیہ ثم رکبتیہ رواہ احمد وابو داود والنسائی قال الحافظ ھو اقوی من
حدیث وائل بن حجر لان لہ شاھدا من حدیث ابن عمر صححہ ابن خزیمۃ
وذکرہ البخاری معلقا موقوفا انتہی وقال اخرون ھو علی ما فیہ من الطعن
السندید مضطرب المتن وقد روی عن ابی ھریرۃ بلفظ ان النبی صلعم
قال یعمد احدکم فی صلوتہ فیبرک کما یبرک الجمل ولم یزد وقد روی
عنہ بالفاظ توافق حدیث وائل اخرج ذلک ابن ابی شیبۃ ھکذا اذا
سجد احدکم فلیبدأ برکبتیہ قبل یدیہ ولا یبرک کما یبرک الفحل و
رواہ الاثرم فی سننہ عن ابی بکر بن ابی شیبۃ کذلک وقد اخرج ابوداود
عن ابی ھریرۃ ما یصدق ذلک بلفظ ان النبی صلعم کان اذا سجد بدأ
برکبتیہ قبل یدیہ وروی ابن خزیمۃ فی صحیحہ من حدیث مصعب
ابن سعد عن ابیہ قال کنا نضع الیدین قبل الرکبتین فامرنا بالرکبتین
قبل الیدین قال فی الزاد وعلی ھذا فان کان حدیث ابی ھریرۃ محفوظا
فانہ منسوخ واطال فی المقام بما حاصلہ ترجیح ما ذکرنا واخترناہ و
الحاصل ان الروایۃ قد اختلفت عن ابی ھریرۃ وفی کل منھا کلام وطعن
فلیس احدھا باولی بالاعتبار من الاخری قلت واذا وقع فی الاحادیث
ما یشعر بالتعارض اوفی روایات الحدیث الواحد فالواجب علی الناظر
ان یتفکر ھل یمکن الجمع بینھا ام لا فان امکن تعین المصیر الیہ ونحن فی
ھذا المقام اذا نظرنا اختلاف الروایات فی حدیث ابی ھریرۃ وعلمنا انہ

او مرجح لتقديم احدهما على الاخرى فانا نجد انه يمكن الجمع بينهما بان تحمل
الروايتان على ما افادته الرواية الثالثة عن ابي هريرة عند البيهقي بلفظ
اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه على ركبتيه وجه
الجمع ان قوله في رواية حديث ابي هريرة التي يظن انها مناقضة لحديث
وائل وليضع يديه ثم ركبتيه تحتمل ان يراد يضع يديه على مصلاه و
تحتمل ان يراد يضع يديه على غير ذلك كالركبتين واذا حمل على وضعهما
على الركبتين فلا منافاة بين روايات الحديث ولا بينه وبين حديث وائل
وهذا الجمع هو المتعين حتى لو لم يرد مرويا ثم نقول انه لو لم يمكن الجمع لكان
حديث وائل اولى بالاخذ لسلامته عن المعارض بعد ان يسقط حديث
ابي هريرة لتعارض الروايات فيه وغاية ما يثبت هو النهي ان يكون سجود
احدهم مثل ما يبرك البعير واما وضع اليدين او الركبتين اولا فقد اختلفت
فيه الرواية وغايته اذا لم يمكن الجمع ان تتساقط فيبقى البحث في لفظة
واحدة وهي هل من وضع يديه على مصلاه قبل ركبتيه يكون سجوده
مثل بروك البعير او من وضع ركبتيه قبل يديه يكون كذلك والحق
كما قال شيخنا ابن القيم في الزاد ان البعير انما يضع يديه اولا واما
قولهم ان ركبتا البعير في يديه لا في رجليه فذلك مما لا غرض لنا به
هنا لان وضع الركبتين او اليدين اولا قد قدمنا سقوط كل منهما فلا معنى
للبحث في الركبتين وانما بحثنا ههنا الآن في ان اي الهيآت اشبه ببروك
البعير ولا شك ان مقدم البعير اول ما ينخفض عند بروكه وتبقى رجلاه

قائمتان فاذا نهض فانه ینهض برجلیه اولا وتبقی یداه علی الارض وعلی ذلک
فمن اراد ان یقدم یدیه حین سجوده فانه لابد ان یهوی ویخفض اعالیه
وهذا هو صورة بروک البعیر فظهر بذلک انه لو لم یرد الا قوله صلعم فلا
یبرک کما یبرک البعیر لکان الامر واضحاً فی ان الساجد ینبغی ان یقدم
وضع رکبتیه علی یدیه ومما ذکرناه تتبین رکة ما قواه فی النیل وصحة ما ذکره
صاحب الزاد ومع هذا کله لا نقول بعدم جواز وضع الیدین اولا علی المصلی
سیما اذا ذهبت الیه العترة الطاهرة ولکن الکلام فی الافضل فتامل لان هذا
المقام کما قال فی النیل من معارک الانظار ومضایق الافکار فان شق
علیه ذلک لکبر سن او وجع او لفرط سمن فعل ما سهل وتیسر ای من تقدیم
وضع یدیه او احدهما لان الله لم یجعل علینا فی هذا الدین من حرج والنهی
مع کونه مشتبها محمول علی عدم العذر ولثبوت ذلک فی الجملة وذهاب
العترة وبعض الائمة الیه کما تقدم وان یفرج یدیه عن جنبیه للاتباع
کما روی ذلک فی الصحیحین عن ابن بحینة مرفوعا ویضع کفیه حذو منکبیه
واصابعهما حذو اذنیه ای یجعل کفیه حذو منکبیه واطراف اصابعهما
حذو اذنیه ذلک مستفاد من حدیثین قد صحا عنه صلعم احدهما
حدیث ابی حمید ان النبی صلعم کان اذا سجد الحدیث وفیه ووضع کفیه
حذو منکبیه رواه ابو داود والترمذی وصححه وثانیهما حدیث وائل
ان النبی صلعم سجد فوضع وجهه بین کفیه رواه مسلم وقوله بین
کفیه ای بین اصابعهما کما روی مفسرا فی احادیث اخری فلا تعارض

وان يعتدل على يديه ولا يبسط ذراعيه انبساط الكلب كما روى ذلك في الصحاح وان ينشر اصابعه مضمومة الى القبلة لما اخرجه ابن حبان في صحيحه انه صلعم كان اذا ركع فرج اصابعه فاذا سجد ضم اصابعه وان يفرق بين ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذيه وجنبيه في سجوده وكذا في ركوعه وتضم المرأة والخنثى لحديث ابي حميد في صفة صلوة رسول الله صلعم قال اذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شئ من فخذيه رواه ابوداؤد ولحديث ميمونة عند مسلم كان النبي صلعم يجافي بيديه فلو ان بهيمة ارادت ان تمر مرت اما المرأة فتضم بعضها الى بعض وتلصق بطنها بفخذيها في جميع الصلوة وذلك لما اخرجه ابوداؤد في مراسيله عن يزيد بن حبيب ان النبي صلعم مر على امرأتين تصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى الارض فان المرأة في ذلك ليست كالرجل قال البيهقي وهذا المرسل احسن من موصولين فيه ثم ذكرهما في سننه وضعفهما والحق بها الخنثى المشكل احتياطا لانه ربما يبان امرأة قال الحافظ في طريقي البيهقي الموصولين متروك وروى عن بعض الصحابة والان لا احفظ من خرجه انه تصلى المرأة كما يصلى الرجل ولعل مطلبه في سائر الامر كان غير السجدة ولو سجدت مع ذلك كالرجل يجوز صلوتها فان الرواية في هذا مرسلة او ضعيفة وفي قبولها اختلاف الائمة كما مر في الجزء الثاني من هذا الكتاب وان يوجه اصابع رجليه نحو القبلة لقوله في حديث ابي حميد واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة اخرجه البخاري واستدل

علی ذلک بعض الاحناف بما لا یعرف عن النبی صلعم فما ادری کیف جاز له
استادما لم یقله النبی صلعم الیه ومن این یجیئ بمثل تلک الاقاویل ثم

ینسبه الی النبی صلعم وان یجتهد فیه من الدعاء مع کمال التذلل و
الخضوع لقوله صلعم اقرب ما یکون العبد من ربه وهو ساجد قلت فینبغی
للعبد ان یعرف هذه المرتبة وعظمة من یناجیه ویستشعر ضعف نفسه
وحقره وفقره الی ربه وانه حتی ینزل علیه من خیره وفضله ورحمته
وقد تقدم تقدیر سجوده صلعم وحرزه بعشر تسبیحات وکان ربما یقول
مع ذلک سبحانک اللهم ربنا وبحمدک اللهم اغفر لی وکان یقول سبحانک اللهم
وبحمدک لا اله الا انت وکان یقول اللهم انی اعوذ برضاک من سخطک
وبمعافاتک من عقوبتک واعوذ بک منک لا احصی ثناء علیک انت کما
اثنیت علی نفسک وکان یقول اللهم لک سجدت وبک امنت ولک اسلمت
سجد وجهی للذی خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارک الله احسن
الخالقین وکان یقول اللهم اغفر لی ذنبی کله دقه وجله واوله واخره و
علانیته وسره وکان یقول اغفر لی خطیئتی وجهلی واسرافی فی امری و
ما انت اعلم به منی اللهم اغفر لی جدی وهزلی وخطأی وعمدی وکل ذلک
عندی اللهم اغفر لی ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت
الهی لا اله الا انت وکان یقول اللهم اجعل فی قلبی نورا وفی سمعی نورا
وفی بصری نورا وعن یمینی نورا وعن شمالی نورا وامامی نورا وفوقی نورا
واجعل لی نورا انتهی من الزاد ولم ینقل انه قال ذلک مرة بل قد عرفت

مقدار سجوده المعتاد ولعله كان صلعم يفعله ذلك فى بعض الاحيان ولعله
يفعل بعضه مع التسبيح فى بعض سجوده وبعضه الأخر فى سجود اخر و
الرواة تنقل كل منهم ويمكن ان فعل ذلك فى صلوة النافلة بالجملة امر النبي
صلعم بالاجتهاد فى الدعاء فى السجود وقال انه قمن ان يستجاب لكم قال
فى الزاد وهل هذا امر بان يكثر الدعاء فى السجود او امر بان الداعي اذا دعا
فى محل فليكن فى السجود وفرق بين الامرين واحسن ما يحمل عليه الحديث
ان الدعاء نوعان دعاء ثناء ودعاء مسئلة والنبى صلعم كان يكثر فى سجوده
من النوعين والدعاء الذى امر به يتناول النوعين والاستجابة ايضًا
نوعان استجابة دعاء الطالب باعطائه سواله واستجابة دعاء المثنى
بالثواب قال وبكل واحد من النوعين فسر قوله تعالى اجيب دعوة الداع
اذا دعان والصحيح انه يعم النوعين انتهى ذلك فاعرفه فانه مفيد ومن

فروض الصلوة الجلوس بين السجدتين مطمئنا وان لا يقصد برفعه
غيره اى كما تقدم ذلك فيما تقدم من الفروض ولقوله صلعم للمسئ صلوته
من حديث ابى هريرة ثم ارفع راسك حتى تطمئن جالسا متفق عليه و
قال الاحناف لو لم يستو جالسا وصار الى الجلوس اقرب وسجد اخرى اجزأه
ولم ار لهم دليلا على ذلك بل الاحاديث ترد عليهم وهذا القول منهم وسع
للجهلة ترك التعديل حتى انى رأيت بعضهم يسجد ثم يرفع راسه بحيث يكون
الى السجود اقرب ويسجد الثانية مثل هذه الصلوة لا طائل تحتها بل ربما
تكون سببا لغضب الرب سبحانه ولا تجوز عند احد من الائمة حتى عند

الاحناف ايضاً واكمله ان يرفع راسه مكبرا غير رافع يديه ويرفع راسه
قبل يديه ثم يجلس مفترشا يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب
اليمنى ويستقبل باصابعها القبلة او يضع اليتيه على عقبيه ويكون ركبتاه
في الارض ويستقبل باصابع رجليه القبلة وقد تقدم انه صلعم كان يكبر
في كل رفع وخفض الا ما خص كالرفع من الركوع وتقدم انه لم يكن يرفع
يديه في شيء من اعمال قعوده في الصلوة اما كونه يرفع راسه قبل يديه
فقد دل عليه حديث المسيء صلوته وغيره فان قوله صلعم ثم ارفع راسك
حتى تطمئن جالسا صريح فان رفع الراس مقدم على كل ما يرفع اما كيفية
جلوسه فلانه لم يحفظ عنه صلعم في هذا الموضع جلسة غير هذين وانما
ورد غير ذلك في التشهد الاخير او في جلوس المعذور وقد روى ذلك
عن وائل ورفاعة وابي حميد وعائشة وغيرهم فان شئت ذلك فارجع
اليه في مظانه ويضع يديه على فخذيه يجعل حد مرفقيه على فخذه وطرف
يده على ركبته ويقبض ثنتين من اصابع اليد اليمنى كالحلقة ويرفع
السبابة اي الاصبع التي تلي الابهام يدعو بها وقال الشافعية ينشر
اصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود ولم يذكروا لذلك مستندا وكذلك
قال الاحناف ولنا حديث وائل بن حجر انه قال في صفة صلوة رسول الله
صلعم ثم قعد فافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته
اليسرى وجعل حد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم قبض ثنتين من اصابعه
وحلق حلقة ثم رفع اصبعه فرأيته يحركها يدعو بها رواه احمد والنسائي

وابوداود واما كونه برفع سبابة اليمنى فلتصريحه بذلك فى حديث ابن عمر
بلفظ كان رسول الله صلعم اذا جلس للصلوة وضع يديه على ركبتيه
ورفع اصبعه اليمنى التى تلى الابهام فدعا بها الحديث رواه احمد ومسلم
والنسائى قائلا اللهم اغفر لى وارحمنى واجبرنى واهدنى وارزقنى وارفعنى
وعافنى لحديث ابن عباس رض ان النبى صلعم كان يقول بين السجدتين
اللهم اغفر لى وارحمنى واجبرنى واهدنى وارزقنى رواه الترمذى وابوداود
الا انه قال فيه وعافنى مكان واجبرنى ورواه الحاكم وصححه والبيهقى وابن ماجة
ايضا بلفظ ارحمنى واجبرنى وزيادة ارفعنى فقط وعندنا ان الاتيان
بكل ذلك مستحب لوروده وفى رواية يقول بين السجدتين رب اغفر لى
رب اغفر لى رب اغفر لى ويستحب ان يطيله بقدر السجود وقد عرفت مذهب
الاحناف فى هذه الجلسة وقال الشافعية بوجوبها وافتراضها كما علمت
لكنهم قالوا يجب ان لا يطولها ولا الاعتدال قالوا لانهما شرعا للفصل
فلذا انهما فكانا قصيرين فان طول احدهما فوق ذكره المشروع فيه قدر
الفاتحة فى الاعتدال واقل التشهد فى الجلوس عامدا اثما بطلت صلاته
انتهى وهذا الكلام كله غير صحيح اما قولهم انهما شرعا للفصل فلئن ارادوا
انهما شرعا لمجرده وانهما غير مقصودان بالعبادة فيقال عليه ان هذا غير
مسلم ولم ياتوا على ذلك ببرهان واما قولهم يجب ان لا يطولها فيقال عليه
ما دليل هذا الوجوب وايضا كونهما غير مقصودين لا يستلزم وجوب
التقصير ومع ذلك كله فلاحر تعليلهم هذا يخالفه مذهبهم فى الاعتدال الركوع

حيث جعلوه محلا للقنوت الذی هو عندهم بعض من ابعاض الصلوة التی
يسجد للسهو بتركه فقولهم انهما شرعا للفصل هنا يخالف قولهم هنالك
فی الركوع لان القنوت مقصود بذاته وقد قال تعالى وقوموا لله قانتين
يعنی وان لم ينقل ان القنوت فی الاية هو ما ذكره الشافعية الا انه ذلك
لازم لقولهم وبه يبطل ما زعموه من وجوب عدم اطالة الاعتدال
والجلوس بين السجدتين وتدل على بطلانه ايضا احاديث القنوت
فی النوازل وايضا هذا التعليل مع رده وعدم استناده الى دليل هو
رای فی مقابلة النص فلا يصح الالتفات اليه واما منا الشافعی برئ عن
امثال هذه التعليلات فرضی الله عنه ولا مشنع فی هذه المسئلة
ولنا ما روى عن انس قال كان رسول الله صلعم اذا قال سمع الله لمن حمده
قام حتى نقول قد اوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول
قد اوهم رواه مسلم وفی رواية متفق عليها ان انسا قال انی لا الوا ان اصلی
بكم كما رايت رسول الله صلعم يصلی بنا فكان اذا رفع راسه من الركوع
انتصب قائما حتى يقول الناس قد نسی واذا رفع راسه من السجدة
مكث حتى يقول الناس قد نسی قال فی الزاد وكان هديه صلعم اطالة
هذا الركن بقدر السجود وهذا هو الثابت عنه فی جميع الاحاديث ثم قال
وهذه تركها اكثر الناس من بعد انقراض عصر الصحابة ولهذا قال ثابت
وكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه يمكث بين السجدتين حتى نقول
قد نسی وقد اوهم واما من حكم السنة ولم يلتفت الى من خالفها فانه

لا يعبأ بما خالف هذا الهدى وقال الحافظ فى الفتح بعد ان ذكر صلوة السرع
لكن السنة اذا ثبتت لا يبالى من تمسك بها بمخالفة من خالفها وقال النووى
صاحب المرقاة ان الجواب عن هذا الحديث صعب قلت الشوافع والاحناف
فيما سلف كانوا ينسبون انفسهم الى الشافعى وابى حنيفة للانتساب فقط ومعنى
هذه الانتساب انهم كانوا يتبعون اجتهادهما فى المسائل التى لم ترد فيها
نص واذا ورد النص فكلهم كانوا محمديين يتبعون ما قال او فعل محمد
صلى الله عليه وسلم ومثل هذا الانتساب لا يضر فهذا محمد الشيبانى
يقول فى مسائل قول اهل المدينة احب الى من قول ابى حنيفة وهذا
الطحاوى يترك فى مسائل قول ابى حنيفة وهذا الحافظ يخالف الشافعى
فى مسائل عديدة اما فى زمننا هذا فقد قامت القيامة الاحناف جمدوا
على قول ابى حنيفة والشوافع جمدوا على قول الشافعى ويرون نصوص الاحاديث
مخالفة لهما ومع ذلك يتركون الاحاديث اقوال النبى المعصوم وافعاله و
يتبعون ما قال امامهم الذى يخطى ويصيب فما لهم من السنة نصيب وامرهم
عجيب واسلامهم ضعيف هداهم الله تعالى ووفقهم لاتباع النبى الكريم

ثم يسجد الثانية كالاولى لقوله فى حديث المسيء صلوته عن ابى هريرة
وفيه ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك فى الصلوة كلها رواه البخارى فى الصحيح

ولتسن جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية التى يقوم عقبها وفاقا
للشافعية وقالت الاحناف لا يجلس ويدل له ما ذكر شيخنا ابن القيم فى الزاد

استدل الاحناف بحديث ابی هريرة ان النبی صلعم کان ينهض فی الصلوٰة على صدور قدميه رواه الترمذی باسناد ضعيف وقالوا حديث جلوسه صلعم محمول على حالة الكبر قالوا ولانها جلسة استراحة و الصلوٰة ما وضعت لها ويقال عليهم ان ما استدلوا به لايحتج به فلا يصح ان يأول لاجله ما هو اصح منه وايضاً يعارضه حديث ابی هريرة فی قصة المسیٔ صلوته عند البخاری فی كتاب الاستيذان وهذه اقوى من رواية الترمذی وايضاً لو سلم صحة ما استدلوا به فانه لايعارض حديث ثبوت الجلسة كحديث ترك الرفع لا تعارض احاديث الرفع وقولهم انها جلسة استراحة الخ يقال عليه اولاً ان هذا انما هو اصطلاح فی التسمية والشارع ما سماها استراحة فلا ترد لاجله السنن الثابتة الصحيحة وثانياً لا نسلم ان الصلوٰة لا تشرع فيها الاستراحة اذا كانت بمعنى الاتيان بافعالها و اقوالها بالاناءة بل المعروف من السنة ان الاتيان بها واليها انما يكون بالسكينة والوقار والفصل بين فعل وفعل وقول وقول وقد تقدم انه صلعم كان هديه فی القرأة الترتيل وفصل قراة الاية عما بعدها حتى يتراجع اليه النفس ومن هذا الباب السكتة بعد الفاتحة والسكتة بعد القراءة المنقولة عن النبی صلعم ولذلك والله اعلم امر بالطمانينة فی جميع الاركان ولم يعتد بصلوٰة خالية عنها والاحناف قد خالفوا فی ذلك فلا عجب ان خالفوا فی جلسة الاستراحة بدعوى ان هذه جلسة استراحة والصلوٰة لم توضع للاستراحة ولم يعلموا ان الخشوع لايكون

في غير صلوة المتأني الذي يصلي بسكينة بحيث يفصل بين افعال
الصلوة واقوالها وهذا الخشوع الذي هو سر الصلوة ولبها لا يحصل
للمستعجل الذي يمثل نفسه في صلوته بدورة عجلة دولاب فتراه
ينقر في ركوعه وسجوده كنقر الغراب ولذلك منع الحاقن من الصلوة
لانه يستعجل في اداء الاركان بلحوق الحاجة البشرية وقال تعالى
فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب فجلسة الاستراحة عندنا
هي كفصل اية عن اية وفصل عن فعل وهي وان كانت فعلا لكنها تمايزت
عن الافعال المقصودة بكونها ساكنة ولهذا استحب تخفيفها حيث يكون
مد التكبير كافيا لها الى القيام حيث لم يرد لها ذكر يخصها وما استدلوا
به الاولى ان دل على عدم النهوض في هذه الجلسة لان قوله كان ينهض
في الصلوة على صدور قدميه انما يدل على استحباب النهوض كذلك
وذلك لا ينافي ان يكون ذلك النهوض بعد الجلسة وعليه فيستحب
للمصلي ان ينهض هكذا الى ان يمثل ذلك النهوض من التشهد
الاوسط واستدل اصحابنا بحديث مالك بن الحويرث انه رأى النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلوته لم ينهض حتى يستوي
قاعدا قال في المنتقى رواه الجماعة الا مسلما وابن ماجة تقوله في
[illegible] بين الصحيح فاذا كان في وتر من صلوته الخ [illegible]
وان هديه في كل صلوة [illegible] اما الراوي وخالف [illegible]
[illegible] ذكره الحديث

فيه مشروعية جلسة الاستراحة وهي بعد الفراغ من السجدة الثانية وقبل النهوض الى الركعة الثانية والرابعة وقد ذهب الى ذلك الشافعي في المشهور عنه وطائفة من اهل الحديث وعن احمد روايتان وذكر الخلال ان احمد رجع الى القول بها ولم يستحبها الاكثر واحتج لهم الطحاوى بحديث ابي حميد الساعدى المشتمل على وصف صلوته صلعم ولم يذكر فيه هذه الجلسة بل ثبت في بعض الفاظه انه قام ولم يتورك كما اخرجه ابوداود وقال فيحتمل ان ما فعله في حديث مالك ابن الحويرث لعلة كانت به فقعد من اجلها لا ان ذلك كان من سنة الصلوة ثم قوى ذلك بانها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص وتعقب بان الاصل عدم العلة وبان مالك بن الحويرث هو راوى حديث صلوا كما رأيتموني اصلي فحكاية لصفات صلوة رسول صلعم داخلة تحت هذا الامر وحديث ابي حميد يستدل به على عدم وجوبها وانه تركها لبيان الجواز لا على عدم مشروعيتها على انها لم تتفق الروايات عن ابي حميد في نفي هذه الجلسة بل اخرج ابوداود والترمذى واحمد عنه من وجه اخر باثباتها قال الحافظ انكر الطحاوى ان يكون جلسة الاستراحة في حديث ابي حميد وهي كما تراها فيه واما الذكر المخصوص فانها جلسة خفيفة جدا استغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام واحتج بعضهم (يريد شيخنا ابن القيم) على نفي كونها سنة بانها لو كانت كذلك لذكرها كل من وصف صلوته صلعم وهو

متعقب بان السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف
صلوته صلعم وانما اخذ مجموعها من مجموعهم واحتجوا ايضا على
عدم مشروعيتها بما وقع في حديث وائل بن حجر عند البزار بلفظ
كان اذا رفع راسه من السجدتين استوى قائما وهذا الاحتجاج
يرد على من قال بالوجوب لا من قال بالاستحباب لما عرفت على
ان حديث وائل قد ذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف
واحتجوا ايضا بما اخرجه الطبراني من حديث معاذ انه يقوم كانه
السهم وهذا لا ينافي الاستحباب المدعى على ان في اسناده متهما
بالكذب وقد عرفت مما قدمنا في حديث المسيء صلوته ان جلسة
الاستراحة مذكورة فيه عند البخاري وغيره لا كما زعمه النووي
من انها لم تذكر فيه وذكرها فيه يصلح للاستدلال به على وجوبها
لولا ما ذكرنا فيما سلف من اشارة البخاري الى ان ذكر هذه الجلسة وهم
وما ذكرنا ايضا من انه لم يقل بوجوبها احد وقد صرح بمثل ذلك
الحافظ في الفتح وتمسك الطحاوي بحديث ابي حميد لترك جلسة
الاستراحة ثم تركه لهذا الحديث في رفع اليدين مما يقضي منه العجب
ان تأخذ من بعض وتترك من بعض ومن جملة ما احتج به القائلون
بنفي استحبابها بما [illegible] وائل بن حجر عند ابي داود [illegible] قبل
حديث [illegible] ابن المنذر من [illegible] النعمان بن ابي عياش قال
ادركت غير واحد من اصحاب النبي صلعم فكان اذا رفع راسه

من السجدة فی اول رکعة وفی الثالثة قام کما هو ولم یجلس فذلك
لا ینافی القول بانها سنة لان الترك لها من النبی صلعم فی بعض
الحالات انما ینافی الوجوب فقط وکذلك ترك بعض الصحابة لها
لا یقدح فی سنیتها لان ترك ما لیس بواجب جائز انتهی ذکرته
برمته لما فیه من الفوائد وما ذکره مع ما قدمنا لا تبقی شبهة
فی استحباب تلك الجلسة والافضل ان یاتی بها احیانا ویترکها
احیانا اقتداء بالنبی المعصوم صلی الله علیه واله وسلم واذا
قام نهض علی صدور قدمیه ورکبتیه معتمدا بیدیه علی فخذیه
لما قدمناه ولقوله فی حدیث وائل بن حجر وذکر فیه کیفیة الهوی
الی السجود الحدیث وفیه واذا نهض نهض علی رکبتیه واعتمد علی
فخذیه رواه ابوداود وقد ذکرت صدور القدمین فی الاحادیث
استدل بها من نفی جلسة الاستراحة کما قدمنا ذلك فلا تغفل
ومع هذا القیام علی صدور القدمین سنة فیجوز ترکه وکذا
یجوز الاعتماد بیدیه علی الارض کما ورد فی روایة مالك بن
الحویرث اخرجه الشافعی سیما اذا عسر لکبر سن او عذر وان
یمد التکبیر من حین یرفع راسه من السجدة الی ان یستوی قائما
ای اذا سهل علیه ذلك ولم ینقطع نفسه لما قدمنا من ان
جلسة الاستراحة لقصرها جدا اکتفی لها بمد التکبیر وحیث
لم یذکر فیما یروی لها ذکر مخصوص وقد ثبت انه کان یکبر لکل خفض

ورفع ولم ينقل انه كبر مرتين اعنى حين رفعه من السجود وحين نهوضه من الجلسة علم انه يكتفى فى ذلك كله بتكبيرة واحدة و اختاره شيخنا الشوكانى فى النيل ويفعل فى الركعة الثانية مثل ما فعل فى الركعة الاولى لقوله ع فى حديث المسئ صلوته ثم افعل ذلك فى الصلوة كلها الا انه لا يستفتح ويخففها عن الاولى لما قدمنا فلا نغفل وهل يتعوذ قبل القرأة فيه خلاف ورجح من اصحابنا ابن القيم والشوكانى انه لا يتعوذ والذى نراه انه يتعوذ سرا ولقصر الاستعاذة وكونها سرا لم يذكر الناقل ولم يذكرها سكتة اذ مقدار مايصرف لها من الزمن هو اقل او يساوى مقدار وقت تراد التنفس وذلك قد يخفى على المقتدى وقد ثبتت فى الاولى نصا فلا بد مما يصرح بنفيها فى الثانية وما ذكروه انما يحتمل ذلك وهو لا يصلح لنفى الثابت وقد قال نعم فاذا قرئ القران فاستعذ اى فالارادة وقت وسبب للتعوذ ولا يجوز ترك ما قرر وقته وسببه فى القران عند وجود مقتضيه الا بدليل قاطع وهو هنا غير موجود واما قول بعضهم وتوجيهه بان القرأة فى الركعة الاولى والركعة الثانية وما بعدها هى كالقرأة الواحدة فيكتفى بالاستعاذة فى قرأة الركعة الاولى ففيه نظر وعندى ان ذلك ساقط لما قدمنا من لزوم قرأة الفاتحة فى كل ركعة كما قدمنا ذلك وذلك بين فى ان لكل ركعة قرأة مستقلة لا نصرح ولا يعتد بتلك الركعة الا بها وذلك ظاهر ويزله

يسقط ما اطال به في الزاد والنيل من عدم استحباب التعوذ وليس
اذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية ان يجلس
للتشهد الاوسط والاولى ان يفرش رجله اليسرى فيجلس عليها و
ان ينصب اليمنى ويوجه اصابعها نحو القبلة ولا يخرج عن السنة
بالتورك وهو ان يفترش فخذه اليسرى على الارض وينصب اليمنى
ويوجه اصابعها نحو القبلة لورود ذلك في حديث المسيء صلوته
عن رفاعة وفيه فاذا جلست في وسط الصلوة فاطمئن وافترش
فخذك اليسرى ثم تشهد رواه ابوداؤد وفي اسناده محمد بن اسحاق و
لكنه صرح بالتحديث ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويبسط
اصابعها واليمنى على اليمنى كذلك الا انه يقبض من اصابعها الخنصر
والبنصر ويحلق حلقة بالابهام والوسطى ويرفع اصبعه السبابة
ويحركها ويدعو بها وقالت الاحناف يبسط اصابع يديه وزعم
بعضهم ورود ذلك في حديث وائل وهو غلط سببه عدم الاطلاع
وقصور الباع في علوم الحديث واما ما يذكر في بعض الروايات من
الاقتصار على مجرد الوضع فليس فيه دلالة متعينة لما ذكروه و
غايتها احتمال احد الامرين القبض كما ذكرناه او مطلقا والبسط كما
ذكروه واذا كان الامر كذلك فلا وجه لترجيح البسط وجعله المستحب
المتعين دون ما سواه وترجيح احد المتساويين بلا مرجح تحكم غير
مقبول ثم هل يجوز ترك النص الصحيح لما هذا حاله وانما الواجب

حمل المطلق على المقيد بل قبول الزيادة الصحيحة على المبين متعين فمابالك بغير المبين مما يتطرقه الاحتمال ومن ثم قالوا اذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال وقولهم ان في البسط توجيه اصابعه الى القبلة فيقال عليه ان في قبضها وبسط السبابة اشارة الى التوحيد وان ما سوى الله مقهور تحت قبضته وفي تحريكها ورفعها اشارة الى التوحيد وانه المحرك المتصرف في خلقه وهذه حكمة لا ينبغي ان تخلو عنها الصلوة المشتملة على انواع تعظيم الاله وحالات التذلل له من العباد لاسيما في المحل المناسب لذلك ولا يوجد في الصلوة محل انسب لذلك من اذكار التشهد ولاسيما وبسط الاصابع الى القبلة قد اخذ له نصيب و محل آخر من الصلوة كالسجود وغيره فلو لم يكن الا القياس والتعليل لكان مقتضاه ان ماذكرناه انسب بهذا الموضع لا ماذكروه وقد عرفوا ان الاسلام جاء بين اظهر اقوام غرقت في انواع الشرك فما كان بشئ اهم فيه من اظهار التوحيد والتشهد اظهار له باللسان ورفع السبابة اظهار له بالجوارح وفي قلب المؤمن شهادة اخرى فيجتمع الشهادات قلبا ولسانا وجارحة وما احسنها وما اجملها وبعض المتاخرين من الاحناف كالكيداني وغيره كادكيدا عظيما وجعل الامر المستحسن وخيما ولم يشعر اهو اعلم مما قال ابو حنيفة ام محمد الشيباني الذي هو من مخلص تلامذته وبه نشر علوم ابي حنيفة وهو قال في موطاه بيدنا يروهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا والعجب من شيخنا المجدد

كيف وهم عدم الاشارة مع ورود الاحاديث الدالة على اتيانها وصحة النقل عن ابى حنيفة بثبوتها واعجب منه قوله ان هذا اخير ظاهر الرواية اذ ما جعله ظاهرا هو اخفى من دبيب النمل واقطع لم يرو المبسوط والزيادات احد بالسند الصحيح المتصل عن محمد كما روينا سوطاه باسناد صحيح متصل ويقال ايضا هذا التعليل وقياس غير مستند الى اصل صحيح وبلا علة جامعة وايضا لو كان صحيحا فلا يجوز عند وجود النص ولم لا يقولون هنا كما قالوا فى الرفع ان مبنى الصلوة على السكون فتحريك الاصبع لا تلائم مبناه وقد عرفت ان الصلوة مشتقة من تحريك الصلوين وهى عبارة عن الحركات المخصوصة فمبناه على الحركة لا على السكون ومثل هذه التعليلات يضحك عليها البلة والصبيان وهل يجدى مثل هذه الاوهام والظنون يوم لا ينفع مال ولا بنون واستدل اصحابنا بحديث وائل بن حجر انه قال فى صفة صلوة رسول الله صلعم ثم قعد فافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم قبض اثنتين من اصابعه وحلق حلقة ثم رفع اصبعه فرايته يحركها يدعو بها رواه احمد والنسائى وابوداود وقد روى فى قبض اصابع اليمنى ونصب السبابة روايات بالفاظ متقاربة وهى محمولة عندنا على الهيأة التى اخترناها والرواة عبروا بالفاظهم وارادتهم معنى واحد وهو ما ذكرناه وقالت الشافعية

لا يحرك المسبحة اى السبابة وكرهوا ذلك كما حرم الكيد انى الاشارة كاهل الحديث وبالغ بعضهم حتى قالوا انبطل الصلوة به ولو كان هذا القول عندهم ضعيفا ومن كره ما فعله رسول الله صلعم او حرمه فحقه ان يحبس حتى يتوب اويعزر تعزيرا شديدا ولم يعرف الاحناف ان ابا يوسف امامهم حدث يوما ان النبي صلعم كان يحب الدباء فقال رجل انا لا احب الدباء فدعا ابو يوسف بسيف و نطع وقال اقتل هذا الرجل فانه صار مرتدا واشار شيخنا الشوكانى فى النيل الى ترجيح القول بعدم استحباب التحريك والحق ما ذكرنا و اختاره ابن القيم رح فى الزاد وعليه دل الحديث صراحة كما عرفت ولا يعارضه حديث ابن الزبير كان يشير بالسبابة ولا يحركها الحديث رواه احمد وابو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه لان هذا ناف وما قدمناه مثبت ويمكن الجمع بان التحريك وقع عند الدعاء و لم يستوعب سائر وقت التشهد ولم ير راوى هذا الحديث الى اصبعه صلعم حين الدعاء بل رأى قبله او بعده فليتأمل ويسن ان يتشهد بالماثور وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يحصل السنة فى الاول بدون الماثور ولا تصح الصلوة فى الجلسة الاخيرة الا به لوروده ذلك عن ابن مسعود قال ان محمدا صلعم قال اذا قعدتم

فى كل ركعتين فقولوا الحديث الى أخره رواه احمد والنسائى اما كونه بدون الماثور لا تحصل السنة فى الاول وانه لا تتم للصلوة بدونه فى الاخير فقد دل عليه حديثه وهو عند الجماعة كما فى المنتقى بلفظ علمنى رسول الله صلعم التشهد كفى بين كفيه كما يعلمنى السورة من القران الحديث فقوله كما يعلمنى السورة من القران صريح فى علو الاعتداد به وتحريه اى لتادية السنة او الفرض ومفهوم قوله فى بعض الروايات يتخير من المسئلة ما شاء او يتخير من الدعاء ما اعجبه ان ما ذكره من الفاظ التشهد ليس هو مفوضا الى مشيه المصلى وقد ورد التشهد من طرق كثيرة وفى بعضها زيادة على بعض فيجوز للمصلى ان يقرأ ما شاء من الفاظه الواردة فاتار بما اقرأ تشهد ابن مسعود وربما تشهد ابن عباس وربما الاخر واحب ان يجرى على لسانى ما جرى على لسان حبيب الله وروى عنه واختلفوا فى ايها افضل فذهب اصحابنا وجمهور الفقهاء الى ان تشهد ابن مسعود افضل لان مرجحاته كثيرة واتفق عليه الائمة الستة لفظا ومعنى قال النووى واتفق العلماء على جوازها كلها يعنى التشهدات الثابتة من وجه صحيح وكذلك نقل الاجماع القاضى ابو الطيب الطبرى كذا فى النيل ثم يتخير من الدعاء اعجبه اليه ليدعو به ربه لصحة ذلك عنه صلعم ورواه ابن مسعود وغيره وهو اذن منه صلعم للمصلى ان يدعو فى هذا الموضع بعد التشهد بما شاء من امور الدين

او الدنيا ولا يلزم عليه الاقتصار على ما ورد عنه صلعم او فى القرآن
وقال الاحناف ان سأل الله تعالى ما يسأل عن الناس مثل زوجنى فلانة
تفسد صلوته وهذا الكلام فاسد لا دليل عليه بل الدليل يقتضى
خلافه وليس لاحد ان يحجر واسعا ومما نستحبه عملا الاتيان باكمل
الصلوة على النبى صلعم اى ومما نحب الاتيان به من الادعية الماذون
لنا فيها اى وان لم تكن ماثورة الصلوة على النبى صلعم والصلوة على
آله معه صلعم وعدم ذكرها فى التشهد الماثور لا ينفى استحباب الاتيان
بها فى الدعاء الماذون لنا فيه وقالت الشافعية لا تسن الصلوة على
الآل معه فى التشهد الاول مع قولهم بسنية الصلوة على النبى صلعم
حتى انهم شرعوا التاركها سجود السهو ولم ياتوا ببرهان على هذه التفاريع
اذ لم تبتنى على اصل صحيح والذى ينبغى ان يقال انه اما ان تشرع الصلوة
عليه صلعم فآله مثله بتع له واما ان لا تشرع فكذالك والدليل انما يدل
على عكس ما زعموه والنبى صلعم قد نهى ان يصلى عليه الصلوة البتراء
والصلوة البتراء هى ان يقولوا اللهم صل على محمد ويمسكوا فما احق
ما ذكروه بالكراهة واعجب العجب وقوع الخلاف بينهم فى بطلان صلوة
من صلى على الآل معه فى هذا الموضع فاعتبروا يا اولى الابصار و
امامنا الشافعى برئ عن امثال هذه الترهات والسفطات انما هو
صنيع المتاخرين من الفقهاء المتقشفة الذين يبتغى قرب الاله و
الرسول فى التبعد عنهم وقالت الاحناف لا يزيد المصلى فى هذا الموضع

على تشهد ابن مسعود وقولهم مردود بصريح الحديث كما تقدم لقوله صلعم في الحديث بلفظ ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه وليدع به ربه عزوجل الحديث وقد تقدم وقول الاحناف هنا من اغرب ما يتصور فانهم استدلوا ببعض الحديث وردوا بعضه الاخر وكذلك صنيعهم في مواضع اخرى كما في حديث من ادرك ركعة من الفجر فقد ادرك الفجر ومن ادرك ركعة من العصر فقد ادرك العصر فتمسكوا بالنصف الثاني وانكروا النصف الاول وما ادري بماذا يجيبون اذا سألوا يوم القيمة تجاه النبي الكريم عن مثل هذه الامور واما قول بعضهم ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى مستدلا عليه بقول ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلوة واخرها فاذا كان وسط الصلوة نهض اذا فرغ من التشهد واذا كان اخر الصلوة دعا لنفسه ما شاء فيقال عليه ان هذه حكاية فعل وما قدمناه قول وهو مقدم على الفعل وهذا فعله صلعم وذاك امره لامته والواجب الائتمار وبقطع النظر عن هذا كله فما ذكرناه زيادة غير معارضة فيلزم تسليم مقتضاها وغايته استواء الفعل والترك واما ترجيح الترك مع ما عرفت فلا وجه له البتة

وايضا ما ذكروه ليس في الصحيح المتفق بل هو ما ذكرناه وليخففه في اتمام وذلك بان يختصر في الادعية بعد التشهد والصلوة على النبي صلعم وذلك للاتباع في ذلك قال في الزاد وكان صلعم يخفف هذا التشهد

جدا حتى كانه على الرضف وهى الحجارة المحماة وينهض مكبرا على صدور
قدميه وعلى ركبتيه معتمدا على فخذه كما تقدم فى القيام عن جلسة
الاستراحة وعلى هذا دلت الآثار وقد تقدم بعضها والنهوض على
الصدور رسنة فيجوز تركه والاعتماد بيديه على الارض سيما اذا عسر
لكبر سن او رجع فى الركب او غيرها فاذا استوى قائما رفع يديه
كما فعل عند التحريم خلافا للاحناف ولنا ما روى مسلم من حديث
ابن عمر انه كان يرفع يديه فى هذا الموضع وقد جاء ذلك مصرحا به
فى حديث ابى حميد الساعدى وهو حديث طويل تمسك ببعضه
الاحناف وخالفوا بعضه كما هو دابهم قال فى الزاد بعد ان ساقه
بطوله هذا سياق ابى حاتم فى صحيحه وهو فى صحيح مسلم ايضا وذكره
الترمذى مصححا له من حديث على بن ابى طالب رض عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه كان يرفع يديه فى هذا الموطن ايضا ثم كان يقرأ
الفاتحة الحديث والسر فى ذلك ان الشارع جعل كل شفع صلوة
فشرع الرفع حين الشروع فى الشفع الثانى كما شرع حين الشروع فى
الشفع الاول تتمة وانما لم يكن التشهد الاوسط واجبا ولا قعوده
لان النبى صلعم تركه سهوا فسبحه الصحابة فلم يعد له بل استمر و
سجد للسهو فلو كان واجبا لعاد له عند ذهاب السهو بوقوع التنبيه
من الصحابة فلا يقال ان سجود السهو يكون لجبران الواجب كما يكون
لجبران غير الواجب لانا نقول لعل الدليل ههنا هو عدم العود لتماميه

بعد التنبيه على السهو واما مداومته صلعم لفعله فلا يكفي للدلالة على الوجوب والفرضية قلت واعظم ما استدل به من قال بالوجوب ههنا ان فعله صلعم المستمر هو بيان لمجمل واجب ولذلك قال صلعم صلوا كما رأيتموني اصلي واستظهروا على ذلك ايضاً بما يذكر في بعض روايات حديث المسيء صلوته عن رفاعة بن رافع عن النبي صلعم قال اذا قمت في صلوتك فكبر ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن فاذا جلست في وسط الصلوة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد رواه ابوداؤد قال في النيل هذه الزيادة اعني قوله فاذا جلست في وسط الصلوة الخ تفرد بها ابوداؤد وفي اسنادها محمد بن اسحق ولكنه صرح بالتحديث انتهى ببعض تصرف واستدلوا ايضاً بان قوله صلعم في حديث ابن مسعود اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات الحديث امر والاصل في الامر الدلالة على الوجوب وقد اجاب صاحب الروضة عن هذا الاخير بان بعض التشهد تعليم كيفية وتعليم الكيفيات وان كان بلفظ الامر لا يدل على وجوبها وما نحن بصدده من ذلك انتهى قلت لا يصح جعل الامر للوجوب في حديث ابن مسعود الا بعد اثبات وجوب القعود بعد كل ركعتين لان الامر بالتشهد فيه انما يتوجه الى من قعد فاذا لم يدل دليل على وجوب القعود فالتشهد انما هو تابع له وكل فعل وحالة من حالات الصلوة فذكرها تابع لها فما كان واجبا من ذلك فاذكاره واجبة وما لا فلا وهذا اولى ما يقال

فى الجواب وان لم يذكروه واما استدلالهم برواية رفاعة فالجواب انها شاذة وفى اسنادها محمد بن اسحٰق وهو مع الشذوذ لا تجيز روايته وان صرح بالتحديث وايضًا لو صح الاستدلال به على الوجوب لاقتضى وجوب الافتراش ولم يقل به احد فيما نعلم واما قولهم ان فعله لبيان الواجب المجمل فممنوع على اطلاقه لان العلماء انما نصبوا البيان المجمل الواجب ما هو بحديث المسيئ صلوته ولم يقولوا ان كل ما يفعله النبى صلعم فى صلوته واجب ودعوى المداومة والملازمة المستمرة غير مسلم لانه لم يقل من قال بعدم الوجوب الا لعدمها وذلك لعدم رجوعه صلعم لفعل ذلك بعد تنبيه اصحابه له عن السهو فلا يرد ان جبران الواجب لعله يكون بسجود السهو لما عرفت انه لا سهو بعد التنبيه فتامل ذلك على ان المعروف مما دلت عليه الاحاديث ان من ترك فرضًا واجبًا من الصلوة ولم يتمكن من استينافه ان يعيد صلوته كما دل على ذلك فقوله صلعم للمسيئ صلوته ارجع فصل فانك لم تصل ولو كان شيئًا من ذلك يجبر بسجود السهو لبينه صلعم له ومن فروضها التشهد الاخير وقعوده والصلوة على النبى صلعم فيه وذلك لحديث ابن مسعود رض قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل فقال رسول الله صلعم لا تقولوا هكذا ولكن قولوا التحيات لله وذكره قال فى المنتقى رواه الدارقطنى وقال اسناده صحيح وهذا اخبار رواية من ابن مسعود بانه فرض بعد ان لم يكن وعليه

فلا يعارضه حديث المسیئ صلوته والاصل فی قول الصحابی فرض علینا
الروایة لا الرای لاسیما اذا تعینت الروایة بقرینة کما ھنا قال فی النیل
ولا یخفی ان کلامه ھذا خارج مخرج الروایة لانه بصددھا لا بصدد الرای
وقول الصحابی فرض علینا او وجب علینا اخبار عن حکم الشارع
وتبلیغ الی الامة وھو من اھل اللسان العربی وتجویزه ما لیس بفرض
فرضا بعید فالاولی الاقتصار فی الاعتذار عن الوجوب علی عدم الذکر
فی حدیث المسیئ صلوته وعدم العلم بتاخرھذا عنه انتہی قلت وھذا
الاقتصار فی الاعتذار غیر سدید لان قبول الزیادة من الثقة متعین
والله اعلم واذا ثبت وجوب التشھد وجب قعوده باتفاق من اوجبه
لان النبی صلعم لم یعلم له محلا غیر القعود کما فی حدیث ابن مسعود
وغیره ویحرم الاقعاء کاقعاء الکلب لحدیث ابی ھریرة قال نھانی رسول الله
صلی الله علیه وسلم عن ثلاث عن نقرة کنقر الدیک واقعاء کاقعاء
الکلب والتفات کالتفات الثعلب رواه احمد قال فی مجمع الزوائد و
اسناد احمد حسن وھو یقتضی الفساد ومقتضی قول من اطلق
الکراھة عدم الفساد وھذا ذھول عما اصلوه من ان النھی یقتضی
التحریم والفساد والحق ان فعل المنھی عنه حرام وفساد فمن فعل
ذلک عامدا بطلت صلوته عندنا بنص ھذا الحدیث فان قیل
یلزمکم ان تقولوا ببطلان صلوة من التفت کذلک قلنا والامر کذلک
لولا ما نقل انه صلعم التفت فی صلوته وعلیه ففعله صلعم صارف

علی وھو ان یضع الیتیه علی الارض وینصب ساقیه ھذا ھو الذی ورد فی الاحادیث بکراھته واما النوع الآخر من الاقعاء ھو ان یضع الیتیه علی عقبیه ویکون رکبتاه فی الارض فھو سنة فی الجلوس بین السجدتین رواه ابن عباس وقلة العبادلة ١٢ منه

للنهى فى الالتفات الى الاباحة للحاجة كالخوف ونحوه اى كما يعذر الرجل
فى ترك فروض الصلوة لذلك او يقال ان الالتفات بالصفة المذكورة
فى الحديث مبطل اعنى تواليه وتواتره من غير حاجة كالتفات الثعلب
والتفاته صلعم ما كان على الصفة المذكورة ويستنبط من هذا الحديث
وجوب القعود للتشهد الاخير لعدم تعارض الاحاديث فيه بخلاف
القعود لجلسة الاستراحة والتشهد الاوسط كما تقدم ذلك فتامل
والاقعاء المنهى عنه هنا هو ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه
ويضع يديه على الارض كاقعاء الكلب وما سوى ذلك فكيف فعل جاز
اى لانعقاد الاجماع على جوازه وتحصل باى هيأة ماثورة جلس الا ما خص
بمحل فالسنة ان يخص بمحله الذى عين له والتورك فى الاخير اولى
خلافا للاحناف استدل الاحناف على ان الافتراش فى التشهد الاخير
هو الاولى كالاول بحديث وائل وعائشة قالوا لان ذلك اشق على البدن
فكان اولى من التورك قال بعضهم وحديث التورك ضعفه الطحاوى
او يحمل على حالة الكبر ويجاب عن استدلالهم بحديث وائل وعائشة
بان الافتراش قد ورد مقيدا فى كثير من الاحاديث بالتشهد الاوسط
وبقطع النظر عن ذلك كله فغايته ان يدل ذلك على مشروعية الافتراش
مطلقا واما كونه الاولى فى الاخير فمما لم يذكر فى هذا الحديث الذى
استدلوا به واما قولهم ان ذلك اشق على البدن فكان اولى من التورك
فيقال عليه ان هذا الذى لم يدل عليه دليل وهو غير صحيح فى كل ما يكون

فيه الاختلاف والاتفاق لم يصرح بالاولوية فى التشهد الاوسط لان
بعض الجلسات اشق منه بل لكون التخفيف فيه مطلوبا لان المصلى
فيه كالمستوفز للقيام وذلك اسهل لمن يريد القيام ولم يكن علة
ذلك المشقة وعلى مهاتو نقول ان التورك فى الاخير هو الاولى لئلا تشغله
مشقة الجلوس مفترشا عن الخشوع المطلوب فى الصلوة فان كان
مثل تعليلهم مجيئ للتشريع وبيان الاولى عن غيره فما ذكرناه من التعليل
هو اولى مما ذكروه ودليلنا ما هو نص فى محل النزاع عن ابى حميد انه قال
وهو فى نفر من اصحاب رسول الله صلعم كنت احفظكم لصلوة رسول الله
صلعم رايته اذا كبر جعل يديه [illegible] منكبيه واذا ركع امكن يديه
من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى يعود كل فقار
مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف
اصابع رجليه القبلة فاذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى
ونصب اليمنى [illegible] فى الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب
الاخرى وقعد على مقعدته [illegible] البخارى واما تضعيف الطحاوى
فمما لا يلتفت اليه [illegible] الطحاوى تضعيف ما صحح البخارى
وقد [illegible] من [illegible] ويستدل بها اذا كانت موافقة
لمذهبه [illegible] على حالة الكبر ففى غاية
السقوط لان [illegible] واما [illegible] رسول الله
صلعم وقد [illegible] ولم يصح ورود المجالة

الاكبر والعبرة بعموم اللفظ وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي كذا في الحافظ في نصب الراية قلت وقولهم يحمل على حالة الاكبر ورده لفظ الحديث الذي ذكرناه انه ذكر فيه التورك في التشهد الاول و الثاني الجلوس في التشهد الاخير والثاني صلى الله عليه وسلم يفعل في آخر الصلوة ... كما هو صريح الحديث وظاهر ... ان يحمل ... الكبر والضعف اللهم الا ان يجعلوا ... الشباب ... وسيتضح في المسئلة التالية بين التشهد الاول ... الواحد فان ... المصنف ... ولقد دل على ذلك القرآن ... الداعي ... عليه وسلم تسليما ... والصلوة ... من السلف والخلف ... في التشهد ... بطلت الصلوة ... قال ابو حنيفة ... في الصلوة ... على النبي صلى الله عليه وسلم ... الواجبة ... كما ... الطحاوي ... في وجوب الصلوة على ... قوله يا ايها الذين ... عليه ... ان ... فيها ... واحد ... في الشرح ... عليه

كما نحن بصدده مرة فى العمر وانما كان الحج كذلك لشدة المشقة وكثرة
المؤن والمصارف واما الصلوة على النبى صلعم ففى اليسر من كل يسير
مع ما فيها من الاجر الكثير ولو لم يوجب الله ذلك فى كتابه لكان العقل
دالا على وجوب الثناء عليه والدعاء له وذلك لما له صلعم من المنة العظيمة
على كل مؤمن اذ شكر المنعم لازم عقلا وعند تجدد كل نعمة كان صلعم هو
الواسطة والسبب فى حصولها ولهذا جاء فى الحديث من سن سنة
حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها الحديث اى لكونه السبب فيها و
ايضا ان الامر بالصلوة عليه صلعم فى الاية قد وقع موقع الجواب لقوله
تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبى ولما كان قوله تعالى يصلون فعل
مضارع وهو يقتضى الدلالة على الحال والتجدد فى الاستقبال كان ما ترتب
عليه حكمه وذلك يرد قول من حمل الامر فى الاية على مرة فى العمر فتعين
ان وجوب الصلوة عليه صلعم من الواجب المتكرر فاذا بحثت فى وقتها
ومحلها وسببها بحث منصف فلا اقل من ان تجب حيث وجب تشفيعها وهو
السلام عليه عليه اكمل الصلوة وازكى التسليم وارق التحية ويريده قوله ع
فى حديث فضالة ثم ليصل على النبى صلعم وفى رواية عن سهل بن سعد
لا صلوة لمن لم يصل على النبى صلعم رواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما وفى
رواية عن ابى مسعود مرفوعا من صلى صلوة لم يصل على فيها ولا على اهل
بيتى لم يقبل منه اخرجه الدار قطنى وفى سنده جابر الجعفى ضعيف
ورواه من حديث عائشة ايضا وفيه عمرو بن شمر متروك وقد تقدم

انك ما جاء السلام وانه راجع فی التشهد فهو مستحب من جملة التشهد الاول المستحب و واجب من جملة التشهد الاخير الواجب وقد فهم ذلك اصحابه كما روی عن كعب بن عجرة قال قلنا يا رسول الله قد علمنا او عرفنا كيف السلام عليك فكيف الصلوة (كانهم طلبوا تشريح قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما وتفسيره بعد نزوله) قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد قال فی المنتقی رواه الجماعة الا ان الترمذی قال فيه على ابراهيم فی الموضعين لم يذكر اله و عن ابی مسعود قال اتانا رسول الله صلعم ونحن فی مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلی عليك فكيف نصلی عليك قال فسكت رسول الله صلعم حتى تمنينا انه لم يساله ثم قال رسول الله صلعم قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد الحديث واخره والسلام كما قد علمتم رواه احمد و مسلم والنسائی والترمذی وصححه ولاحمد فی لفظ اخر نحوه وفيه فكيف نصلی عليك اذا نحن صلينا فی صلوتنا وهذه الزيادة اخرجها ابن خزيمة وابن حبان والدارقطنی والحاكم واخرجها ابو حاتم فی صحيحه فقول الصحابة رضوان الله عليهم قد عرفنا السلام ای حيث علمتنا اياه فی ضمن التشهد فهم قد فهموا ان الصلوة تكون حيث يكون السلام ولذا قالوا قد عرفنا السلام عليك (ای فی ضمن التشهد) فكيف نصلی عليك اذا نحن صلينا عليك فی صلوتنا

والنبی صلعم فلاقرهم علی ذلك القهم فعلمهم الصلوة الواجبة وقال و
السلام كما علمتم فكانه كمل لهم تعليمهم الواجب فی قوله تعالى صلوا
عليه وسلموا تسليما وخلاصة ان الصلوة والسلام عليه صلعم فرض
واجب بنص القران ولا يجوز جعله على مرة فی العمر لما عرفت من ان ما يجب
فی العمر مرة فهو كغيره من الواجبات لابد من بيان وقته ومحله ايضا
وما هنا ليس كذلك ولابد ان يكون مشروطا باستطاعة او مسببا
بسبب يبعد وجوده كما هو حيث لم يكن شيئا من ذلك تعين احد
الامرين اما ان توجب فی الصلوة كما فهم الصحابة او كلما ذكر صلعم وعلى
كل تقدير فيتعين افتراضها فی التشهد الواجب اذ فيه ذكر النبی صلعم
مرتين قال الشافعی من لم يصل على النبی صلعم فی التشهد الاخير فصلوته
فاسدة فان قيل يلزم على هذا ايجابها فی التشهد الاول ايضا وكلما ذكر
قلنا القول بوجوبها فی التشهد الاخير متعين للقرائن والمؤيدات و
لا يبعد التزام القول بذلك فی التشهد الاول وكلما ذكر صلى الله عليه وسلم
فتامل ذلك فانه حری بالتامل وان بحث التشهد كما فی خلاصة فی التشهدين

وتبعه السيد ح وينبغی ان يتشهد ويصلی على النبی صلعم بما صح من الماثور
وقد تقدم ان افضل التشهدات تشهد ابن مسعود رض فی الذيل قال
النووی فی شرح المهذب ينبغی ان يجمع ما فی الاحاديث الصحيحة وذكرها
انتهى قال وقال العراقی بقی عليه مما فی الاحاديث الفاظ وهی خمسة يجمعها
قولك اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبی الامی وعلى آل محمد

وازواجه امهات المؤمنين وذريته واهل بيته كما صليت على ابراهيم وعلى
آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه
وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
ذكره شيخنا واتوه وهو حسن في بيان الافضل واي كيفية فعل منها
فهي كافية لتادية الواجب وما يفعله في الاول فيندب في الاخير ويخصه
بالتورك والتطويل وقد تقدم ذلك بادلته وعليه ودلت على ذلك الاحاديث
المستفيضة ويتخير من الدعاء [illegible] من امور الدين او الدنيا كما حث على ذلك
رسول الله صلعم وقد [illegible] الامام والماموم وقد جاء [illegible]
بذلك في بعض [illegible] ذكرنا والخلاف في [illegible]
بعضه [illegible] وكلا بين ما يشبه كلام الناس
وما لا يشبهه [illegible] الدليل على خلافه وقد قال
النبي صلعم [illegible] فاستعن بالله ولو انقطع
[illegible] نقل [illegible] المنقول عنه صلعم
افضل من [illegible] على بخلاف غيره صلعم
[illegible] اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت [illegible] وهو وما اسررت [illegible]
وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت رواه
مسلم [illegible] ابو هريرة [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا [illegible] احدكم [illegible] من عذاب جهنم
ومن عذاب القبر [illegible] المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال

وورد نحو ذلك من حديث عائشة وهو فى الصحيحين وغيرهما وفى الروضة
فيكون هذا التعوذ من تمام التشهد واقول قوله صلعم اذا فرغ احدكم من
التشهد صريح فى انه ليس من تمام التشهد وعليه يحمل اطلاق الرواية
الاخرى وبين أيا لصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم ليكون اقرب الى
الاجابة لقوله صلعم فيمن تركها فى دعائه عجل هذا الحديث ورواه فضالة
ابن عبيد اخرجه الترمذى وصححه وقد وردت ادعية فى الصلوة لم يذكر لها
محل مخصوص فمن دعا بشئ منها اوغيرها فى اى محل يندب فيه الدعاء فقد
احسن قال فى الزاد واما المواضع التى كان يدعو فيها فى الصلوة فسبعة مواطن
احدها بعد تكبيرة الاحرام فى محل الاستفتاح الثانى قبل الركوع وبعد الفراغ
من القراءة فى الوتر والقنوت العارض فى الصبح قبل الركوع ان صح ذلك
فان فيه نظرا الثالث بعد الاعتدال من الركوع كما ثبت ذلك فى صحيح مسلم
من حديث عبد الله بن ابى اوفى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع
راسه من الركوع وذكر الحديث الى آخره الرابع فى الركوع الخامس فى سجوده
وكان فيه غالب دعاءه السادس بين السجدتين السابع بعد التشهد وقبل
السلام قلت وكذا بعد التشهد الاول وقبل القيام كما تقدم فى حديث عبد الله
ابن مسعود فهذه مواطن الدعاء فى الصلوة وللمصلى ان يدعو بما شاء فى
احد هذه المواضع سيما من الادعية المأثورة عن النبى صلعم التى وردت
بتعيين المحل او من غير تعيين وبما فعل فقد احسن ولا باس برفع الايدى
فى الدعاء اذا كان قائما او قاعدا وقد اخرج الترمذى عن الفضل بن عباس

مرفوعا الصلوة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسكن ثم
تقنع يديك يقول ترفعهما الى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك وتقول يارب
يارب ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا او في رواية فهو خداج ومن حمل هذا
الحديث على الدعاء بعد الصلوة فقد اخطاء وسياق الحديث دال على خطائه
ولم يثبت عن النبي صلعم الدعاء برفع الايدي بعد الصلوة الا في رواية شاذة
ولا ثبت انه صلعم كان يلتزم الدعاء بعد الصلوة نعم كان يذكر الله بعد
الصلوة احيانا بادعية واذكار سيجئ ذكرها واحيانا كان يروح اذا سلم
بيتنا وثم الى حاجته ولا يدعو والعجب من اهل عصرنا سيما من الاحناف
انهم يلتزمون الدعاء بعد الصلوة برفع الايدي ومن لم يدع كذلك يعيبون
عليه وهذا جهل عظيم بالسنة ويتركون الدعاء في الصلوة في اكثر المواطن
التي ثبت عن النبي صلعم الدعاء فيها ولا يجوزون فيه رفع الايدي مع ان
حقيقة الصلوة هي الدعاء وهي مدلولها لغة وحديث الفضل دال عليه صراحة

واخر فروضها التسليم وقيل هو واجب تصح بدونه ويأثم تاركه وقيل ليس
بواجب السلام في اخر الصلوة مشروع بالاجماع وهو ركن عند الشافعي ومالك
واحمد وقالت الاحناف هو واجب احتياطا وليس هو من الصلوة وعدم
الوجوب قد نقله في النيل عن جماعة وعد منهم ابا حنيفة وفي الهداية خلافه
ولعل مراد صاحب النيل بعدم الوجوب عدم الفرضية وهو صحيح على مصطلح
الاحناف واختار صاحب النيل عدم الوجوب لكنه في الدراري اكتفى على القول
بالوجوب والسيد في الروضة اولا رجح القول بالوجوب ثم اضطرب في اخر كلامه

حتى انه صرح بعدم الوجوب استدل الاحناف بما يروى من حديث ابن
مسعود في التشهد ان رسول الله صلعم اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد
في الصلوة ثم قال اذا قلت هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم
فقم وان شئت ان تقعد فاقعد قالوا والتخيير ينافي الفرضية والوجوب
الا انا اثبتنا الوجوب بما رواه احتياطا ومثله لا يثبت الفرضية والله اعلم
وما ذكروه فاسد من وجوه احدها ان هذه الزيادة في حديث ابن مسعود
قد تكلم اهل الحديث فيها ودونك ما ذكروه وفي النيل واما حديث ابن مسعود
فقال البيهقي في الخلافيات انه كالشاذ من قول عبد الله وانما جعله كالشاذ لان
اكثر اصحاب الحسن بن الحر لم يذكروا هذه الزيادة لا من قول ابن مسعود
مفصولة من الحديث ولا مدرجة في آخره وانما رواه بهذه الزيادة عبد الرحمن
ابن ثابت عن الحسن فجعلها من قول ابن مسعود وزهير بن معاوية عن
الحسن فادرجها في آخر الحديث في قول اكثر الرواة عنه ورواها شبابة بن
سوار عنه مفصولة كما ذكر الدارقطني وقد روى البيهقي من طريق ابي الاحوص
عن ابن مسعود ما يخالف هذه الزيادة بلفظ مفتاح الصلوة التكبير وانقضاءها
التسليم اذا سلم الامام فقم ان شئت قال وهذا الاثر صحيح عن ابن مسعود رض
وقال ابن حزم قد صح عن ابن مسعود ايجاب السلام فرضا وذكر رواية ابي الاحوص
هذه عنه البيهقي ان تعليم النبي صلى الله عليه وسلم التشهد لابن مسعود
كان قبل فرض التسليم ثم فرض بعد ذلك وقد صرح بان تلك الزيادة
المذكورة مدرجة جماعة من الحفاظ منهم الحاكم والبيهقي والخطيب وقال البيهقي

فی المعرفۃ ذھب الحفاظ الی ان ھذا وھم من زھیر بن معاویۃ وقال النووی
فی الخلاصۃ اتفق الحفاظ علی انھا مدرجۃ انتہی وقد رواہ عن الحسن بن الحر
حسین الجعفی ومحمد بن عجلان ومحمد بن ابان فاتفقوا علی ترک ھذہ الزیادۃ
فی آخر الحدیث مع اتفاق کل من روی التشہد عن علقمۃ وعن غیرہ عن ابن
مسعود علی ذلک انتہی فقولھم لنا ما روینا من حدیث ابن مسعود قد
عرفت ما فیہ الوجہ الثانی انہ لو سلم صحۃ ذلک عن ابن مسعود فھو موقوف
علیہ لانہ مما للاجتہاد فیہ مجال وھو لیس بحجۃ الوجہ الثالث ما عرفت مما نقل
عن البیھقی وابن حزم من ان الصحیح عن ابن مسعود ما یخالف ذلک وعلیہ
فالواجب حمل المطلق علی المقید ای فما روی عن ابی الاحوص مقید بالتخییر
لمن سلم الوجہ الرابع ان ما روی عن ابن مسعود اذا لم یصح ان یدل علی
الفرضیۃ لمنافاۃ التخییر لھا فکیف صح ان یکون دلیلا للوجوب ولئن سوغ
الاحتیاط القول بالایجاب فلم لم یسوغ القول بالفرضیۃ فانہ لا فرق بین
ھذا وذاک اذ کل منہما حکم شرعی ولا یجوز لاحد ان یشرع من الدین ما لم
یاذن بہ اللہ بقی علینا الجواب عما اعترض بہ السید تبعا للشوکانی حیث
قال واما کون التسلیم واجبا او غیر واجب فقد تقدم ان المرجح حدیث
المسیئ صلوتہ وانہ لا وجوب لغیر ما لم یذکر فیہ الا ان یثبت ایجابہ
بعد تاریخ حدیث المسیئ ایجابا لا یمکن صرفہ بوجہ من الوجوہ انتہی و
علل ذلک بان تاخیر البیان عن وقت الحاجۃ لا یجوز بالاجماع قال فی النیل
ولا سیما وقد ثبت فی الروایات (ای روایات حدیث المسیئ صلوتہ) فاذا فعلت

ذلك فقد تمت صلوتك انتهى واقول ان التشهد الاوسط والافتراش فيه
قد ذكرا في بعض روايات المسيء صلوته وقد اختلفوا في وجوب الاول و
اتفقوا على عدم وجوب الثاني اعني الافتراش في جلوس التشهد المذكور
وايضاً التشهد الاخير لم يذكر في شيء من رواياته وكذلك النية في اول
الصلوة لم تذكر فيه وبناء على ما ذكرنا لا يجوز ان يكون مبيناً لجميع الواجبات
نعم اذا اخذنا وجمعنا جميع طرقه الصحاح فان كل ما فيه [illegible] لا يصح
بصلوة من ترك شيئاً منها وزيادة ذكر جلسة الاستراحة [illegible] التشهد
الاوسط والافتراش له في بعض رواياته قد ردها امام اهل هذا الشان
محمد بن اسمعيل البخاري ولا يخفى دقته وحذاقته في نقل الاحاديث [illegible]
الواجبات لم تذكر فيه عند جمهور العلماء فجعله مبيناً لجميع [illegible]
غير متفق عليها والحق ان صيغة الامر اذا جاءت في حديث اخر تدل على
الوجوب وان لم يدل حديث المسيء صلوته على عدم [illegible] لم يجب
تاركها اوعلى تاخيره وخلاصة القول هنا ان يقال ان حديث المسيء صلوته
والتعليم الذي بينه صلعم انما كان [illegible] ذلك [illegible]
الواجب الذي ربما يخفى على مثله فعلمه النبي صلعم كيف يودي ما راه اخل به
من الصلوة ولا يبعد ان ذلك الرجل كان يحسن صلوته [illegible]
من المرات التي امره ان يعيدها الا ان حفظ لفظ السلام [illegible]
العسير لاسيما والنبي صلعم وجميع المسلمين لم يتركوا [illegible] فرض
ونفل فاذا لم يعلمه صلعم ذلك فانما اكتفى بما راه من اتيانه به واتقانه منهم

فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك فلا يعارض ما ذكرناه من افتراض التسليم الذي نسخ من تحليلها ولا شك ان التحليل والخروج منها لا يكون الا بعد ... او هو صلعم لم يبين له تبيينه الخروج والتحلل منها ... ما ... ان ... بما ... في تركه صلعم التعليم بطل الاستدلال بحديث المسيء صلوته على عدم افتراض السلام واذا ضم الى ذلك ان تعليم النبي صلعم لابن مسعود كان قبل فرض التسليم كما ذكر ذلك البيهقي كان ذلك في غاية القوة لان به يظهر احتمال ثان وهو انه يمكن ان يكون وقع تعليم المسيء صلوته قبل افتراض التسليم لا سيما وقد قال ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله الحديث فاذا كانوا يصلون ... ان يفرض فيها التشهد الاخير وقبل ان يفرض ... التسليم ... بتأخير حديث المسيء صلوته عن ... افتراض التشهد والتسليم واذا لم يكن مرجح فترك ما صح عنه صلعم ... لا سيما اذا امكن الجمع كما قدمنا ذلك من الاحتمالات ... احتمال تأخر حديث التشهد والتسليم عن حديث المسيء صلوته اقوى ... فيه بان ذلك فرض بعد ان لم يكن فرضا وليس في حديث المسيء صلوته شيء من ذلك وبما ذكرناه يتبين فساد ما تشكك به الاحناف ... ما اعترض به في النيل واما الجواب عن عدم ذكر النية في حديث المسيء صلوته فيقال انه من البديهي ان من قام الى الصلوة فهو لا يقوم اليها

الا بقصد فعلها وهذا هو النية فاكتفى عن تعليمه اياها لظهوره ومن ابعد
البعيد ان يفعل احد فعلا ارادياً بلا قصد فهو اذا لم يقصد الصلوة
فلابد ان يقصد غيرها من رياء او رياضة بدنية ونحوهما ولهذا جاء الحديث
بالترديد بين احد امرين فقال فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته
الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر
اليه الحديث لان المختار المستجمع لاحساسه لا يصمد الى عمل الا بقصد ولا يكون
غافلا عن فعلها يفعله مطلقا فهو ان لم ينو بفعله هذا فلا محالة هو ينوى
ويقصد غيره وما لم يعمل خالصا لله فهو لا يقبله لانه اغنى الشركاء عن الشرك
فمن عمل عملا اشرك فيه غيره تركه وشركه فعلم ان النية فرض لابد منه فى
الصلوة وغيرها من جميع الاعمال وان لم تذكر فى حديث المسئ صلوته وانما
اطلنا بما ذكرناه لئلا يغتر احد بما اطال به صاحب النيل فى تبعه السيد من
اصحابنا واذا بطل ما ذكراه قلنا قوله صلعم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم قال فى المنتقى رواه الخمسة عن على الا النسائى وقال
الترمذى هذا اصح شئ فى هذا الباب واحسن وليت شعرى اذا اعترفوا
بفرضية الجزءين الاولين من الاجزاء الثلثة المذكورة فى هذا الحديث
فليس يتكرون فرضية الجزء الثالث المذكور فيه بنسق واحد قال فى النيل
والى الوجوب ذهب اكثر العترة والشافعى قال النووى فى شرح مسلم وهو
مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قلت وهو الصحيح
فيما نختار ولو لم نقل بفرضية لا يطبق علينا ما نقل عن القفال من انه شرع

فی الصلوة فقال الله بزرگ ست ثم قال دو باغ سبز خرم کم ثم نقر نقرتین
من غیر توقف وهکذا افعل فی الرکعة الثانیة ثم صرط فی آخره وقال تمت صلوتی

وعلی الاول اقل الوجب السلام علیکم مرة لما اخرج النسائی عن جابر بن
سمرة قال کنا نصلی خلف النبی صلعم فقال ما بال هؤلاء یسلمون بایدیهم کانها
اذناب خیل شمس انما یکفی احدهم ان یضع یده علی فخذه ثم یقول
السلام علیکم السلام علیکم وقد روی من طرق یقوی بعضها بعضا انه
صلعم کان (احیانا) یسلم تسلیمة تلقاء وجهه وفی بعض الروایات یسلم
تسلیمة واحدة وقد رد فی النیل علی من زعم انه لا یصح فی تسلیمة واحدة
شئ فراجعه ان شئت وافضله السلام علیکم ورحمة الله بالجزم لا بالتطویل
والمد مرتین مرة عن یمینه ومرة عن یساره لورود ذلك فی اکثر الروایات
الصحیحة عنه صلعم ونواه اکثر ما داوم علیه صلعم یلتفت حتی یری خده
کذا وکذا ای یمینا وشمالا لحدیث ابن مسعود رض ان النبی صلعم کان یسلم
عن یمینه وعن یساره السلام علیکم ورحمة الله السلام علیکم ورحمة الله
حتی یری بیاض خده قال فی المنتقی رواه الخمسة وصححه الترمذی ویشذ
من اوجب ثلث تسلیما اوسطها التسلیم علی الامام او علی الماموم الذی
خلفه او علی الماموم الذی بین یدیه والقول بوجوب التسلیمتین ضعیف
کما قدمنا ولا یزید علی السلام علیکم ورحمة الله وبرکاته فان زاد علی هذا
فقد خالف السنة واما من زاد وبرکاته فلم یخالف السنة وانما یکون جاملا
علی غیر ما نری انه داوم علیه صلعم فی الاکثر وقد ذکر فی النیل زیادة وبرکاته

عند ابی داؤد من حدیث وائل قال واخرجها ایضاً ابن حبان فی صحیحه من حدیث
ابن مسعود وکذلک ابن ماجة من حدیثه قال الحافظ فی التلخیص فیتعجب
من ابن الصلاح حیث یقول ان هذه الزیادة لیست فی شیء من کتب الحدیث
الا فی روایة وائل بن حجر وقد ذکر لها الحافظ طرقا کثیرة فی تلقیح الافکار لتخریج
الاذکار لما قال النووی ان زیادة وبرکاته روایة فردة ثم قال الحافظ بعد ان
ساق تلک الطرق فهذه عدة طرق تثبت بها وبرکاته بخلاف ما یوهمه
کلام الشیخ انها روایة فردة انتهی وقد صحح فی بلوغ المرام حدیث وائل المشتمل
علی تلک الزیادة ولا تکون الصلوة صحیحة شرعیة الا بالترتیب المذکور فان
ترکه عمدا بان یسجد قبل رکوعه بطلت صلوته اجماعا لتلاعبه ولان [illegible]
الصلوة علی هذا الترتیب امر توقیفی علمه الله نبیه صلعم بواسطة جبرئیل
فلا یجوز تبدیل صورتها التی نقلت عنه صلعم وامره الله تعالی بها ولقوله صلعم
صلوا کما رایتمونی اصلی فان ترکه سهوا فما بعد المتروک لغو ولیکمل صلوته
بما ترک لان ما ترکه وقع فی غیر محله ان لم یتذکر فان تذکر قبل ان یاتی بمثل
المتروک من الرکعة الثانیة عاد لیفعل المتروک فورا لئلا یکون عابثا فی
الصلوة بالزیادة فیها وبترک الترتیب المتحتم مراعاته کما مر فلات والله اعلم
ومن تیقن فی آخر صلوته او بعد سلامه قبل طول الفصل حیث لم یلابس
بما [illegible] صلوته [illegible] ترک سجدة من الرکعة الاخیرة سجدها واعاد التشهد
او من غیرها لزمه رکعة والدلیل علی ذلک [illegible] حدیث ذی الیدین
[illegible] شک فی کونها من الاخیرة او غیرها جعلها من غیر الاخیرة ای لیاتی

بركعة لا سجدة لان بذلك يحصل له اليقين فى تكميل صلوته قالت الشافعية فان علم فى قيام ثانية ترك سجدة من الاولى او شك فيها فان كان جلس للاستراحة بعد سجدته سجد فورا من القيام والا جلس ثم سجد قالوا وان علم او شك فى آخر رباعية ترك سجدتين او ثلاث جهل موضعها وجب ركعتان او اربع فسجدة ثم ركعتان او خمس او ست فثلاث ركعات او سبع فسجدة ثم ثلاث ركعات وسجد للسهو فى كل ذلك وما ذكروه هو مما يعسر على العامة فهمه فمن صعب عليه معرفة الملغو مما يعتد به له من صلوته فالاولى له ان يستانف صلوته ويسن للمصلى ان نطاطأ راسه ادبا واتباعا واستحسن بعضهم تغميض عينيه وكرهه بعضهم ويسن ان يدخل فى الصلوة بنشاط وفراغ قلب لقوله تعـ فاذا فرغت فانصب ولب الصلوة الخشوع والخضوع وقال الصوفية لا صلوة الا بخشوع القلب ويسن الذكر بعد السلام من الصلوة لحديث ثوبان قال كان رسول الله صلعم اذا انصرف من صلوته استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام قال فى المنتقى اخرجه الجماعة الا البخارى وقوله اذا انصرف اى اذا سلم وعن المغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى دبر كل صلوة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلعم خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم الا دخل الجنة وهما يسير

ومن يعمل بهما قليل يسبح الله فى دبر كل صلوة عشرا ويكبره عشرا ويحمده عشرا قال فرايت رسول الله صلعم يعقدها بيده فتلك خمسون ومائة باللسان والف وخمسمائة فى الميزان واذا اوى الى فراشه سبح وحمد وكبر مائة مرة فتلك مائة باللسان والف بالميزان قال فى المنتقى رواه الخمسة و صححه الترمذى قال فى نيل اعلام الاحاديث وردت باعداد مختلفة فى التسبيح والتكبير والتحميد وسنشير اليها اما التسبيح فورد كونه عشرا كما فى حديث الباب يعنى حديث ابن عمر المذكور وحديث انس عند الترمذى والنسائى وحديث سعد بن ابى وقاص عند النسائى وحديث على بن ابى طالب عند احمد وحديث ام مالك الانصارية عند الطبرانى وورد ثلثا وثلثين كما فى حديث ابن عباس عند الترمذى والنسائى وحديث كعب ابن عجرة عند مسلم والترمذى والنسائى وحديث ابى هريرة عند الشيخين وحديث ابى الدرداء عند النسائى وورد خمس وعشرين كما فى حديث زيد ابن ثابت عند النسائى وعبد الله بن عمر عنده ايضا وورد احدى عشرة كما فى بعض طرق حديث ابن عمر عند البزار وورد ستا كما فى بعض طرق حديث انس وورد مرة كما فى بعض طرق حديث انس ايضا عند البزار وورد سبعين كما فى حديث ابى زميل عند الطبرانى فى الكبير وفى اسناده جهالة وورد مائة كما فى بعض طرق حديث ابى هريرة عند النسائى وفيه يعقوب بن عطاء بن ابى رباح وهو ضعيف واما التكبير فورد كونه اربعا وثلاثين كما فى حديث ابن عباس عند الترمذى والنسائى وحديث كعب بن عجرة عند مسلم والترمذى والنسائى

وحديث كعب بن عجرة عند مسلم والترمذی والنسائی وابی الدرداء عند
النسائی كما تقدم فی التسبيح وابی هريرة عند مسلم فی بعض الروايات وابی ذر
عند ابن ماجة وابن عمر عند النسائی وزيد بن ثابت عنده ايضا وعن عبد الله
ابن عمرو عند الترمذی والنسائی وورد ثلاثا وثلاثين من حديث ابی هريرة عند
الشيخين وعن رجل من الصحابة عند النسائی فی عمل اليوم والليلة وورد
خمسا وعشرين كما فی حديث زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر عند من تقدم
فی التسبيح خمس وعشرون وورد احدی عشرة كما فی بعض طرق حديث
ابن عمر عند البزار كما تقدم فی التسبيح وعشرا كما فی حديث الباب يعنی الذی
ذكرناه وعن انس وسعد بن ابی وقاص وعلی وام مالك عند من تقدم فی
تسبيح هذا المقدار ومائة كما فی حديث من ذكرنا فی تسبيح هذا المقدار
عند من تقدم واما التحميد فورد ثلثا وثلثين وخمسا وعشرين واحدی
عشرة وعشرا ومائة كما فی الاحاديث المذكورة فی اعداد التسبيح وعند
من رواها - قال وكل ما ورد من هذه الاعداد فحسن الا انه ينبغی الاخذ
بالزائد فالزائد انتهی واما قوله فی حديث ابن عمر الذی ذكرناه فتلك خمسون
ومائة باللسان ای المجموع بعد الصلوات الخمس ووردت اذكار غيرها ذكرنا
محلها الكتب المبسوطة والكل خير فمن اراد الاكثار منه فعليه بدل الله
فی مظانه - ويمكث فی موضعه مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام للاتباع كما روی عن عائشة مرفوعا
اخرجه احمد ومسلم والترمذی وابن ماجة وفی النيل ذهب بعض المالكية

الى كراهة المقام للامام فى مكان صلوته بعد السلام و يويد ذلك ما اخرجه
عبد الرزاق من حديث انس قال صليت وراء النبى صلعم فكان ساعة
يسلم يقوم ثم صليت وراء ابى بكر فكان اذا سلم وثب فكانما يقوم عن رضفة
ويؤيده ايضًا ما سيأتى فى باب لبث الامام انه كان يمكث صلعم فى مكانه
يسيرا الحديث وبهذا يظهر جهل من التزم الدعاء برفع الايدى بعد الصلوة
المكتوبات وطعن على تاركه فان التارك له مستحق المدح ومتبع للسنة
فان كان وراءه نساء مكث حتى ينصرفن لحديث ام سلمة قالت كان رسول الله
صلعم اذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه وهو يمكث فى مكانه يسيرا قبل
ان يقوم قالت فنرى والله اعلم ان ذلك كان لكى ينصرف النساء قبل ان يدركهن
الرجال رواه احمد والبخارى قال فى النيل فيه انه يستحب للامام مراعاة احوال
المامومين والاحتياط فى اجتناب عما يفضى الى محذور واجتناب مواقع التهم
وكراهة مخالطة الرجال النساء فى الطرقات فضلا عن البيوت ومقتضى
هذه التعليل المذكور ان المامومين اذا كانوا رجالا فقط لا يستحب هذا المكث
وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة انتهى اى المتقدم ذكره قلت وفيه دلالة
على انه ينبغى للمقتدى ان لا يقوم من موضع صلوته ما لم يقم امامه
قد عورضت احاديث تخفيف اقامة الامام فى موضع صلوته بالاحاديث
الدالة على استحباب الذكر بعد الصلوة قال فى النيل وانت خبير بانه لا ملازمة
بين مشروعية الذكر بعد الصلوة والقعود فى المكان الذى صلى المصلى
تلك الصلوة فيه لان الامتثال يحصل بفعله بعدها سواء كان نـ ـخـ ؟

اوقاعد الى محل اخر تعم ما ورد مقيد انحو قوله وهو ثان رجليه وقوله قبل ان ينصرف كان معارضا ويمكن الجمع بحمل مشروعية الاسراع على الغالب اوعلى ان اللبث مقدار الاتيان بالذكر المقيد لا ينافي الاسراع ويكون اللبث مقدار ما ينصرف النساء ربما اتسع لاكثر من ذلك احيانا وهذا الاخير هو المختار عند نسمة وبه يجمع بين اطراف الاحاديث الذى ربما ينبادر ويفرض تعارضها ويقبل على المامومين بوجهه ولا باس اذا استقبل من على يمينه فقط ودل على الاول حديث سمرة قال كان النبى صلعم اذا صلى صلوة اقبل علينا بوجهه رواه البخارى وعن يزيد بن الاسود قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع قال فصلى بنا صلوة الصبح ثم انحرف جالسا فاستقبل الناس بوجهه الحديث رواه احمد وابوداود والنسائى والترمذى وقال حسن صحيح ومما يدل على الثانى حديث البراء بن عازب قال كنا اذا صلينا خلف النبى صلعم احببنا ان نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه رواه مسلم وابوداود وذكر فى النيل اختلفوا فى حكمة هذا الاستقبال واولاها رفع ايهام انه فى التشهد مضمنا الى ما ذكره عن الزين بن المنير قال استدبار الامام المامومين انما هو لحق الامامة فاذا انقضت الصلوة زال السبب واستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المامومين والنبى صلعم يستقبل جميع المامومين تارة

واهل جهة الميمنة فقط اخرى وقيل فى الجسم غير ذلك وان ينصرف
فى جهة حاجته والا فجهة يمينه ما لم يجعله متحتما اى وان لم يكن
له حاجة فى جهة معينة فلينصرف فى يمينه لعموم الاحاديث
المصرحة بفضل التيامن والاستمرار على الامر المندوب اذا لم يجعله
واجبا لا حرج فيه بل يثاب ويوجر عليه ولا ينافيه انه يسن فى كل
عبادة الذهاب فى طريق والرجوع فى اخرى لانا لا نستحب التيامن
الا اذا امكن ان يرجع فى طريق غير الاولى والا فمراعاة مصلحة العود
فى اخرى هو الاولى لان الفائدة فيه بشهادة الطريقين له اكثر
اما من اعتقد ان الانصراف الى جهة يمينه حق لازم فيكره
له ذلك وفى هذا قال ابن مسعود لا يجعلن احدكم للشيطان
شيئا من صلوته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه
لقد رأيت رسول الله صلعم كثيرا ينصرف عن يساره وفى لفظ
اكثر انصرافه عن يساره قال فى المنتقى رواه الجماعة الا الترمذى
وعلى الاول يحمل حديث انس رض قال اكثر ما رأيت رسول الله
صلعم ينصرف عن يمينه رواه مسلم والنسائى وعن قبيصة بن
هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلعم يؤمنا فينصرف عن
جانبيه جميعا على يمينه وعلى شماله رواه ابوداؤد وابن ماجة
والترمذى وقال صح الامران عن النبى صلعم قال فى النيل
وظاهر قوله فى حديث ابن مسعود اكثر انصرافه عن يساره

وقوله فی حدیث انس رض اکثر ما رأیت رسول الله صلعم ینصرف
عن یمینه المتافاة لان کل واحد منهما قد استعمل فیه صیغة
افعل التفضیل قال النووی ویجمع بینهما بانه صلعم کان
یفعل تارة هذا وتارة هذا فاخبر کل منهما بما اعتقد انه الاکثر
وانما کره ابن مسعود ان یعتقد وجوب الانصراف عن الیمین قال
الحافظ ویمکن الجمع بوجه اخر وهو ان یحمل حدیث ابن مسعود علی
حالة الصلوة فی المسجد لان حجرة النبی صلعم کانت من جهة یساره
ویحمل حدیث انس علی ما سوی ذلك کحال السفر وقیل غیر ذلك و
ما ذکرناه هو احسنها **فائدة** قال فی الحجة ان اصل الصلوة ثلاثة
اشیاء ان یخضع لله بقلبه ویذکر الله بلسانه ویعظمه غایة التعظیم
بجسده فهذه الثلاثة اجمع الامم علی انها من الصلوة وان اختلفوا
فیما سوی ذلك انتهی واعلم ان الصلوة تشتمل علی عدد من الرکعات
وکان اول کل رکعة القیام بان یقوم العبد بین یدی ربه و
الهه خاشعا متادیا کالمستجیب لدعوة الحق والممتثل لاحکامه
فاذا تبرأ من حول نفسه وقوته ومن الاستقلال له من امره
وصار کالمتهیئ لقبول ما عسی ان یصدر علیه من حضرة ملیکه
فناسب هذا المقامات یخاطب ربه بما یدل علی ما قصده من مقام
ذله وخضوعه ولا احسن من ان یختار من القول ما علمه عبادة
علی لسان رسوله من کلامه وام القرآن الفاتحة هی الجامعة لما یناسب

هذا المقام ومن ثم اوجبها النبي صلعم على كل مصل فكان المقام مشتملا على ما يدل على استسلام العبد وانقياده ثم على تلاوة كلام ربه اشارة الى قبول كل ما انزل على رسوله من شرعه واحكامه فالقيام في الصلوة ككلمة الاخلاص مقدمة واساس لصحة الايمان والاسلام واعقب القيام بالركوع مكبرا رافعا يديه دفعا لما عسى ان يداخل نفوس بعض العباد من الكبر والخيلاء والاعجاب حيث نزل نفسه منزلة من يخاطب مليكه ويتلقى احكامه ويسمعها اخوانه فلا احسن من ان يكبر الله بلسانه وقلبه ويرفع يديه كالمتبري عما ذكرناه وعن غيره من زخارف الدنيا وليدل الاعمى والاصم على التهيؤ للانتقال ويحني بجسده تصغيرا لنفسه وتذللا بين يدي مولاه وينزهه ويعظمه بلسانه ايضا ثم يعود مهللا ومعلنا بقرب ربه وانه العالم بما ظهر وخفي و انه السميع المجيب لمن شكره وحمده وتضرع اليه ودعاه رافعا يديه كالمتبري عن غيره وعما بينا في هذه الهيأة والعبادة وانه لم يعبد الله حق عبادته ومعلما لمن لم يسمع لصمم او لم يعي فيقوم هنيئة يشكر الله ويثني عليه لما يسره له من القيام بين يديه والانحناء له ثم يخر مكبرا مستشعرا لعلو ربه بجميع معانيه ويضع اشرف اعضاء بدنه على الارض مع سائر الاعضاء السبعة فيخبر ربه بالعلو والرفعة قولا وفعلا ويصير ملقى بين يديه كالعاجز

المعنى والمقصود ولما كان الترقي من الادنى الى الاعلى مما تحب الملوك
ويسرون به فناسب للعبد اولا القيام الذي هو في المرتبة الادنى من
التعظيم ثم بعده الركوع الذي هو اعلى منه ثم بعده السجود الذي
هو غاية مراتب التعظيم ونهايته وانما خص السجود على السبعة
الاعضاء ليجانف سائر هيئات الراحة ونحوها ومن
ثم كان ممن ينبغي الاجتهاد فيه في الدعاء لانه في اقصى مراتب
الذل والعبودية والاستصغار والاستحقار ولهذا ورد اقرب
ما يكون العبد من ربه وهو ساجد اي اذا اتى به على وجهه مع
تحتيمه لهذا اخص التعظيم [illegible] بجنابه تعالى ولم يجز لغيره
[illegible] وسهو النبي ثم وانما لم يشرع رفع اليدين عند الخفض
للسجود كان الخفض للقيام من الركوع متصل به فلا حاجة
[illegible] وانما يستدل عند الخفض للسجود الثاني انه وارد في رواية
[illegible] لم يشرع رفع اليدين [illegible] والخفض
للسجود كان ثانية [illegible] سهوا لتلافي من ان يكون قد اتى بما يمكنه
ويستطيعه من عبادة ربه ولما كان السجود الكامل هو غاية
ما يستطيع العبد من هيئات التذلل لم يشرع [illegible] فلانه
لا يمكنه ان ياتي باحسن مما اتى به ويقال في الجلوس بين السجدتين
نحو ما قيل في الاعتدال ولما كان السجود هو بالمرتبة [illegible]
كرر الثناء اما التحيرة وايضا السجدة الثانية كانه [illegible] تعالى

من العبادة التي هي في اقصى مراتب التعظيم ولانه من اعلى مقاصد
الصلوة فلو حصل للمصلي غفلة وذهول في اكمل مقامات
عبادته واقصى درجات خضوعه امكن له تدارك ما فاته بالسجود
الثاني ولان في تكريره اظهار لكونه احب وارضى عند ربه من
سائر الاركان وهذه هي الحكم في تكرر السجود في كل ركعة دون ما سواه
من اعمال الصلوة وشرع الجلوس والتشهد في آخر الصلوة بعد ركعتين
جاثيا على ركبتيه لان هذه هيأة من هيأت التذلل فناسب
ان لا تخلو افضل العبادات منها فكانت عبادة وراحة بعد كل ركعتين
ليكون انشط للعبادة فيما يستقبله من عبادته ولانه اكرام من الرب لعبده
بعد ان اوفى بمراتب التعظيم كلها حيث اجازه للجلوس في حضرته
وليكون خروجه من الصلوة بسكينة ووقار وليكون ذلك بالتدريج
اذ لا يليق به ترك العبادة كالجعفي النافر وقد اتفق اهل الملل على
انه كلما كانت العبادة اكمل كان رضا الرب عن العابد اعظم واوفر
واجره له اطيب واكثر وانه لا ينهيأ العبد للانجذاب الى الحضرة القدس
والانسلاك في سلك الملاء الاعلى الا بر ياضة نفسه بعبادة
ربه اكمل العبادة التي لا تتجسم الا في الصلوة التي شرعها النبي
صلى الله عليه وسلم فانها الجامعة لكل الاحوال والاقوال التي يمكن
للعابد ان يعبد بها ربه وحيث كان دينه صلعم اكمل الاديان واخرها
وافضلها فصلوته مشتملة على سائر اركانها التي امرت بها الامم

الماضية مع زيادة واستيعاب وما بقى بعض من ابعاض جسمه الاوقد
اخذ حظا من عبادة خالقه فيها ثم ان فى صلوتنا وراء الاسرار الدينية
اسرار وفوائد دينوية لا تحصى ولا تستقصى فكما انها طهارة للقلب
وتزكية له كذلك طهارة ونظافة للاجسام وحفاظة من الكسل والمرض
وقد جمعها الله تع فى جملة مفيدة من كلامه المجيد فقال ان الصلوة
تنهى عن الفحشاء والمنكر وذلك انها تقيم وترسخ فى النفس وازعا
ورادعا وهو خوف الله وخشيته ومراقبته فى السر والعلن وهو
ملاك الاخلاق الحسنة والشمائل المرضية واذا وجد ذلك فى الافراد
انتظمت الهيأة الاجتماعية وتم الامن والامان وقام العالم بالعدل
والاحسان لانه لا يحجم فرد عن مرغوبه وخصوصا فى خلواته الا اذا
استشعر الخوف من يد غيبية مطلعة على جميع خطراته وخطواته
وسكناته وحركاته وذلك لا يحصل لا بالبوليس والضبطية ولا
بالجنود والآلات الحربية ولا بالقوانين البشرية الوضعية بل ربما
تزيد هذه الاشياء عتوا وتمردا وخيانة وخديعة وانما يحصل
ذلك برسوخ عظمة المعبود الخلاق العليم ذى العقاب الاليم و
الفضل العميم وهذا انبذ من كثير اسرار الشرع لا يحيط بها الا الله تعالى

تمت

بيد المؤلف القطعة الثانية من الجزء الثالث وتتلوه القطعة الثالثة
ان شاء الله تعالى ١٢ جمادى الاولى سنة ١٣٢٧ھ

فهرس ما فيه من الابواب

صفحه	باب
۲	كتاب الصلوٰة
	باب المواقيت
	الوقت الافضل
	[illegible] الصلوٰة فيها
	[illegible]
	[illegible]
	باب [illegible]

[illegible]

والسلام

[illegible] الرزاق عفا الله عنه